منهج السلف القويم

في العلاقة بين الحكام والمحكومين

عنوان المصنف: منهج السلف القويم في العلاقة بين الحكام والمحكومين

تأليف: أيمن بن دياب العابديني

رقم الإيداع: ٢١٦٢/ ٢٠١٦.

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧ هـ

دار الكتاب والسنة المصرية للنشر والتوزيع

القاهرة، منشأة ناصر، شارع الرزاز، بجوار مسجد السنة

هاتف : ٠١٢٢٤٩٠٥٦٣٧

بريد : sameiralsalafy@gmail.com

مَنْهَجُ السَّلَفِ القَوِيمِ

فِي العِلَاقَةِ بَيْنَ الحُكَّامِ وَالمَحْكُومِينَ

كَتَبَهُ

أَبُو مَرْيَمَ أَيْمَن بن دِيَابٍ العَابِدِينِي

تَقْدِيمُ

فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد حسونه و فضيلة الشيخ عادل السيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ / عادل السيد
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَرَ ﷻ النَّاسَ بالإيمانِ بِهِ، والالتزام بما أنزل عليه، والاحتكام إلى شريعته الحاكمة لجميع أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات، فلا يسع مسلمًا ترك شيء مما أوحي إليه، وبين ﷻ عظمة هذه الشريعة، وإحاطتها لكل ما يحتاجه الناس فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام.

ومن خصائص هذه الشريعة التي تميزت بها؛ تفصيل أمور العبادات بجزئياتها.

ذلك لأن العبادات لا تتغير بتغير الأزمان ولا البلدان، أما ما عداها من شؤون الفرد والمجتمع مما يخص المعاملات المدنية، والقضايا السياسية، ونظم الحكم والإدارة، والقواعد القضائية، وما إلى ذلك، فجاء في صورة قواعد كلية سامية لم ينصّ على تفصيل الفروع فيها، إلا على القليل وذلك في الأمور الخطيرة التي لا تتأثر باختلاف الزمان والمكان.

وكان من فضل الله على هذه الأمة أن جعل عافيتها في أولها فرزقنا منه رزقًا حسنًا، تمثَّل في علماء السلف الصالح من المسلمين الأوائل في القرون الخيرة الأولى، الذين بلغوا آيات الله وسنة رسوله ﷺ، وقاموا بتنفيذ ما بلغوه في أنفسهم، وفيمن دخل تحت ولايتهم وسلطانهم من أهل البلاد المفتوحة، فطبقوا شريعة الله، وحكموا بما أنزل الله، وضربوا لنا أروع الأمثلة، وقدموا أعظم النماذج في الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع، وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية التي استنبطوها من النصوص ومقاصد الشريعة على ما صادفهم، وجرى في واقعهم من أحداث وقضايا، فكانوا بحق نعم السلف لخير أمة أخرجت للناس.

ثم جاءت عصور - بعد ذلك - فشا فيها التقليد بين أكثر أهل العلم إلا أفرادًا كانوا مصابيح هداية لكل جيل، وإن كان المقلدون من العلماء في تلك الأزمنة يحسنون التطبيق وتخريج الفروع على أصول الأئمة، هذا والملوك والحكام والأمراء والأدباء علماء بدينهم مستمسكين به لا يبغون عنه حولًا، إلا أن التقليد وترك الاجتهاد أوقع الأمة في فتنة خطيرة تمس قضايا التحاكم إلى شرع الله تعالى، وتعطيل السياسة الشرعية، مما أدى إلى إدخال تشريعات ما أنزل الله بها من سلطان.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله مبينًا ما جناه التقليد على الأمة في كتاب «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص١٥ طبعة المدني: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة؛ فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها....».

إلى أن قال: «والذي أوجب لهم ذلك: نوع قصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًّا طويلًا وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه» اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «صحة أصول أهل المدينة ص٩٠): «فَلَمَّا صَارَتْ الْخِلَافَةُ فِي وَلَدِ الْعَبَّاسِ وَاحْتَاجُوا إلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَقَلَّدَ لَهُمْ الْقَضَاءَ مَنْ تَقَلَّدَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا مَعَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ كَافِيًا فِي السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، احْتَاجُوا حِينَئِذٍ إلَى وَضْعِ وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ، وَجَعَلُوا وِلَايَةَ حَرْبٍ غَيْرَ وِلَايَةِ شَرْعٍ وَتَعَاظَمَ الْأَمْرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى صَارَ يُقَالُ: الشَّرْعُ وَالسِّيَاسَةُ وَهَذَا يَدْعُو خَصْمَهُ إلَى الشَّرْعِ وَهَذَا يَدْعُوه إلَى السِّيَاسَةِ؛ سَوَّغَ حَاكِمًا أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّرْعِ وَالْآخَرُ بِالسِّيَاسَةِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ انْتَسَبُوا إلَى الشَّرْعِ قَصَّرُوا فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ فَصَارَتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، إذَا حَكَمُوا ضَيَّعُوا الْحُقُوقَ وَعَطَّلُوا الْحُدُودَ حَتَّى تُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَتُؤْخَذَ الْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحَ الْمُحَرَّمَاتُ، وَالَّذِينَ انْتَسَبُوا إلَى السِّيَاسَةِ صَارُوا يَسُوسُونَ بِنَوْعٍ مِنْ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَيْرُهُمْ الَّذِي يَحْكُمُ بِلَا هَوًى وَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْهَوَى وَيُحَابُونَ الْقَوِيَّ وَمَنْ يَرْشُوهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ» اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٨١ طبعة السنة المحمدية»: «وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز».

ثم بيَّن رحمه الله السبب الذي أدى بهم إلى هذا فقال: «لأنهم فرطوا في المشروع من

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله: لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين»اهـ.

لقد أصبحت السياسة لافتة يحكم من ورائها بحكم الشيطان، ويخرج على حكم الرحمن، لقد بلغ الحال في عهد المماليك أن الحاجب كان لا يحكم في كل جليل وحقير للناس بالشرع، بل كان يحكم في مسائل الديوان والتجار بوجه خاص وفقًا للسياسة المخالفة للشرع، ثم تفاقم الأمر، وبلغ أوجه في عصرنا حتى جلبت إلينا القوانين المستوردة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتاب «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر» (ص١٧، ١٨): «وكثر الحرج واشتد الضيق، إلى أن جاء الجيل الذي سبق جيلنا، والأمر ظلمات بعضها فوق بعض، والعلماء - أو أكثرهم - يزدادون جمودًا وعصبية، والزمن يجرى إلى تطور سريع، يقعد بهم تقليدهم عن مسايرته، فضلًا عن سبقه، حتى لقد عرض بعض الأمراء[١] في الجيل الماضى على العلماء أن يضعوا

---

[١] الأمير المشار إليه هو الخديوي إسماعيل.

قلت: وتتمة الأمر أن الخديوي بعد أن تمت صياغة القوانين الوضعية دفعها لعلماء الأزهر؛ فقاموا بتشكيل لجنة من علماء الأزهر من مختلف المذاهب الأربعة لمراجعة القوانين الوضعية على الشريعة فأعدت اللجنة تقريرًا جاء فيه: «**إن هذه القوانين ببنودها إما توافق نصًّا في أحد المذاهب الأربعة، أو أنها لا تعارض نصًّا فيها، أو أنها تعتبر من قبيل المصالح المرسلة التي يجوز الاجتهاد فيها رعاية لمصالح الناس**» وهذا التقرير موجود في دار الكتب المصرية.

أرأيتم كيف جنى التقليد على الأمة وتشريعها، ولذلك وجدنا صدى هذا التقرير على ألسنة بعض علماء الأزهر حيث يقولون: «إن الشريعة مطبقة في بلادنا باستثناء الحدود الشرعية ...»

للناس قانونًا شرعيًا، يقتبسونه من المذاهب الأربعة، حرصًا على ما ألفوا من التقليد، وهو طلب متواضع، قد يكون علاجًا وقتيًا، فأبوا واستكبروا فأعرض عنهم، ثم دخلت علينا في بلادنا هذه القوانين الإفرنجية المترجمة، نقلت نقلًا حرفيًا عن أمم لا صلة لنا بها، من دين أو عادة أو عرف، فدخلت لتشوه عقائدنا وتمسخ من عاداتنا وَتُلْبِسَنَا قشورًا زائفةً تسمى المدنية» اهـ.

ثم جاءت النهضة العلمية الإسلامية المعاصرة على يد علماء أجلة أشربت قلوبهم حب الكتاب والسنة والعمل بهما على نهج السلف الأوائل، فدعوا إلى ما اعتقدوه وصبروا وثابروا على دعوتهم حتى آتت أكلها، فاستيقظت العقول، وثارت على التقليد، ونبغ في العلماء من يذهب إلى وجوب الاجتهاد، ونبذ التقليد، وبناء على ذلك خرجت الدعوات من كل صوب تنادي بوجوب رجوع الأمة إلى سالف عهدها، لتحكم بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ في كل أمورها، في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحكم والإدارة، وخرجت الكتابات والتصنيفات والرسائل الجامعية لتسد الفراغ في المكتبة الإسلامية الحديثة التي تعنى بالسياسة الشرعية، لتبين للمستغربين ولمن ظن السوء بشريعة الإسلام، واعتقد عجزها عن مسايرة العصور الحديثة، أن هذه الشريعة من لدن حكيم خبير، ولذلك فقد امتازت بالشمولية لكل جوانب الحياة، والمرونة في التعامل مع المستجدات والحوادث، فما من نازلة إلا ولها حكم في شريعة الإسلام، علم ذلك من علمه وجهله من جهله.

وكانت هذه الدعوى تقوم على دعوة الناس إلى ما كان عليه السلف الصالح وتربية الناس على ذلك بحيث يصيحون مؤهلين للتمكين؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ

إلى آخر ما يقولون. انظر كتابي: الحاكمية والسياسة الشرعية (ص٢٤٥) وما بعدها .

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

فإذا أقبل الناس على دين الله - الذي كان عليه الرسول وأصحابه - ونبذوا البدع والخرافات رفع الله الذي عاقبهم به وأبدلهم عزة وتمكينًا كما قال الرسول ﷺ: « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** » صَحِيحٌ [٢].

أقول: ولن يستجيب الناس لهذا المنهج إلا إذا ربوا أنفسهم على الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ والاستسلام له، مصداقًا لقوله تعالى [٣]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، ففي هذه الآية الكريمة أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا

---

[٢] أَخْرَجَهُ: أبو داود (٣/ ٢٧٤، رقم ٣٤٦٢). وأخرجه أيضًا: البيهقي (٥/ ٣١٦، رقم ١٠٤٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٩) عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود ح (٣٤٦٢)، والصحيحة ح (١١)، وصحيح الترغيب والترهيب ح (١٣٨٩).

[٣] والعجيب أن هذه الآية مما يستدل بها المخالفون على تكفير الحكام بغير ما أنزل الله بإطلاق.

ولذلك من المناسب أن نذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه العظيم «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣١): «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله».

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره (١/ ١٨٤) ط. فهد: «فمَن استكمل هذه المراتب - يعنى: التحكيم وانتقاء الحرج والتسليم - ، فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين».

مؤكدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام الميعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج وهو ضيق الصدر وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض، فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد إذ قد يحكمه، والتسليم أخص من انتفاء الحرج فالحرج مانع، والتسليم أمر وجودي ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه، إذ قد ينتفى الحرج ويبقى القلب فارغًا منه ومن الرضا به والتسليم له، فتأمله.

ومتى أراد العبد أن يعلم هذا فلينظر في حاله ويطالعه في قلبه عند ورود حكمه ﷺ على خلاف هواه وغرضه أو على خلاف ما قلد فيه أسلافه من المسائل الكبار وما دونها: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة: ١٤-١٥].

فسبحان الله، كم من حزازة في نفوس كثير من الناس كثير من النصوص وبودهم أن لو لم ترد ؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها ؟ وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها ؟

ستبدو لهم تلك السرائر بالذي ... يسوء ويخزى يوم تبلى السرائر

وراجع ما جاء في بدائع التفسير للإمام ابن القيم رحمه الله بخصوص هذه الآية لترى عجائب كلام الله العزيز الحكيم.

ومما يؤثر عن الإمام ابن القيم رحمه الله قوله: «ولقد خاطبت يومًا بعض أكابر هؤلاء فقلت له: سألتك بالله لو قدر أن رسول الله ﷺ حلَّ بين أظهرنا وقد واجهنا بكلامه

وخطبه، أكان فرضًا علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأى غيره وكلامه ومذهبه أم نتبعه حتى نعرض ما سمعنا على آراء الناس وعقولهم ؟ فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا ؟ وبأي شئ نسخ ؟!

فوضع أصبعه في فيه، وبقى باهتًا متحيرًا وما نطق بكلمة». اهـ

إذا تمثلت ما ذكرته لك وعقدت عليه قلبك؛ فاعجب إذن ممن ينتسب للسلف في زماننا هذا ويرد أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة – والتي تلقاها علماء أهل السنة والجماعة بالإذعان والقبول – في شأن الخروج على الحكام المسلمين والسمع والطاعة لهم في المعروف – وياليتهم وقفوا عند هذا الحد وهو «رد الأحاديث» إذن لهان الخطب وما هو بهين ولو وجدنا من ينتحل لهم المعاذير !!

ولكن زاد الفتق على الراقع؛ فوجدناهم يسخرون ممن يؤمن بهذه الأحاديث فتارة بقولون عنهم: «سلفية ولاة الأمور» أو «سلفية السمع والطاعة» أو «سلفية وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» من كلام النبي ﷺ في صحيح مسلم «راجع كتاب الإمارة منه» ومع ذلك يذكرونه بسخرية، وهم من أعلم الناس بحكم المستهزئ بسنة الرسول ﷺ، ونحن لسنا في مقام تنزيل الأحكام، ولسنا من المتسرعين في الحكم على الأعيان؛ ولكننا نذكر «والذكرى تنفع المؤمنين».

والعجيب والمحزن في آن واحد أنهم يقولون هذا تبرؤًا من الالتزام بمبدأ السمع والطاعة ودفعًا لتهمة «عدم جواز الخروج على الحكام» في مواجهة الصحفيين العلمانيين والدعاة الليبراليين الذين اتهموهم بأنهم ركبوا الثورة واستفادوا منها ولم يكونوا من رجالها، بل كانوا يقولون بعدم جواز الخروج على الحكام، فلما أن وقعت الثورة أسرعوا ليحصدوا الثمار.

فما كان من إخواننا الذين بغوا علينا إلا أن أعلنوا تبرؤهم من هذه النصوص للتقرب من العلمانيين، وسبحان مغير الأحوال فقد دخلوا العمل السياسي ليحاربوا العلمانيين والليبراليين فإذا بهم يتقربون منهم ويقدموننا نحن قرابين لهم، وإياك أن تتعجب فللمسألة سر سأكشفه لك.

فهؤلاء كان خلافنا معهم منحصرًا في قضية حكم تكفير الحاكم الذى يحكم بالقوانين الوضعية[٤] - فنحن كما هو معلوم نقول بالتفصيل المأثور عن السلف في ذلك - وهم يكفرونه بإطلاق - وبعضهم يدعى «ظاهرًا» عدم تكفيره على التعيين ولكنهم يقولون بشغور الزمان عن الإمام، هذا هو موضع النزاع بيننا وبينهم، ولم يكن أبدًا النزاع بيننا في قضية الخروج على الحاكم المسلم - بل كانت مسألة متفقًا عليها - أو على الأقل مسكوتًا عنها.

فلما أن وقعت الواقعة وحدثت الأحداث الأخيرة وقرروا الدخول في العمل السياسي الديمقراطي وجدوا أنفسهم بين خيارين أحلاهما مر:

- إما أن يعلنوا عقيدتهم في هذا النظام ويبينوا للناس كفر من يؤمن بهذا النظام ويلتزمه ويدافع عنه؛ وحينئذ سيقع تحت طائلة التكفير ألوف مؤلفة بل الملايين - وليس حسنى مبارك وحده - فليس هو من يشرع القوانين ولا من يحكم بها ولا من يقوم بحمايتها وحده ولا... ولا... إلخ.

وإذا أعلنوا ذلك فسيتم التشنيع عليهم من الجميع، بل ومن الإخوان المسلمين أنفسهم، وسيظهرون أمام الناخبين الذين يحرصون على حصد أصواتهم في الصناديق في صورة دعاة التكفير، وهذا الخيار كما هو واضح يفسد عليهم خطتهم في الوصول

[٤] راجع المسألة بتفصيل في كتابي «الحاكمية والسياسة الشرعية عند شيوخ وعلماء أنصار السنة».

إلى الحكم أو على الأقل المشاركة فيه.

أما الخيار الثاني: فأن يعلنوا التزامهم بعدم جواز الخروج على الحاكم ما لم يظهر منه كفر بواح عندهم فيه من الله برهان، كما هو صريح أحاديث رسول الله ﷺ المروية في الصحيحين وغيرهما، والتي كان يقرؤها أحد مقدميهم في بداية الأحداث «من كتاب الإمارة من صحيح مسلم» وإذا التزموا هذا الخيار قامت عليهم حجة المخالفين من العلمانيين وغيرهم، بأنهم كانوا يحرمون الثورة ومع ذلك ركبوها وحصدوا ثمارها مما يستوجب التشنيع عليهم وازدراءهم كما يحدث في كثير من البرامج الإعلامية والمقالات الصحفية.

فماذا يفعلوا ؟ وقد أصبح لفظ «الثوار» له رونقه وبهاؤه عند عامة الناس، فكيف يحرمون منه؟ ولماذا لا يقدمون للناس على أنهم هم رعاة الثورة وحماتها.

ويا لله !! لقد أصبح «الخروج» شرفًا تشرئب أعناقهم إليه ويتمنون الحصول عليه، ومع ذلك لا يدركونه، وعند العلمانيين لا يستحقونه، وهذا هو السبب في المأزق الذى وضعوا فيه، وعبر عنه أحد دعاتهم بقوله: «هل أصبحت أصول أهل السنة في هذه الظروف من الممكن تغييرها ؟ ولم لا ؟ أليست الفتوى تتغير بتغير الزمان ؟! أو الحكم إذا علل بعلة يدور مع علته وجودًا وعدمًا كما قال...» إلى آخر التخريجات التي هدفها الالتفاف حول النصوص التي أجمع على العمل بها أهل السنة والجماعة، حتى سمعنا أحد المتكلمين في دين الله يقول: «الدليل على جواز ما حدث من خروج هو نجاحه» وذكرنى هذا التخريج بالطرفة المصرية، وذلك حينما سأل أحدهم شيخًا وقال له: «هل تصح الصلاة بدون وضوء ؟» فقال له الشيخ: «هذا لا يصح» فقال له السائل: «أنا عملتها وصحت».

وبعدُ: فإن كتاب «منهج السلف القويم في العلاقة بين الحكام والمحكومين»

لأخينا الشيخ/ أبي مريم أيمن بن دياب العابديني من الكتب النافعة الطيبة في بابها، وقد أضاف للكتاب مجموعة من الردود على شبهات المخالفين مما زاد الكتاب نفعًا.

وختامًا: أسأل الله أن يتقبل منه ومنا صالح الأعمال، وأن ينفع به وبنا المسلمين.

وكتبه:

عادل السيد

بعد ظهر يوم الأحد، ٢١ من شوال ١٤٣٥هـ

الموافق ١٧ من أغسطس ٢٠١٤م

مقدمة فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة
رحمه الله تعالى

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وإخوانه وآله ومن ولاه.

وبعد: في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله **في قوله:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾: «قيل في معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٥].

قال أبو سعيد الحسن البصري رحمه الله: «... والله لا يستقيم الدين إِلَّا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وإن فرقتهم لكفر[٦]» [٧].

---

[٥] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص (٤٩)، بواسطة «معاملة الحكام» ص (٥٤).

[٦] والكفر هنا يحمل عندي على أحد معنيين: إحداهما: كفر النعمة، وهذا ظاهر .
وثانيهما: باعتبار المآل، وهو جاري على سنن لسان العرب بالحكم على شيء بالنظر إلى مآله .

[٧] «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي ص (١٢١) و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧).

وعليه؛ جاء الأمر تلو الأمر بتوقيرهم والحضّ عل حفظ مرتبتهم وإنزالهم منزلتهم، من ذلك:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ**[٨] **فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهانَهُ، أَهانَهُ اللهُ**»[٩].

وقال سهل بن عبد الله التستري ﵀: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين، أفسدوا دنياهم وأخراهم»[١٠]

والواجب الملحّ حاليًا، الحريّ بكل حيي إحياءه؛ ما قاله الإمام بدر الدين بن جماعة ﵀ في مساق ذكر حقوق ولي الأمر: «...أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام.

ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، ليس من السنة»[١١] لذا نصّوا، صائحين ونصحوا: «**إن السلطان إذا زالت هيبته، سقطت دولته**».

---

[٨] «أي: يدفع الله تعالى به الأذى عن الناس، كما أن الظل يدفع أذى حرّ الشمس، وأضيف إلى الله تعالى إعلامًا للناس بأنه ظل ليس كسائر الظلال، فهو أرفعها وأجلها وأعظمها فائدة ونفعًا، وهذه الإضافة إلى الله إنما هي إضافة تشريف، كما يقال بيت الله وكعبة الله، ونحو ذلك» انظر: «معاملة الحكام» ص (٥٢).

[٩] حسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٧٦).

[١٠] «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٢٦٠ – ٢٦١) و«حقوق ولاة الأمر» للدكتور العسكر ص (١٥) و«معاملة الحكام» ص (٤٥)

[١١] «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص (٦٣) بواسطة «معاملة الحكام» ص (٤٨)

وتأكيدا وتوكيدًا لم تقدم، جاء التغليظ الشديد والوعيد مع التهديد لمنتقصهم ومتلمس زلاتهم، مذيع عثراتهم:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**»[١٢].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «**إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة**[١٣] قيل: يا أبا الدرداء! كيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: **اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت**»[١٤]

وبمثل هذا المنع والتحذير عن أبي مجلز ﷺ في كتاب «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٧٨)، وعن أبي إدريس الخولاني ﷺ في «المرجع السابق» (١/ ٨٠).

في «التمهيد»عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: «**ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره**»[١٥].

بل تعدى هذا الخلق العبق لينسحب على عموم المسلمين؛ ففي «مختصر الشمائل»: «... **كان -صلى الله تعلى عليه وإخوانه وآله وسلم- لا يذم أحدا ولا يعيبه،**

---

[١٢] «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٨).

[١٣] الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموس الشعر «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٦).

العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم... ثم اتسع حتى استعمل في القتل والهلاك» «لسان العرب» (٩/ ٣١٣)، و«النهاية» ص (٦٣٠).

[١٤] «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٨) وعنه «معاملة الحكام» ص (١٧٨ - ١٧٩) و«نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر» ص (٣٠) .

[١٥] التمهيد» (٢١/ ٢٨٧) و«معاملة الحكام» ص (١٨١).

ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه...»[١٦].

وقال يحيى رحمه الله: «ما رأيت على رجل خطأ إلا سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلا في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطاهـ فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك وإلا تركته»[١٧].

وما تقدم من بيان نهديه لكل طلّاعٍ رصّاد، عن هذا الحق صاد، إن الجهل بهذه الضوابط أوقع الجماهير في مشاكل شواكل، كانوا في عافية منها، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، ونسأله تعالى دوما استدامة العافية.

أقول هذا في الوقت الذي يؤذينا أشد الإيذاء، سماع دعوات مسعوارت، متسولات نابحات، تنهش في أعراض ولاة أمرنا وتنهس، بل نهدت رافعة عقيرتها بضرورة محاسبة العامة للولاة؛ تجرا على جنابهم، ورتعًا في حماهم.

استجازوا الولوغ في أعراض الولاة - جهارًا نهارًا، واللهث -استثمارا لحوادث - في إشاعة الدغل، وغشيان الإحن - بين الراعي والرعية - غشًّا وخيانةً [١٨] وهذا نذير شر، ودليل ذلّ، بل ورتعوا - وهم الصعاليك - سبّا - كيف وقد تخطي الخاطئ إلى زوج وولد؟!

إنها خارجية حارقة حالقة - للديانة قبل البناية - ماحقة، مع بعدها عن تعاليم الشريعة

[١٦] «مختصر الشمائل» للعلامة الألباني ص (٢٥)

[١٧] «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٣)

[١٨] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النَّبِيِّ ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: **"إنَّا لا نُوَلِّي هذا مَن سأله ولا مَن حرص عليه"** ذكر المهلَّب رحمه الله أنَّ الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال النَّاس عليها حتَّى سُفِكَت الدِّماء واسْتُبِيحَت الأموال والأعراض، وعَظُمَ الفساد في الأرض بذلك" "فتح الباري..." (١٣/ ١٢٦).

وعلوم الديانة، تلك التعاليم السامية القاضية بحفظ هيبة ولاة الأمور والسعي إلى إعزازهم، وجمع القلوب عليهم، وطاعتهم - في المعروف ووفق القدرة - واستجلاب محبتهم، وخلوص النصح - الشفهي الشهي، السّريّ السني - لهم، وتكرير الدعاء لهم، لمكانتهم؛ إذ حاجة الأمة - الدينية والدنيوية - التي لا تستقيم إلا بهم.

قال شيخ الإسلام ﵀: «وَأَمَّا أهل الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أهل السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ»[١٩].

والسّبّ وجه من تلك الوجوه بل وأصل لها جميعها.

أعود فأقول: إن ما نسمعه - منكرين -، ونشاهده - كارهين - من قيام فرادى وجماعات بسبّ الولاية وتنقصهم علانية وخروج تظاهرات نائحة على مصابها، باكية على حالها، مستجلبة عطف الدهماء، ومهيجة مشاعر الغوغاء، لهي المصيبة، مع كونها غير مصيبة.

هي دعوة خطيرة على الخاصة قبل العامة، ذات آثار جسيمة على مؤججيها قبل قاصديها. فيا ليت قومي يعلمون.

وقد نبّه لذلك العلامة الشوكاني ﵀ فقال: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث، أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل النصيحة، ولا يذل سلطان الله»[٢٠].

أوليس فيما حدث بالأمس لقطر العراق الجريح وغيره عبرة لمعتبر، والسعيد من

---

[١٩] «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ١٢)

[٢٠] «السير الجرار» (٤/ ٥٥٦) و«العلاقة بين الحاكم والمحكوم في منظور السلف الصالح ﵃» للدكتور الحوشاني ص (٨ - ٩)

وعظ بغيره.

﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٣] فما لي هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا.

أفلا يحمدون الله تعالى على النعم التي نرفل فيها، وأعظمها الإيمان والأمن، وازدهار عيش ما كنا ننعم به صغارا.

يريدون كمالا، ما يكون ولا كان.

يريدون قياما وهم نياما ؟! أحلام ذات إيلام.

إن من لم يُفرق بين حالتي القوة والضعف، والاختيار والاضطرار، فليس محل خطاب.

وعليه.. فالواجب المؤازرة والمناصحة لا المناطحة والمحاربة.

قوموا رحمكم الله تعالى – بعد حفظ ألسنتكم وكفّ أيديكم – بدوركم في الإصلاح بعد الاستصلاح، متبعين محتسبين بذا – دونما سواه – تنزل البركات، وتغمرنا – حكاما ومحكومين – الرحمات.

أجل.. لن يكون خير قط إلا بذا؛ لورود الأخبار، وعمل الأخيار، في مختلف الأزمان وكرّ الأعصار، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ومن رام إصلاحًا في غير ذي السبيل، فهو من زمرة المفسدين وجماعة المعتدين.

ولله در القائل: «الدين بالسلطان يقوى، والسلطان بالدين يبقى، وصلاح الحاكم والمحكوم بتحقيق التقوى».

بقي القول: إن هذا الجهد المجاهد – الذي بين أيديكم – راميا إلى فتح مغاليق

قلوب، ليلج إلى سويدائها؛ ليفيض خيره في ربوعها، ويغمر نوره أرجائها، ويغشى حقه أركانها، انتفاعا واستصلاحا، هو امتداد لجهود سابقة سامقة ناصحة تُسهم في الخير، وتحضّ على البّر، وتنذر من وكل غرّ.

شكر الله تعالى لراقمه، ونفع به قارئَهُ، والله تعالى المسؤول لمصرنا وكل أمصار المسلمين السلامة في إسلامها، والصيانة في دينها وأهلها وديارها.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى إخوانه وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

كَتَبَهُ

الفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ مَوْلَاهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَسُّونَةُ

فِي: ١/١/١٤٢٩هـ - ١٠/١/٢٠٠٨م

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة وجيزة، مبنية على النصوص الشرعية، ومؤيدة بالآثار السلفية، تشرح شيئًا مما ينبغي أن يعرفه المسلم عن أحكام معاملة ولاة أمر المسلمين في كل زمان ومكان.

كتبتها براءة للذمة، ونصحًا للأمة، إذ قد رأيت حاجة الناس في هذه الأزمان إلي معرفة تلك الأحكام والإطلاع عليها، إما للتَّذكِير بها، أو لِتعلُّمِهَا، فإن نسيانها – أو الجهل بها – من أعظم الأبواب التي تلج الشرور إلي المسلمين منها، يعرف هذا من نظر في كتب التواريخ والسير، واعتبر بما جاء فيها من العبر.

وعلموا أنه قد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة [٢١].

يقول الحسن البصري رحمه الله في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم – والله – لغبطة وأن

[٢١] جاء نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، أخرجه الدرامي (١/ ٦٩).

فرقتهم لكفر[٢٢]» ا.هـ[٢٣].

لذا نحن في حاجة، بل عظيم الحاجة إلي كبح جماح العواطف العواصف وطرح الإيحاءات الشيطانية، والنفثات البدعية، وضرورة شيوع الودّ بين الحاكم والمحكومين، ورد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة، وفق الضوابط الشرعية والآداب المرعية.

وإليكموها:

[٢٢] قُلْتُ: قوله: «**لكفر**» يعني به: كفرًا دون كفرٍ.

[٢٣] «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص١٢١).ط. الرسالة.

أولًا: توقيرهم واحترامهم [٢٤]:

إن ولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته وتوفير سبل الراحة لهم ودفع المخاطر والسوء عنهم بإذن الله تعالى؛ ولذلك هو راع لنا كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ**

---

[٢٤] **قُلْتُ**: إن على المسلمين احترام الإمام وتقديره والدعاء له وعدم إهانته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم؛ ويدل على ذلك ما يلي:

(١) ما روي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أهانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِى الأَرْضِ أهانَهُ اللَّهُ**». (صحيح: رواه الترمذي وقال: حسن غريب . ك: الفتن . ب: ٤٧، (٤/ ٥٠٢)، وروى الإمام أحمد نحوه عن أبي بكرة (٥/ ٤٢)، ورواه الطيالسي (٢/ ١٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» ح (٢٢٢٤) (٤/ ٥٠٢)).

(٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**». حسن: رواه أبو داود في الأدب . ب: إنزال الناس منازلهم، عون (١٣/ ١٩٢) . قال النووي: وهو حديث حسن . انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» انظر حديث رقم: (٢١٩٩).

(٣) وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: «**مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ، إِلا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا**» «شرح السنة للبغوي (١٠/ ٥٤) تحقيق الأرناؤوط».

(٤) وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «**لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد**» «البداية والنهاية (١٠/ ١٩٩).

(٥) وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: «**لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم**» «تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [٢٥].

فالواجب علينا تقديره واحترامه بل ومحبته لما يقوم به من الأعمال الشاقة والمسئولية الكاملة، وقد بيَّن ﷺ أن من دخل على السلطان يريد توقيره فهو ضامن على الله، فعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ**» [٢٦].

قُلْتُ: ولقد كان السلف يقدرون الأمير ويحترمونه كما أخرج الدارمي في «السنن» ح (٤١٦) عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ رحمه الله أنه قَالَ: «**كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ**» صحيح الإسناد.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «كما أن ولاة الأمر من الأمراء والسلاطين يجب احترامهم وتوقيرهم وتعظيمهم وطاعتهم، حسب ما جاءت به الشريعة؛ لأنهم إذا احتقروا أمام الناس، وأذلوا، وهون أمرهم؛ ضاع الأمن وصارت البلاد فوضى، ولم يكن للسلطان قوة ولا نفوذ.

فهذان الصنفان من الناس: العلماء والأمراء، إذا احتقروا أمام أعين الناس فسدت الشريعة، وفسد الأمن، وضاعت الأمور، وصار كل إنسان يرى أنه هو العالم، وكل إنسان يرى أنه هو الأمير، فضاعت الشريعة وضاعت البلاد» [٢٧].

---

[٢٥] متفق عليه: البخاري ح (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم ح (١٨٢٩).

[٢٦] حديث صحيح بطرقه، أخرجه الحافظ ابن أبي عاصم رحمه الله في كتابه «السنة» (٢/ ٤٩٠ – ٤٩٢) وقد أخرجه أيضًا الإمام أحمد رحمه الله في «المسند» (٥/ ٢٤١)، انظر «ظلال الجنة في تخريج السنة» للعلامة الألباني رحمه الله: (٢/ ٤٩٠ – ٤٩١).

[٢٧] « شرح رياض الصالحين» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ١١٠) ط «دار الآثار».

قُلْتُ: قال ﷺ: «**مَنْ أهانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أهانَهُ اللهُ**» [٢٨].

واهانة السلطان لها عدة صور:

منها: أن يسخر بأوامر السلطان، فإذا أمر بشيء قال: انظروا ماذا يقول؟

ومنها: إذا فعل السلطان شيئًا لا يراه هذا الإنسان. قال: انظروا، انظروا ماذا يفعل؟ يريد أن يهون أمر السلطان على الناس؛ لأنه إذا هون أمر السلطان على الناس استهانوا به، ولم يمتثلوا أمره، ولم يجتنبوا نهيه.

ولهذا فإن الذي يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس وذمه والتشنيع عليه والتشهير به يكون عرضة لأن يهينه الله ﷻ؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور؛ تمرد الناس عليه فعصوه، وحينئذٍ يكون هذا سبب شر فيهينه الله ﷻ.

فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يهنه في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة - والعياذ بالله -؛ لأن كلام الرسول ﷺ حق: «**من أهان السلطان أهانه الله**»، ومن أعان السلطان أعانه الله؛ لأنه أعان على خير وعلى بر، فإذا بينت للناس ما يجب عليهم للسلطان وأعنتهم على طاعته في غير معصية فهذا خيرٌ كثيرٌ، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى وعلى الخير، - نسأل الله لنا ولكم الحماية عما يغضبه، والتوفيق لما يحبه ويرضاه -.[٢٩]

---

[٢٨] صحيح: رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، رقم (٢٢٢٤)، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح رياض الصالحين» (ص ٢٩٠/ ح ٦٧٨).

[٢٩] نقلًا عن «شرح رياض الصالحين» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٣٣٠) ط «دار الآثار».

قُلْتُ: **واحترام العلماء لولي الأمر ليس من المداهنة:** إن احترام وتقدير العلماء لولي الأمر هو السنة وهدي السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف ما يدعيه بعض الجهال من

العقوبة المترتبة على ذلك:

ومن أذل السلطان فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ عن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَقَالَ: « **إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**».

والربقة: طوق يوضع في عنق الدابة والمراد العهد.

قال ابن الأثير رحمه الله: الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه[٣٠].

أن احترام العلماء لولي الأمر هو من أجل المناصب أو مداهنة الأمراء.

قال أئمة الدعوة السلفية المباركة: «مما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب: ٥٨]» نقلًا من « نصيحة مهمة ص٢٠) بواسطة «السنة فيما يتعلق بولي الأمة» للشيخ أحمد عمر بازمول – حفظه الله – (ص٥).

[٣٠] النهاية (٢/ ١٩٠).

ثانيًا: وجوب السمع والطاعة [٣١] لهم في غير................

[٣١] قُلْتُ: الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، وضرورية أيضًا لتمكين الدولة من تنفيذ اهدافها وتحقيق أغراضها، ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث يقول: «لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة».

وإن من اهم ما يميز نظام الإسلام عن غيره هو ذلك الوازع الديني في ضمير المؤمن، فهو يستشعر أن الله ﷻ قد أوجب عليه الطاعة لهذا الإمام، فيؤنبه ضميره ويردعه وازعه الديني عن الإخلال بنظام الدولة أو التمرد والعصيان على أي أمر من أمور الدولة التي وضعها لصالح الأمة، وإن غابت عنه عين الرقيب والحارس لهذا النظام، لأنه يشعر بأن الرقيب حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، وهو مطلع عليه عالم بأحواله في كل لحظة وأوان.

كذلك المؤمن إذا اتخذ هذه الطاعة قربة لله ﷻ وعبادة، فله عليها الأجر الجزيل، لأنه يطيعهم امتثالًا لأمر الله ورسوله بذلك، فيرجو من الله الثواب على ذلك.

قُلْتُ: وأدلة وجوبها قد دَلَّ عليها الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].

فلما أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل في الآية السابقة لها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء: ٥٨].

«أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٥٣).

وأولو الأمر في هذه الآية هم كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية» فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها - أي عن أولي الأمر في هذه الآية - ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله - فقال: اقرأ ما

قبلها تعرف، فقرأت: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[النساء: ٥٨] الآية . فقال: هذه في الولاة» فتح الباري (١٣/ ١١١) .

وتشمل أيضًا العلماء كما رواه الإمام الطبري بإسناده عن ابن عباس وابن أبي نجيح والحسن ومجاهد وعطاء وغيرهم «تفسير الطبري (٧/ ٥٠٠) تحقيق آل شاكر».

فالصواب إذًا شمولها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأولو الأمر أصحابه وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس» الحسبة لابن تيمية (ص١١٨) .

ثانيًا: من السنة:

أما من السنة فالأحاديث كثيرة في وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية، نأخذ منها ما يلي:

(١) ما رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**» . «متفق عليه: رواه البخاري - واللفظ له - في ك: الأحكام، ب: قول الله تعالى: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾ فتح الباري (١٣/ ١١١)، ومسلم في «ك»: الإمارة، «ب»: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح١٨٣٥ (٣/ ١٤٦٦)، ورواه النسائي في البيعة . ب: الترغيب في طاعة الإمام (٧/ ١٥٤) وغيرهم» .

(٢) ومنها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: « **اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ** » «البخاري كتاب الأحكام . باب: ٤، السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، فتح الباري (١٣/ ١٢١) ونحوه عند مسلم عن أم الحصين الأحمسية في: الإمارة . باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح١٨٣٨ (٣/ ١٤٦٨)، والنسائي (٧/ ١٥٤) في: البيعة . باب: الترغيب في طاعة الإمام .

(٣) ومنها ما رواه الأئمة البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا

ذَلِكَ؟ قَالَ: « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ». «متفق عليه: البخاري في: الفتن . باب: ٢، قوله عليه السلام: «سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها »، فتح الباري (١٣/ ٥)، ومسلم في: الإمارة . باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح١٨٤٣ (٣/ ١٤٧٢)، والترمذي في: الفتن. رقم (٢١٩٥). باب: ما جاء في الأثرة، (٤/ ٤٨٢) . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الموجبة لطاعة الأئمة في غير معصية وإن جاروا .

شبهة والرد عليها

من الناس من يقول: إنه لا سمع ولا طاعة لهؤلاء الحكام بحجة أن الأحاديث الواردة في السمع والطاعة إنما هي في الإمامة العامة العظمى لا الخاصة، ولا شك أن هذا قول باطل مخالف لإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم». نقلًا من «الدرر السنية» (٧/ ٢٣٩)، و «معاملة الحكام» ٢٤.

قُلْتُ: ومن مسائل البيعة والإمامة المثارة فِي زماننا، وبِها أيضًا تتكشف لك دعوة الحزبيين، هِيَ مسألة تعدد الأئمة والحكام، بِحيث يكون لكل بلد أو قُطر حاكم، هل تصح إمامته، وتَجب البيعة له؟

قَالَ العلامة الأمير الصنعاني رحمه الله **فِي سبل السلام (٢/ ٣٧٤) فِي شرح حديث أبي هُرَيْرَة** رضي الله عنه: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ** ...» الحديث: « قوله **مِنْ الطَّاعَة**، أي: طاعة الخليفة الَّذِي وقع الاجتماع عليه، وَكَان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لَم يُجمع الناس عَلَى خليفة فِي جَميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم عَلَى أمورهم، إذ لو حُمِل الحديث عَلَى خليفة اجتمعَ عليه أهل الإسلام لقلَّت فائدته». اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الإجماع المنقول عَلَى عدم جواز نصب إمامين أو أكثر للمسلمين فِي وقت واحد، فهذا مع الاختيار، فقد جاء فِي «الأشباه والنظائر» (ص٥٢٧): «لا يَجوز تعدد الإمام فِي عصر واحد».

وَقَالَ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني رحمه الله **فِي «مطالب أولي النهى فِي شرح غاية المنتهى» (٦/ ٢٦٣):** « لا يَجوز تعدد الإمام، لِما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق

ووقوع الاختلاف فِي بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال». اهـ.

وفِي الموسوعة الفقهية (٢١/ ٤٣): «وقد ذهبَ جمهور الفقهاء إلى أنه لا يَجوز كون إمامين فِي العالم فِي وقت واحد، ولا يَجوز إلا إمام واحد، ودليله قوله ﷺ: «**إذا بويع لِخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»؛ ولأن فِي تعدد الدول الإسلامية مظنة للنِّزاع والفرقة، وقد نَهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن ذَلِكَ بقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦]، وفِي أحد أوجه التفسير أن المراد بالريح فِي الآية الكريمة هُوَ الدولة، قاله أبو عبيد». اهـ.

وفِي حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (٤/ ١٣٤ - ١٣٥): «أشعَرَ ما ذكره المصنِّف من جواز تعدد القاضي بِمنع تعدد الإمام الأعظم، وهو كذلك ولو تباعدت الأقطار جدًّا لإمكان النيابة، وقيل بالجواز إذ كَانَ لا يُمكن النيابة لتباعد الأقطار جدًّا». اهـ.

قُلْتُ: فهذا الكلام من العلماء يُحمل عَلَى إحداث بيعة لخليفتين أو إمامين فِي وقت واحد باختيار أهل الحل والعقد، أو أن يوجد خليفة له الهيمنة والسيطرة عَلَى كل بلاد الإسلام، ثُمَّ يأتي آخر فينازعه الإمامة فِي إحدى بقاع الدولة، ويتم البيعة له، فهذا الَّذِي ينطبقُ عليه الحديث: «**فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**».

أمَّا الحال الَّذِي آلت إليه بلاد الإسلام من انفراد كل حاكم بقطر معين، لا يكون له سلطان عَلَى القطر الَّذِي يليه، فهذا لا يَتَنَزل عليه الحديث، ولا كلام أهل العلم فِي عدم شرعية وجود إمامين، وهذا لا يعني الرضا بِهذه الحال من التفرق، وبهذا التقطيع لبلاد الإسلام إلى دويلات صغيرة، لكن الكلام عَلَى صحة إمامة كل حاكم فِي كل دولة من هذه الدويلات، وصحة انعقاد البيعة له، وعدم جواز الخروج عليه .

وقد قَالَ الماوردي رحمه الله فِي «أدب الدُّنْيَا والدين» (ص١٣٦): «الإمام مندوب للمصالِح، وإذا كَانَ اثنين فِي بلدين أو ناحيتين كَانَ كل واحد منهما أقوم بِما فِي يديه، وأضبطُ لِما يليه؛ ولأنه لَمَّا جاز بعثة نبيين فِي عصر واحد، ولَم يؤد ذَلِكَ إلى إبطال النبوة، كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذَلِكَ إلى إبطال الإمامة». اهـ.

وَقَالَ الإمام الشوكاني رحمه الله فِي «السيل الجرار» (٤/ ٤٨١ - ٤٨٢): «إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه مربوطة به، كما كَانَ فِي أيام الصحابة والتابعين، وتابعيهم فحكم الشرع فِي الثاني الَّذِي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يُقتل إذا لَم يتب عن المنازعة، وأمَّا إذا بايع كل واحد منهما جماعة فِي وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يَجب عَلَى أهل الحل والعقد أن يأخذوا عَلَى أيديهما حتَّى يُجعل الأمر فِي أحدهما، فإن استمر عَلَى

الخلاف كَانَ عَلَى أهل الحلّ والعقد أن يَختاروا منهما من هُوَ أصلح للمسلمين، ولا تَخفى وجوه الترجيح عَلَى المتأهلين لذلك.

وَأَمَّا بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار فِي كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نَهي فِي قُطر الآخر، وأقطاره الَّتِي رجعت إِلَى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويَجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له عَلَى أهل القطر الَّذِي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه فِي القطر الَّذِي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كَانَ الحكم فيه أن يقتل إذا لَم يتب، ولا تَجب عَلَى أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يُدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بِما لا يُطاق.

وهذا معلوم لكل من له إطلاع عَلَى أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بِمن له الولاية فِي أرض المغرب فضلًا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بِمن له الولاية فِي اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لِما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يُقال فِي مُخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية فِي أول الإسلام وما هِيَ عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها».

ثُمَّ قَالَ رحمه الله **(ص٣٨٣)**: «ولكن عَلَى كل مُسْلِم فِي ذَلِكَ القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويُطيعه فِي الطاعة، ويعصيه فِي المعصية، ولا يُنازعه، ولا ينصر من ينازعه، فإن لَم يفعل هكذا فقد خالفَ ما تواتر من الأدلة، وصار باغيًا ذاهب العدالة مُخالفًا لِما شرعه الله، ووصَّى به عباده فِي كتابه من طاعة أولي الأمر، ومُخالفًا لِما صَحَّ عن رَسُول الله ﷺ من إيجاب الطاعة، وتَحريم المخالفة». اهـ.

قُلْتُ: وهذا كلام موزون بِميزان السَّلَف، خارج من مشكاة النبوة، وهكذا حكم الشوكاني: عَلَى من ينازع الحاكم فِي بلده أو ينصر من يُنازعه بأنه باغ ذاهب العدالة.

ومن هذا العرض الوافي تدرك ضلالة هذه العبارة الَّتِي تفوَّه بِها أحد المشتغلين بعلم الحديث فِي هذه السنوات - مِمَّن ينسب نفسه إلى الألباني - وهي قوله: «لا يوجد سلطان شرعي في الأرض اليوم».

قُلْتُ: قال ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٥): «ومن قول أهل السنة أن السلطان ظل الله

معصية [٣٢]:

في الأرض، وأنه من لَم ير على نفسه سلطانًا برًّا كان أو فاجرًا فهو على خلاف السنة». ومن قبل قالها سيد قطب.

وَقَالَ العلامة ابن عثيمين فِي الشرح الممتع (٨/ ١٢): «الإمام هُوَ ولي الأمر الأعلى فِي الدولة، ولا يُشترط أن يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، وَالْنَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمرَّ عليكم عبدٌ حبشي**».

فإذا تأمر إنسان عَلَى جهة ما صار بِمنْزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مُطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه، والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير فِي الحجاز، وابن مروان فِي الشام، والمختار بن عبيد وغيره فِي العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لِمن تأمَّر عَلَى ناحيتهم، وإن لَم تكن له الخلافة العامة، وبِهذا نعرف **ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد**، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يُقال كل إنسان أمير نفسه؟

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يَموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة عَلَى أن من استولى عَلَى ناحية من النواحي صار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نصَّ عَلَى ذَلِكَ العلماء مثل صاحب سبل السلام، وَقَالَ: إن هذا لا يُمكن الآن تَحقيقه، وهذا هُوَ الواقع الآن؛ فالبلاد الَّتِي فِي ناحية واحدة تَجدهم يَجعلونَ انتخابات، ويَحصل صراع عَلَى السلطة، ورشاوي وبيع الذمم، إلى غير ذَلِكَ، فإذا كَانَ أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدًا إلا بِمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا ؟ هذا لا يُمكن!!!).
اهـ. نقلًا بواسطة « الكواشف» للشيخ أبي عبد الأعلى - حفظه الله - (ص٩٩-١٠٣).

[٣٢] **قُلْتُ**: انظروا إلي هذا القيد الماتع فطاعة ولاة الأمر ليست مطلقة .

حينما أوجب الله ﷻ على الرعية أن تطيع ولاة الأمور المسلمين لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد، وذلك لأن الحاكم والمحكوم كلهم عبيد لله ﷻ، واجب عليهم طاعته وامتثال أوامره، فإذا قصرت الرعية في حق من حقوق الله تعالى فعلى الحاكم تقويمها بالترغيب والترهيب حتى تستقيم على الطريق، وكذلك الحاكم إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، وإنما على أولي الحل والعقد من العلماء، ورجالات الدولة نصحه وإرشاده -**قُلْتُ: وسأبين بعد قليل الكيفية**

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[٣٣].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تحت شرح هذا الحديث: «قوله ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ**» هذه كلمة تدل على الوجوب، وأنه يجب على المرء المسلم بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاة الأمور فيما أحب وفيما كره، حتى لو أمر بشيء يكرهه جبلة لا شرعا؛ فإنه يجب عليه أن يقوم به ولو كان يرى خلافه، ولو كان يكره أن ينفذه.

فالواجب عليه أن ينفذ، إلا إذا أمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فطاعة الله تعالى فوق كل طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي هذا دليلٌ على بطلان مسلك من يقول: لا نطيع ولاة الأمور إلا فيما أمرنا الله به، يعني إذا أمرونا أن نصلي صلينا، إذا أمرونا أن نزكي زكينا.

المشروعة في نصح ولاة الأمر- والسعي بكل وسيلة إلى إرجاعه إلى الحق شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمه، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيه بأمره .

قُلْتُ: ومن نزع يده من الطاعة فمن الغادرين يوم القيامة:

لما أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» ح (٧١١١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». **وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ** .

و الفيصل: القطيعة والهجران .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وَفِي هَذَا الْحَدِيث وُجُوب طَاعَة الْإِمَام الَّذِي اِنْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَة وَالْمَنْع مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمه وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِع بِالْفِسْقِ» فتح الباري (١٣/ ٦٨) .

[٣٣] متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٨٣٩).

أما إذا أمرونا بشيء ليس فيه أمر شرعي؛ فإنه لا يجب علينا طاعتهم؛ لأننا لو وجبت علينا طاعتهم لكانوا مشرعين، فإن هذه نظرة باطلة مخالفة للقرآن والسنة.

لأننا لو قلنا: إننا لا نطيعهم إلا فيما أمرنا الله به لم يكن بينهم وبين غيرهم فرق، كل إنسان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإنه يطاع.

ثم نقول: بل نحن قد أمرنا بطاعتهم فيما لم يأمرنا الله ﷻ؛ إذا لم يكن ذلك منهيًا عنه أو محرمًا، فإننا نطيعهم حتى في التنظيم إذا نظموا شيئًا من الأعمال، يجب علينا أن نطيعهم؛ وذلك أن بطاعتهم يكون امتثال أمر الله ﷻ، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، وحفظ الأمن، والبعد عن التمرد على ولاة الأمور، وعن التفرق، فإذا قلنا لا نطيعهم إلا في شيء أمرنا به؛ فهذا معناه أنه لا طاعة لهم.

تأتي بعض الأنظمة [٣٤] مثلًا تنظم فيها الحكومة شيئًا نظامًا لا يخالف الشرع، لكن لم يأتِ به الشرع بعينه، فيأتي بعض الناس ويقول: لا نطيع في هذا، فيقال: بل يجب عليك أن تطيع، فإن عصيت فإنك آثم مستحق لعقوبة الله، ومستحق لعقوبة ولاة الأمور.

---

[٣٤] **قُلْتُ: وأخطأ من ظن أن الأنظمة العامة لا سمع فيها ولا طاعة:**

من الناس من يقول: إن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر وعدم التقيد بها وأنها لا تلزم الطاعة فيها كالمرور والجوازات إلى آخره بحجة أنها ليست على أساس شرعي وأن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط، أما المباحات والمندوبات فلا تجب !!! وهذا لا شك أنه خطأ نشأ من قلة العلم.

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «هذا باطل ومنكر بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين. »نقلًا من المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص١٩).

وقال العلامة المباركفوري رحمه الله: «الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَ». نقلًا من «تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥) .

وعلى ولاة الأمور أن يعزروا مثل هؤلاء الذين يعصون أوامرهم التي يلزمهم أن يقوموا بها؛ لأنهم إذا عصوا أوامر ولاة الأمور - وقد أمر الله تعالى بطاعتهم فيها - فهذا معصية لله.

وكل إنسان يعصي الله فإنه مستحق التعزيز -يعني التأديب بما يراه ولي الأمر-.

ومن ذلك مثلًا:

أنظمة المرور؛ أنظمة المرور هذه مما نظمه ولي الأمر، وليس فيها معصية، فإذا خالفها الإنسان فهو عاصٍ وآثم، مثلًا السير على اليسار، والسير على اليمين، والسير في الاتجاه الفلاني، وفي السير يجب أن يقف إذا كانت الإشارة حمراء وما أشبه ذلك، كل هذا يجب أن ينفذ وجوبًا، فمثلًا إذا كانت الإشارة حمراء؛ وجب عليك الوقوف. لا تقل: ما أمرنا الله بذلك، ولاة الأمور نظموا لك هذا التنظيم وقالوا التزم به، فإذا تجاوزت فإنك عاص آثم؛ لأنك قلت لربك لا سمع ولا طاعة - والعياذ بالله -.

فإن الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

كذلك أيضًا في التقاطع، معروف أن الذي في الخط العام هو الذي له الحق أن يتجاوز، إذا كنت أنت في خط فرعي ووجدت إنسانًا مقبلًا من الخط العام فلا تتجاوز؛ لأن النظام يقتضي منع ذلك.

وهكذا أيضًا الأنظمة في الإمارة، والأنظمة في القضاء، وكل الأنظمة التي لا تخالف الشرع؛ فإنه يجب علينا أن نطيع ولاة الأمور فيها، وإلا أصبحت المسألة فوضى، وكل إنسان له رأي، وكل إنسان يحكم بما يريد، وأصبح ولاة الأمور لا قيمة لهم، بل هم

أمراء بلا أمر، وقضاة بلا قضاء [٣٥])اهـ.[٣٦].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦، ١٧): «وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللهِ بِطَاعَتِهِمْ فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ؛ وَلَا يُزَكِّيهِمْ؛ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَآخِذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى؛ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»)[٣٧].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣/ ٧): «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان الْمُتغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من

---

[٣٥] قُلْتُ: وقد أخطأ من نزل نفسه منزلة ولي الأمر:

من الناس من نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها وولي الأمر قائم ظاهر ! وهذا لا شك أنه خطأ عظيم وذنب جسيم، ومن فعل هذا فقد حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وخالف نصوص الشريعة، فلا تجب طاعته بل تحرم، إذ لا سلطان له ولا قدرة على شيء أصلًا، فعلام يسمع له ويطاع كما يطاع ويسمع لولي الأمر القائم الظاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلًا» نقلًا من المنهاج (١/ ١١٥) .

[٣٦] « شرح رياض الصالحين» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٣٢١، ٣٢٢) ط «دار الآثار» .

[٣٧] متفق عليه: البخاري ح (٢٣٥٨)، ومسلم ح (١٠٨) واللفظ له.

حقن الدماء وتسكين الدهماء».

وَقَالَ الإمام النووي رحمه الله فِي شرحه عَلَى صحيح مُسْلِم (١٢/ ٢٢٢): «أجمعَ العلماء عَلَى وجوب طاعة الأمراء فِي غير معصية». اهـ.

وَقَالَ أبو الحسن الأشعري رحمه الله فِي رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٦): «وأجمعوا عَلَى السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضًا أو غلبة وامتدت طاعته[٣٨] من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد» اهـ.

وقال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (١/ ٦٥٥) تحت حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٣٩]. «**اسْمَعُوا**» أي استمعوا كلام من تجب طاعته من ولاة أموركم وجوبًا.

«**وَأَطِيعُوا**» أمرهم وجوبًا فيما لا معصية فيه لأنهم نواب الشرع.

«**فإن قلت**» ذكر الأمر بالطاعة كاف، فما فائدة الأمر بالسمع معه؟

قُلْتُ: فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره على الوجه الأكمل، ولذلك أمر بالإنصات عند تلاوة القرآن وفي خطبة الجمعة ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما في طيه ويطاع أمره جملة وتفصيلًا.

---

[٣٨] هكذا فِي نسخة مكتبة العلوم والحكم، وفي نسخة المكتبة الأزهرية (ص٩٤): «واشتدت وطاقة».

[٣٩] صحيح: البخاري ح (٦٩٦).

«**وَإِنْ اسْتُعْمِلَ**» بالبناء للمجهول.

«**عليكم عبد**» أعرب بالرفع نائب الفاعل.

«**حَبَشِيٌّ**» أي وإن استعمله الإمام الأعظم أميرًا إمارة خاصة أو عامة ليس من شرطها الحرية، وإرادة العتيق فسماه عبدًا باعتبار ما كان، والمراد اسمعوا ولو لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونًا أو مبتدعًا كما اقتضاه تبويب البخاري عليه بباب إمامة المفتون والمبتدع، ثم زاد في المبالغة بوصف العبد بقوله «**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» بزاي مفتوحة حبة عنب سوداء: حالًا أو صفة لعبد: أي مشبهًا رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة، أو في الصغر، يعني وإن كان صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيرًا لشأن الممثل، والمراد وشعر رأسه مقطقط إشارة إلى بشاعة صورته.

وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الإمامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة.

وفي رواية بدل كان إلخ مجدع الأطراف: أي مقطوع الأعضاء، والتشديد للتنكير، ذكره ابن الأثير.

وهذا حث على السمع والطاعة للإمام ولو جائرًا؛ وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الإسلام وقمع العدو وإقامة الحدود وغير ذلك، وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره، وقد بين ذلك في رواية بقوله فيما أحب وكره ، ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته كالزوج والسيد والوالد واستدل به على أن الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل أنه يتعين على من عينه لذلك، وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الإمام.

قال جدنا الأعلى من جهة الأم الزين العراقي حتى قاله بعض شيوخنا في الفلاحين المفردين لزراعة البلدان أنه أمر شرعي بتقرير الإمام ذلك عليهم. نعم إن تعدى عليهم وألزموا بما لا يلزمهم من إيجار الأرض بغير رضاهم لم يجر، لكن يكونون كالعمال يعملون ويستحقون أجر المثل. اهـ

وقال شيخ الإسلام في زمانه محمد بن عبد الوهاب ﵀ في «الأصول الستة»: «الأصل الثالث: إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبدًا حبشيًا، فبيّن النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!) اهـ. [٤٠]

وقال ﵀ أيضًا في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ١/ ٣٣): «وأرى وجوب السمع والطاعة: لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه».

وقال ﵀ أيضًا في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ٣/ ١٣٣): «المسألة الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر عندهم، وعدم الانقياد له، فضيلة، والسمع والطاعة، ذل، ومهانة؛ فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم، والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدى فيه وأعاد، وهذه الثلاث، التي جمع بينها فيما ذكر عنه، في الصحيحين أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**» ولم يقع خلل في دين الناس، ودنياهم، إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث، أو بعضها).

وقال ﵀ في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ٧/ ٤١٢): «والناس إذا أمرهم ولي الأمر بذلك لما يراه

[٤٠] [من كتاب الجامع الفريد من كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية: ص٢٨١].

من الصلاح، وجب عليهم السمع والطاعة فيما يحبون، وفيما يكرهون، ومن عصاه استحق العقوبة).

وقال رحمه الله في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ١٢/ ٥): «الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم».

وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن - رحمهم الله - في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ٢/ ٥٧٥): «ونرى الجهاد مع كل إمام بَرًّا كان أو فاجرًا منذ بعث الله محمد ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ونرى: وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمرون بمعصية».

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ١٢/ ٦٠، ٦١):
«...من عبد الله بن عبد العزيز العنقري، إلى من يراه من كافة إخواننا المسلمين، لا زالوا بالعروة الوثقى متمسكين، وفي جهاد أعداء الله مشمرين، آمين؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعده: قد علمتم - وفقكم الله - ما أوجب الله على المسلمين من حقوق الإمامة والبيعة، وأن المسلمين كالبنيان يشد بعضه بعضا.

وقد من الله على المسلمين بإمامة الإمام عبد العزيز - حفظه الله - من آخر هذا الزمان، جمع الله به الكلمة، وحمى به الحوزة، وآمن به السبل، وأنصف به بين الضعيف والقوي، وحصل به - ولله الحمد - انتظام المصالح الدينية والدنيوية.

وقد علمتم حالكم قبل ولايته، من تعطيل سوق الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وإخافة السبل، وكل هذا نفاه الله تعالى بولايته، قال بعضهم: لولا الولاية لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «السياسة الشرعية»: ويجب أن يعرف: أن ولاية أمور الناس، من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، فإن الله تعالى: أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد، والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتم إلا بقوة وإمارة.

ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف الصالح، كأحمد بن حنبل، والفضيل بن عياض وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان، فالواجب: اتخاذ الإمامة قربة ودينا يتقرب بها إلى الله تعالى، انتهى كلامه - رحمه الله.

ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة).

وقال رحمه الله أيضا في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ: ١٢/ ١٨٧، ١٨٩): «من عبد الله بن عبد العزيز العنقري، إلى من يراه من كافة المسلمين، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح، وجنبنا وإياهم طرق الردى والفضائح، آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإني قد أحببت أن أبين لكم، ما رأيت من أمور الإمام أيده الله، مع هذه الطائفة الباغية، نصيحة لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإنه ليس الخبر كالعيان، وكنت قبل أظن فيهم بعض المقاصد الحسنة، لما يدعونه من دعوى الجهاد

للكفار، فلما بعثني الإمام وفقه الله إليهم، رأيت منهم أمورا ردية، ومقاصد غير مرضية.

ولم أزل أبذل لهم النصيحة، وأحذرهم من أسباب الخزي والفضيحة، وأشير عليهم بالحضور عند الإمام، لأنه نزل معهم إلى غاية، لا تليق بما له من المقام والاحترام، فأبوا الحضور، وتمادوا في العتو والنفور، فلما أعياه دواهم، وأصروا على متابعة هواهم، أرخى العنان، وأمضى السنان، فعجل حينهم، وفرق ذات بينهم، فنعوذ بالله من الخذلان، ومتابعة الشيطان، فإنه يضل من اتبعه ويغويه، وفي مزلة الهلاك يرميه ويرديه.

هذا، وإني أنصح من كان متابعا لهم اغترارا بدعواهم، أن يراجع الحق، وينظر بعين الإنصاف، ويتوب إلى الله مما جناه من الاقتراف. ويجب على جميع المسلمين نصحهم، والقيام عليهم، حتى يرجعوا إلى الهدى، ويجانبوا طريق الغي والردى، ومن أصر منهم وأبى، فإن على المسلمين زجره وتأديبه، وقمعه وتأنيبه، فإن مرامهم الذي راموا، شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم، وهذا غاية الخراب لدين المسلمين ودنياهم.

وأنا أذكر ما يجب اعتقاده على كل مسلم، من حقوق الإمامة على المسلمين، حتى يعلم المنصف ما يجب عليه شرعا، فيمتثل المأمور، وتقوم الحجة على كل معاند، وصاحب فجور.

أقول: اعلم وفقك الله، أنه قد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن

تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨-٥٩].

قال شيخ الإسلام رحمه الله **«السياسة الشرعية»**: قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أهلها وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنْ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمُغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَإِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ أُطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأُدِّيَتْ حُقُوقُهُمْ إلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أهلها وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلَايَةِ الصَّالِحَةِ» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وكذلك الأمراء، إذا قيل لواحد مثلًا: أمر الولي بكذا وكذا، قال: لا طاعة له؛ لأنه مخل بكذا ومخل بكذا، وأقول: إنه إذا أخل بكذا وكذا، فذنبه عليه، وأنت مأمور بالسمع والطاعة، حتى وإن شربوا الخمور وغير ذلك ما لم نر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، وإلا فطاعتهم واجبة؛ ولو فسقوا، ولو عتوا، ولو ظلموا»[٤١].

[٤١] **قُلْتُ**: كما بيَّن رحمه الله أن هذه الطاعة ليست مشروطة بكون الإمام عادلًا، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والفسق على نفسه، كأن يكون فيه تقصير في حق الله تعالى، أو بعض حقوق الآدميين؛ لأن العادل الخائف والمراقب لله عز وجل قلَّ أن يأمر بمعصية وهو يعلم أنها معصية، أما الذي قد يأمر بمعصية لله تعالى فهو الجائر والفاسق، فهذا يطاع في طاعة الله ويعصى في

معصية الله، والذي يدل على ذلك ما يلي:

(١) ما رواه الأئمة البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال: « **تؤدُّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم** » متفق عليه: البخاري في: الفتن . باب: ٢، قوله عليه السلام: «سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»، فتح الباري (١٣/ ٥)، ومسلم في: الإمارة . باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح١٨٤٣ (٣/ ١٤٧٢)، والترمذي في: الفتن. رقم (٢١٩٥). باب: ما جاء في الأثرة، (٤/ ٤٨٢).

(٢) وعن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر رضي الله عنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلانًا ولم تستعملني، قال: « **إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** » متفق عليه: رواه البخاري في الفتن . ب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها». الفتح (١٣/ ٥)، ومسلم في الزكاة . ح١٠٥٩ (٢/ ٧٣٣)، والترمذي في: الفتن . ح٢١٨٩ (٤/ ٤٨٢)، والنسائي في: آداب القضاة . ب: ٤، (٨/ ٢٢٤) .

(٣) ومنها حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه ... إلى أن قال: « **اسمعوا وأطيعوا فإن عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم** » رواه مسلم في ك: الإمارة . ب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ح١٨٤٦ (٣/ ١٤٧٤).

(٤) ومنها ما رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إنا كنا بِشَرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير من شر ؟ قال: « **نعم** »، قلت: وهل وراء هذا الشر خير ؟ قال: « **نعم** »، قلت: فهل وراء هذا الخير شر ؟ قال: « **نعم** »، قلت: كيف ؟ قال: « **يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس** »، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: « **تسمع وتطيع وإن ضُربَ ظهرك وأُخِذَ مالك فاسمع وأطع** » رواه مسلم في ك: الإمارة . ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (٣/ ١٤٧٦) .

فهذه الأحاديث وما في معناها تَدُلّ في جملتها على أن الطاعة في المعروف واجبة على المسلم للإمام، وإن منع بعض الحقوق واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم كالضرب، أو إلى أخذ المال ونحوه من الأمور الشخصية . انظر: الشريعة للآجري (ص ٤٠).

فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة في المعروف، وأن يحتسب حقه عند الله

وقد قال ﷺ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» [٤٢].

وقال لأصحابه ﷺ فيما إذا أخل الأمراء بواجبهم، قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**» [٤٣].

أما أن نريد أن تكون أمراؤنا كأبي بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فهذا لا يمكن، لكن نحن صحابة أو مثل الصحابة حتى يكون ولاتنا مثل خلفاء الصحابة.

أما والشعب كما نعلم الآن؛ أكثرهم مفرط في الواجبات، وكثير منتهك للحرمات، ثم يريدون أن يولي الله عليهم خلفاء راشدين، فهذا بعيد، لكن نحن علينا أن نسمع ونطيع، وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين فتقصيرهم هذا عليهم، عليهم ما حملوا، وعلينا ما حملنا»اهـ.[٤٤]

وقال ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ**

عز وجل، فعند الله تجتمع الخصوم، وذلك سدًّا لفتح باب الفتن والاختلاف المذموم.

كما تدل على أن المؤمن ينبغي ألا يغضب ولا ينتقم إلا لله عز وجل، لا لنفسه أسوة بالرسول ﷺ كما في الصحيح: «**أن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله**» «متفق عليه: رواه البخاري في ك: الأدب . ب: قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا » . فتح الباري (١٠/ ٥٢٤)، ومسلم في ك: الفضائل . ب: مباعدته ﷺ للآثام، ح٢٣٢٧ (٤/ ١٨١٣).

فإذا قصَّر الإمام في حقٍّ من حقوق الدنيا لأحد الرعية فعليه أن يطيعه في طاعة الله، ولا يعصيه بسبب منعه هذا الحق، وإن كان يرتكب شيئًا من المعاصي في نفسه، وعنده تقصير في أداء بعض الواجبات، ففي هذه الحال على المؤمن نصحه وطاعته في طاعة الله، أما إن تطرَّق الأمر إلى ما يمس الدين كأن يأمره بمعصية لله عز وجل فهنا لا سمع ولا طاعة.

[٤٢] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . .، رقم (١٨٤٧) .

[٤٣] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦) .

[٤٤] « شرح رياض الصالحين » للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ١١٠) ط «دار الآثار» .

عَلَيْكَ»[٤٥][٤٦].

---

[٤٥] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٦).

[٤٦] ## «شبهة والرد عليها

قُلْتُ: اسمع واطع في أي حال من الأحوال، حتى في الأثرة؛ يعني إذا استأثر ولاة الأمور على الشعب، فعليهم أيضًا السمع والطاعة في غير معصية الله ﷻ.

فلو أن ولاة الأمور سكنوا القصور الفخمة، وركبوا السيارات المريحة، ولبسوا أحسن الثياب، وتزوجوا وصار عندهم الإماء، وتنعموا في الدنيا أكبر تنعم، والناس سواهم في بؤس وشقاء وجوع، فعليهم السمع والطاعة؛ لأننا لنا شيء والولاة لهم شيء آخر.

فنحن علينا السمع والطاعة، وعلى الولاة النصح لنا، وأن يسيروا بنا على هدي رسول ﷺ، لكن لا نقول إذا استأثروا علينا وكانت لهم القصور الفخمة، والسيارات المريحة، والثياب الجميلة، وما أشبه ذلك، لا نقول: والله لا يمكن أن نسمع وهم في قصورهم وسياراتهم ونحن في بؤس وحاجة، والواحد منا لا يجد السكن وما أشبه ذلك. هذا حرامٌ علينا، يجب أن نسمع ونطيع حتى في حال الأثرة.

وقد قال النبي ﷺ لأصحابه الأنصار رضي الله عنهم: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**» متفق عليه: رواه البخاري في الفتن . ب: قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أمورًا تنكرونها » . الفتح (١٣/ ٥)، ومسلم في الزكاة . ح١٠٥٩ (٢/ ٧٣٣)، والترمذي في: الفتن . ح٢١٨٩ (٤/ ٤٨٢)، والنسائي في: آداب القضاة . ب: ٤، (٨/ ٢٢٤).

يقول للأنصار ذلك منذ ألف وأربعمائة سنة: ستلقون بعدي أثرة من ذاك الوقت والولاة يستأثرون على الرعية، ومع هذا يقول: «**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

فليس استئثار ولاة الأمور بما يستأثرون به مانعًا من السمع والطاعة لهم، الواجب السمع والطاعة في كل ما أمروا به ما لم يأمروا بمعصية .

وقد سبق لنا أن طاعة ولاة الأمور فيما أمروا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر الله به فهذا يجب طاعتهم فيه لوجهين: لأمر الله به، ولأمرهم به .

والثاني: ما حرم الله فلا يجوز السمع والطاعة لهم حتى لو أمروا به .

والثالث: ما ليس فيه أمر ولا نهي من الله فتجب علينا طاعتهم فيه؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنع من طاعتهم إلا إذا أمروا المعصية. نقلًا من «شرح رياض الصالحين» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٣٢٤) ط «دار الآثار».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تحت شرح هذا الحديث: «السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكره»، في المنشط: يعني في الأمر الذي إذا أمروك به نشطت عليه، لأنه يوافق هواك، وفي المكره: في الأمر الذي أمروك به لم تكن نشيطًا فيه؟؛ لأنك تكرهه، اسمع في هذا وهذا، وفي العسر واليسر، حتى إن كنت غنيًا فأمروك فاسمع ولا تستكبر لأنك غني، وإذا كنت فقيرًا فاسمع ولا تقل لا أسمع وهم أغنياء وأنا فقير»[٤٧].

وفي شرح الأصول الستة (ص١٦، ١٧ ط.دار عمر بن الخطاب) حول السمع والطاعة قال رحمه الله: «فإنه لا يخفى حال الأمة الإسلامية حين كانت متمسكة بدينها، مجتمعة عليه، معظمة لولاة أمورها، منقادة لهم بالمعروف، كانت لها السيادة والظهور في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١﴾[الحج: ٤٠-٤١].

ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت وفرقوا دينهم، وتمردوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم وكانوا شيعًا نزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم، وتداعت عليهم الأمم وصاروا غثاء كغثاء السيل.

وصار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم والغيرة على دين الله وترك العمل به ورأى كل فرد من أفراد الرعية نفسه أميرًا أو بمنزلة الأمير المنابذ للأمير.

---

[٤٧] «شرح رياض الصالحين» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٣٢٤) ط «دار الآثار».

فالواجب علينا جميعًا –رعاة ورعية – أن نقوم بما أوجب الله علينا من التحاب والتعاون على البر والتقوى، والاجتماع على المصالح لنكون من الفائزين، وعلينا أن نجتمع على الحق ونتعاون عليه، وأن نخلص في جميع أعمالنا، وأن نسعى لهدف واحد هو إصلاح هذه الأمة إصلاحًا دينيًّا ودنيويًّا بقدر ما يمكن، ولن يمكن ذلك حتى تتفق كلمتنا ونترك المنازعات بيننا والمعارضات التي لا تحقق هدفًا، بل ربما تفوت مقصودًا وتعدم موجودًا.

إن الكلمة إذا تفرقت، والرعية إذا تمردت، دخلت الاهواء والضغائن وصار كل واحد يسعى لتنفيذ كلمته وإن تبين أن الحق والعدل في خلافها وخرجنا عن توجيهات الله تعالى حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾[آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

فإذا عرف كل واحد منال ما له وما عليه وقام به على وفق الحكمة فإن الأمور العامة والخاصة تسير على أحسن نظام وأكمله» اهـ.

قُلْتُ: وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر على دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤٨].

[٤٨] تفسير السعدي - «ج ١ / ص ١٨٣، ١٨٤) ط.مؤسسة الرسالة .

وقال العلامة ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاوى فضيلته» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤): «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: « **أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠].

وقال ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥١].

وسأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قَالُوا: فَمَا

---

[٤٩] أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، برقم ١٨٥٥، من حديث عَوْف ابْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

[٥٠] أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم ١٨٤٨، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٥١] أَخْرَجَه: البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، برقم ٢٩٥٥، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم ١٨٣٩، من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥٢].

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهلَهُ**»، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥٣].

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه».

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد

---

[٥٢] أَخرَجَه: البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، برقم ٧٠٥٢، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، برقم ١٨٤٣، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

[٥٣] أَخرَجَه: البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، برقم ٧٠٥٦، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم ١٧٠٩.

إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية».

ثالثًا: الصبر على جورهم - إن وجد - وعدم الخروج عليهم [٥٤]:

[٥٤] قُلْتُ: الأسباب التي يراها خوارج العصر الجدد في إباحة الخروج علي ولاة أمر المسلمين هي ؟

أولًا: وجود الكفار في دول المسلمين وهم على أنواع:

(١) إما مستوطنون .

(٢) وإما عمالة .

(٣) وإما قواعد عسكرية .

وقد قال ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**» متفق عليه.

ثانيًا: انتشار المعاصي والاستمرار عليها، وفتح بعض المؤسسات لها كالبنوك وغيرها «وهذا كفر عندهم»؛ لأن فتحهم للمؤسسات والاستمرار في المعاصي دليل على الرضا، والرضا كفر.

ثالثًا: لابد أن تكون هناك خلافة راشدة ولا تنتزع من القرشيين «ويرون أن من يمكنه تنفيذ ذلك هي الجماعات الدينية فقط، وأما حكام اليوم فكلهم خونة وهم مغتصبون، ولا يقبل منهم صرف ولا عدل»؛ لحديث: «**الأئمة من قريش**».

رابعًا: الدولة تمنع الكلمة الصادقة وتحجز الحريات وبالذات لأهل الدين، وتفتح ذراعيها لأهل العلمنة والفساد يأخذون حريتهم كما يشاءون .

خامسًا: الدولة لم تهتم بشعوبها، ولم تقم لهم وزنًا والأموال تمنعها عنهم، وكذلك لا يوجد للشباب وظائف، وتقيم كل الحواجز لإعاقة كل إصلاح لهذا الأمور في البلد.

سادسًا: الدولة تغدق الأموال الطائلة في الخارج لأجل مصالح أمريكية ونحوها .

سابعًا: الدولة تحكم بالقوانين الوضعية .

ونجيب باختصار عما مضى فنقول:

(١) ما ذكروه منها ما هو خطأ، ومنها ما هو معصية -كبيرة من الكبائر-، لكن لا يصل إلى الكفر المخرج من الملة، ومنه ما فيه تجَنٍّ على الدولة؛ كقولهم: إنها تحكم القوانين الوضعية، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز الخروج على الحاكم لأجل المعاصي إجماعًا، حكاه غير واحد من أهل العلم، وإنما الواجب المناصحة الشرعية في السر لولي الأمر من أهل العلم؛ ففي حديث عياض بن غنم قال: قال ﷺ: «**من كان له نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده وليكلمه فيما بينه وبينه**

فإن قبل فبها وإلا فقد أدى الذي عليه»؛ وقد رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله .

والمناصحة الشرعية كما قال العلامة ابن باز رحمه الله: «تكون إما بمناصحته أو بمكاتبته أو بمهاتفته أو بالدخول على عالم يدخل عليه» .

(٢) لا يجوز التعرض للمعاهدين والذميين والمستأمنين في البلاد لأن فيه افتئات على صلاحيات ولي الأمر، حيث أنهم قد دخلوا بعهود منه ومواثيق، وللحاجة يجوز بقاؤهم ما احتاج إليهم ولي الأمر ثم يخرجون، وقد أبقى النبي ﷺ يهود خيبر وعاملهم في الأرض لمدة حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه .

والجزيرة المقصود بها كما قال الجمهور: مكة والمدينة واليمامة وتبوك وفدك وخيبر واليمن من الجزيرة، ومع ذلك لم يُدْخِلْها العلماء -أي اليمن من ضمن الحظر النبوي- كما نقل ذلك عنهم ابن حجر في الفتح وكذا به قال ابن تيمية، والنهي منصب على ما إذا أقاموا إقامة دائمة أو بنوا لهم الكنائس، ولو حصل ذلك الأمر من ولي الأمر فهي معصية لا يجوز التعدي عليه لأنه لا يوجب له الكفر.

وكذلك لا يجوز قتل المعاهدين شرعا، فالنبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» صحيح: رواه أبو داود بهذا اللفظ وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» ح (٢٤٥٣).

(٣) وقولهم: «**الأئمة من قريش**» فهو صحيح ولكن هذا عند الاختيار والمفاضلة، ولكن لو حصل وتغلب آخر ليس قرشيا فلا يجوز الخروج عليه، وقد ذكر الإجماع على هذا: الإمام النووي ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - وغيرهما.

(٤) وكون ولي الأمر يمنع الكلمة الصادقة كما يقولون، فنسألهم ونقول: ما هي الكلمة الصادقة عندكم؟ أهي الافتئات على ولي الأمر؟ أم الغلو في الأحكام؟ أم الولوج في السياسة؟ أم ماذا تقصدون؟

فنقول: إن منعك ولي الأمر من التعدي على صلاحياته فهذا حق من حقوقه أنت تعديته ولا يجوز لك بحال

أو الغلو، فله أن يمنعك منه؛ لأن الغلو منهي عنه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[المائدة: ٧٧]، وقال ﷺ: «**وإياكم والغلو**» أو الإفراط في أمور السياسة بين الدول،

فكل هذا حق منه أن يوقفك لأن هذا من صلاحياته وهذا ولاشك تعد منك .

ثم ينظر لولي الأمر والحكم عليه شرعا في منعك فنقول:

إما أن يمنعك من كلمة الحق ولذلك حالتان:

(١) إما أن يمنعك من قول كلمة الحق وهناك غيرك يبلغها، فله هذا؛ لما ثبت من قول عمار لعمر رضي الله عنه في حادثة التيمم من الجنابة، وقد نسي الحكم عمر، فذكره به عمار فقال عمار: «**إن شئت أن لا أحدث به لم أحدث**» قال عمر: «**بل نوليك ما توليت**» .

(٢) وإما أن يمنعك من قول الحق وليس هناك غيرك والناس بحاجة إليه فلا يجوز ويكون الأمر بينه وبين الله.

وأنت عليك أن تمتنع ولا بأس أن تسأل عن الأمر بالتي هي أحسن، بنحو هذا قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٣) وإما أن يمنعك من قول الباطل: فنقول جزاه الله خيرا فقد أحسن في منعك من الباطل .

ثانيًا: الأسباب التي أدت إلي ظهور فكر خوارج العصر الجدد ؟

الأسباب الحقيقة لظهور الخوارج كما يراها أهل السنة السلفيين تنقسم الأسباب إلى قسمين:

الأول: أسباب داخلية:

(١) التهييج الحاصل من دعاة الفتن على ولاة الأمر لسنين عديدة مضت وربوا الشباب على هذا فأصبح منهجا لهم لا ينفكون عنه .

(٢) الطعن في علماء الأمة بأنهم لا يمثلون شعوبهم فهم مفتون للسلطان وهذا الطعن على نوعين:

«أ» طعن صريح .

«ب» طعن مبطن .

(٣) وجود الفرق الحزبية «الإخوان المسلمون والسرورية والتبليغ والصوفية والوسطية المدعاة وغيرها وكل يريد الأمر له».

(٤) تأثير كتب الفكر وأمثالها على عقول الشباب مثل كتب سيد قطب وغيرها .

(٥) الولوج في أمور السياسة وإشغال الناس بها عن دينهم والتعبد لربهم .

الثاني: أسباب خارجية:

قال الحسن البصري رحمه الله: «اعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقي بالسيوف، وإنما تتقي وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب».

إن نقم الله متى لقيت بالسيوف كانت هي أقطع. ولقد حدثني مالك بن دينار رحمه الله أن الحجاج كان يقول: «اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة».[٥٥].

وعن سويد بن غفلة رحمه الله قال: «قال لي عمر رضي الله عنه يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر،

---

(١) تأثير بعض القنوات الفضائية التي يتزعمها أناس منحرفون فكريًّا وعقديًّا أمثال الفقيه والمسعري ومن على شاكلتهما ممن يتسمون بالإصلاحِيِّين كذبا وزورا وهم من الإصلاح بمنأى، بل هم دعاة فتنة، وقد حكم عليهما الشيخ ابن باز رحمه الله بالانحراف وهكذا كل علماء الأمة الأكابر الثقات، ولو كانوا كما يزعمون إصلاحيين لما ذهبوا ليعيشوا في بلاد الكفر لندن وغيرها، فالمصلح يسعى في بلده بالإصلاح بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، لا بتأجيج الفتن وإثارتها في العوام والخواص، وهؤلاء سعوا للفتنة بكل ما أوتوا من قوة، ولكن والحمد لله كما نرى جميعا فطريق الباطل وإن طال أمده لابد أن ينقضي وينتهي من حيث بدأ .

(٢) وجود من يحرك هذه الفرق من الخارج كفارا أو أتباعا لهم من العلمانيين أو كانوا من الحزبيين وكل منهم يسعى للتغير حسدا وبغضا، وليس للإصلاح المدعى وجميعهم على قسمين:

الأول: أهل شهوات: فأهل الشهوات يسعون لتمكين شهواتهم في البلاد.

الثاني: أهل شبهات: وأهل الشبهات يسعون أيضا لبلبلة أفكار الشباب والفتيات، بأن دولتكم لم تفعل لمواطنيها ما يصبون إليه ولم يتحقق لكم شيئا يذكر فوجد في بعض الدهماء وهم قلة مقابل من لا يؤمن بأفكارهم والحمد لله قبولا فسارعوا لنشر أفكارهم المنحرفة والعياذ بالله، لكن سرعان ما يعرف الناس الحق والحمد لله فيؤوبون إليه، وهاهم جماعات التائبين والحمد لله كثر .

[٥٥] من كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص ١١٩ – ١٢٠) .

وإن حرقك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[٥٦][٥٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة»: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ[٥٨] لأن الفساد في

---

[٥٦] «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٥٤٤) و«السنة» للخلال» ص (١١١).

[٥٧] **قُلْتُ:** وَقَالَ الإمام الآجري رحمه الله: فِي الشريعة (ص٤٠): «مَن أُمِّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن ظلمك حقًّا لك، وإن ضربكَ ظلمًا، وانتهكَ عرضك وأخذ مالك، فلا يَحملك ذَلِكَ عَلَى أنه يَخرج عليه سيفك حتَّى تقاتله، ولا تَخرج مع خارجي حتَّى تقاتله، ولا تُحرِّض غيرك عَلَى الخروج عليه، ولكن اصبر عليه» . اهـ.

وَقَالَ أيضًا رحمه الله (ص٣٧): «قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لِمن عصمه الله عز وجل الكريم، عن مذهب الخوارج، ولَم ير رأيهم وصبر عَلَى جَوْر الأئمة، وحَيْف الأمراء، ولَم يَخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه، وعن جَميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحجَّ معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، ولِمن لَم يُمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بِمعصية لَم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكفَّ لسانه ويده، ولَم يهو ما هُم فيه، ولَم يُعن عَلَى فتنته، فمن كَانَ هذا وصفه كَانَ عَلَى الطريق المستقيم إن شاء الله تعالَى» اهـ. كلام قيم مأجور من الإمام الآجري رحمه الله فيا ليت خوارج العصر يعقلوا.

[٥٨] **وإليك بعض النصوص الدالة على الصبر والآمرة به والمحذرة من الخروج والناهية عنه:**

(١) ففي صحيح مسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» (صحيح مسلم كتاب الإمارة، الباب رقم (١٣) رقم الحديث (١٨٥١).

(٢) وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ**

أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (صحيح مسلم كتاب الإمارة، الباب رقم (١٣) رقم الحديث (١٨٤٩).

(٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**» (صحيح مسلم كتاب الإمارة، الباب رقم (١٣) رقم الحديث (١٨٤٨).

(٤) وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**" قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "**نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**" قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**" قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "**نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: "**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**" قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**" قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ: **فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

وفي رواية أبي سلام عنده يعني مسلمًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**" قُلْتُ: كَيْفَ ؟ قَالَ: "**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**" قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟قَالَ: "**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» (صحيح مسلم كتاب الإمارة، رقم الحديث (١٨٤٧).

(٥) وفي صحيح مسلم عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**» (صحيح مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهي مجتمعة.).

وفي رواية عنه أي عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**».

(٦) وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» (صحيح مسلم رقم الحديث (١٨٥٣) باب إذا بويع لخليفتين».

(٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: " أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ " قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

وفي رواية: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ» (صحيح مسلم رقم الحديث (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار على الولاة فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا».

(٨) وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (صحيح مسلم. باب خيار الأئمة وشرارهم رقم الحديث (١٨٥٥).

(٩) وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (صحيح مسلم. الحديث رقم (١٨٤٠).

(١٠) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» (صحيح مسلم الحديث رقم (١٨٤٢).

(١١) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الطويل مرفوعًا قال: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» (صحيح مسلم. حديث رقم (١٨٤٤).

فهذه أحد عشر حديثًا جمعتها من صحيح مسلم فقط، وهي كالتالي:

(١) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) حديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٥) حديث عن عرفجة الكلابي رضي الله عنه .

(٦) حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) حديث عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنها.

(٨) حديث عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٩) حديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(١٠) حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا.

(١١) حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وكل هذه الأحاديث صحيحة من صحيح الإمام مسلم رحمه الله الذي تلقته الأمة بالقبول وحكموا عليه بأنه أصح كتاب في الحديث بعد صحيح الإمام البخاري رحمه الله ، وكل هذه الأحاديث أفادت أحكامًا تتعلق بحق الولاة على الرعية، واتفقت كلها على حكم واحد وهو تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين وإن كانوا ظلمة جائرين.

فنقول: يستفاد من هذه الأحاديث عدة أحكام:

الحكم الأول: تحريم الخروج على ولاة الأمر المسلمين وإن كانوا فسقة عاصين أو ظلمة جائرين، ووجوب الطاعة لهم فيما لم يكن معصية لله تعالى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم، والكلام في الولاة والتجريح لهم علنًا محرم لأنه وسيلة إلى الخروج عليهم فكان محرمًا.

الحكم الثاني: تحريم المنازعة لهم وهي تكون بأمور منها:

«أ» إظهار احتقارهم والتهوين من شأنهم .

«ب» إظهار مثالبهم في المجتمعات وعلى المنابر .

«ج» اختلاق مثالب وعيوبًا لهم من أجل زرع بغضهم في قلوب العامة والناشئة من طلاب العلم .

«د» ذم العلماء واتهامهم بالمداهنة وبيع الذمم .

«هـ» استعمال ما من شأنه التهييج عليهم والإثارة ضدهم، وكل هذا من أنواع منازعة الحكام الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت الذي سبق ذكره بلفظ: «**بايعنا**

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا معكم من الله فيه برهان».

الحكم الثالث: يؤخذ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

الحكم الرابع: يؤخذ من هذه الأحاديث أن البيعة المعتبرة هي بيعة الأول، وهي بيعة الإمام الظاهر للناس والمعروف عندهم لقوله ﷺ: «**فوا ببيعة الأول فالأول**».

الحكم الخامس: يؤخذ من هذه الأحاديث أن البيعة الثانية وهي البيعة الخفية بيعة باطلة فإن قال بعض الحزبيين: أنا لم أبايع، قيل له: إن بيعة عريفك وشيخ قبيلتك بيعة عنك وأنت ملزم بها شرعًا أمام الله عز وجل، ثم أمام خلقه .

الحكم السادس: يؤخذ من هذه الأحاديث أن من أخذ البيعة لنفسه من وراء علم الإمام وبغير إذنه، وجب قتله إن ظفر به، ووجب قتاله مع الإمام إن لم يظفر به، وخرج خروجًا فعليًا لقوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائنًا من كان**».

الحكم السابع: يؤخذ من هذه الأحاديث وجوب الصبر على جور الولاة ما داموا مسلمين، وعدم الخروج عليهم؛ لقوله ﷺ لأصحابه: «**إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، وقوله: «**من رأى من إمامه شيئًا فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعة فإنه من خرج من السلطان شبرًا فمات مات ميتة جاهلية**».

الحكم الثامن: أن من رأى من أميره أو إمامه معصية فعليه أن ينصح له نصيحة بشروطها، فإن لم يقبل وأصر على معصيته وجب عليه أن يكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة، وكذلك إذا كان لا يستطيع النصيحة، فالواجب عليه أن يكره ذلك لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة: «**من أنكر برئ، ومن كره سلم، ولكن من رضي وتابع**».

الحكم التاسع: على الرعية أن يؤدوا حق الولاة عليهم ويكلوا أمرهم إلى الله إن قصروا في حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ولا يجوز لهم الخروج عليهم.

الحكم العاشر: أن الإمام إذا حصل منه قصور في حق الرعية فلا يجوز لهم أن يكافئوه على ذلك بمنع حقه من الطاعة؛ بل عليهم أن يؤدوا حقه ويصبروا على ما حصل من الإمام إن فرض، ومعنى الصبر: أنهم لا يتكلمون فيه في المحافل والمجتمعات وعلى رؤوس المنابر ولهم أن يكتبوا إليه كتابة وعظ وتذكير، فإن لم يحصل شئ من التراجع وجب عليهم أن يصبروا، ولا

يجوز لهم أن ينزعوا يدًا من طاعة .

أين أنتم أيها الناقمون من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة؟

أتتركون أوامر النبي الكريم الذي أوجب الله عليكم طاعته، ورتب عليها محبته وجنته وتطيعون من ليس بمعصوم من الخطأ والزلل؟

أين أنتم يا عباد الله من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال/ ٢٤]، ومن قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

أتطيعون رؤساءكم في منازعة الأمر أهله، وتعصون رسول الله ﷺ الذي حذركم من منازعة ولاة الأمر أمرهم كما في حديث عبادة بن الصامت «**وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن ترو كفرًا بواحًا معكم من الله فيه برهان**»؟

أيها الناس، احمدوا الله واشكروه على ما أنتم فيه وأنتم في نعمة عظيمة يغبطكم عليها ويحسدكم بها القاصي والداني.

اعلموا أن الله يقول: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾[إبراهيم: ٧]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[الرعد: ١١].

ألم تكن دولتنا على فطرة المنهج السلفي الذي يحرم الخروج على الولاة فما الذي حولكم عنه؟

أليس التخطيط السري الرهيب الذي غسل أدمغتكم وقلب أفكاركم رأسًا على عقب فحصل ما حصل؟

إن المنهج الإخواني بجميع فصائله من سرورية وقطبية وجماعة تكفير وحزب جهاد وتحرير وغير ذلك، كلها تتفق على الفكرة الحركية الحزبية الثورية، كلهم يدعون إلى التخطيط السري والخروج المفاجئ عندما يرون قوتهم قد اكتملت، وإن كانوا يدعون أنهم من أهل السنة والجماعة، وإن من تتبع تصريحاتهم في الأشرطة والصحف والمقالات والكتب يتبين له ذلك .

وإني لأعجب من أقوام يدافعون عنهم ويتعاطفون معهم وهم يعلمون بعض ما هم عليه، ولا أرى من يفعل ذلك إلا آثمًا كإثم من يرى قومًا يزرعون ألغامًا في طريق قوم مسلمين ليودوا بحياتهم بغير حق، فسكت حتى ثار اللغم فيهم وأهلكهم .

إن السكوت عمن يبيت الشر للمسلمين ويريد الإيقاع بهم ما بين حين وآخر خيانة عظمى

القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»اهـ[٥٩].

قُلْتُ: إن أهل السنة والجماعة يرون أن ولي الأمر له الولاية حتى مع هذه الأمور كلها، وأن له السمع والطاعة، وأنه لا تجوز منابذته ولا إيغار الصدور عليه، ولا غير ذلك مما يكون فساده أعظم وأعظم[٦٠].

للمسلمين، وإن النصيحة للمسلمين في هذا البلد المسلم الطيب والنصيحة لأئمة المسلمين فيه من ولاة وعلماء أن ينبهوا على مواطن الشر قبل وقوعه، ولسنا نشك أنهم عندهم شئ من العلم عن بعض ما يبيته هؤلاء العققة، ولكنا نرى أن الواجب علينا أن نؤدي ما عندنا لتبرأ ذمتنا، وليتأكد الخبر بالخبر ويزداد قوة، والله من وراء القصد.

وأخيرًا: فإني أذكر إخواني بما عليه دولتنا أيدها الله وبما نحن فيه من أمن ورخاء ورغد عيش.

نقلًا من مقدمة كتاب «**المورد العذب الزلال فِيمَا انتُقِدَ عَلَى بَعضِ المنَاهِجِ الدَّعَوِيَّة مِنَ العقَائِدِ والأعْمَال**» (ص١٩ – ٣٨) بتصرف بالزيادة والنقصان للعلامة أحمد بن يحيى بن محمد النجمي رحمه الله.

[٥٩] [منهاج السنة النبوية: ٣/ ٣٩٠].

[٦٠] **شبهة والرد عليها**

ورد سؤال إلى العلاّمة ابن عثيمين رحمه الله مفاده: **سمعت بعض طلاب العلم يقول أنه يجوز الخروج على ولي الأمر الفاسق ولكن بشرطين**:

(١) أن يكون عندنا القدرة على الخروج عليه .

(٢) أن نتأكد أن المفسدة أقل من المصلحة، وقال هذا منهج السلف .

فأجاب رحمه الله: نقول – بارك الله فيك – إن هذا الرجل لا يعرف من مذهب السلف شيئًا، والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبرارًا كانوا أو فجارًا وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس – كانوا في الأول يصلون بالناس – وإذا أرادوا معرفة شيء من هذا فليرجعوا إلى العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا – هذه عباراته رحمه الله – .

والشر ليس يُدفع بالشر؛ ادفع الشر بالخير، أما أن تدفع الشر بشر، فإن كان مثله فلا فائدة، وإن كان أشر منه كما هو الغالب في مثل هذه الأمور، فإن ذلك مفسدة كبيرة. نسأل الله أن يهدي ولاة أمورنا وأن يهدي رعيتنا لما يلزمها، وأن يوفق كلاًّ منهم لقيام بما يجب عليه.

قال شيخ الإسلام ﵀ في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢): «وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ

يقول له إنما ذكره هو منهج السلف ! نقول هو بين أمرين إما كاذب على السلف أو جاهل بمذهبهم .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقلت: إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**» فكيف يقول هذا الأخ أن منهج السلف الخروج على الفاسق ؟!

يعني أنهم خالفوا كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صراحةً.

ثم إن هذا الأخ في الواقع ما يعرف الواقع .

إن الذين خرجوا على الملوك سواء بأمر ديني أو أمر دنيوي هل تحولت الحال من سيء إلى أحسن، نعم، أبدًا.

بل من سيء إلى أسوء بعيدًا، وانظر الآن الدول كلها تحولت إلى شيء آخر .

أما من لم يحكم بما أنزل الله: فهذا أيضًا ليس بصحيح، ليس أكثر السلف على أنه يكفر مطلقًا، بل المشهور عن ابن عباس ﵄ أنه «كفر دون كفر»، والآيات كلها في نسق واحد{الكافرون}، {الظالمون}، {الفاسقون}، وكلام الله لا يبطل بعضه بعضًا؛ فيحمل كل آية منها على حالٍ يكون فيها في هذا الوصف؛ تحمل آية التكفير على حال يكفر بها، وآية الظلم على حال يظلم فيها، وآية الفسق على حال يفسق بها . عرفت .

وأنا أنصح هؤلاء الإخوان: قل له أن يتقي الله في نفسه، لا يغر المسلمين، غدًا تخرج هذه الطائفة ثم تُحطّم، أو يتصورون الإخوة الملتزمين تصورًا غير صحيح، كله بسبب هذه الفتاوى الغير صحيحة.

مفرغ من شريط «**الرد على من يجيز الخروج على الحاكم الفاسق ومن زعم التكفير بإطلاق في مسألة الحكم**» للعلامة ابن عثيمين ﵀ .

الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ».

وقال رحمه الله في « منهاج السنة» (٢/ ٢٤١): «وقل من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٣/ ٧): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء».

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إمَارَةٍ: بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا. فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ»[٦١].

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ على أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَة الله عز وجل فَرِيضَة، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاة»[٦٢].

وَقَالَ ابن قُدامة رحمه الله فِي «المغني» (١٠/ ٤٩) ط. دار الفكر: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمه الله: «وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إمَامٍ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ، حُورِبُوا، وَدُفِعُوا بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ، وَوَجَبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ،

---

[٦١] «منهاج السنة» لابن تيمية: ج ١ ص ١٤٦.

[٦٢] شرح الطحاوية في العقيدة السلفية (١ / ٣٧١) لابن أبي العز. ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِعَهْدِ إمَامٍ قَبْلَهُ إلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَيْعَتِهِ، وَعُمَرَ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَبُولِهِ.

وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكُرْهًا، فَصَارَ إمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ، وَيَدْخُلُ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **{مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ}**، فَمَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ...).اهـ.

قُلْتُ: واعلم أن من ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة، وجبت طاعته وحرم الخروج عليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «ومن غلب عليهم - يعني الولاة - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًا كان أو فاجرا»[٦٣].

وذلك لما يترتب على الخروج على الولاة من مفاسد كثيرة منها:

إراقة الدماء، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، وقطع للسبل، وتسلط للسفهاء، وانتشار للجهل، ورفعة للجُهال، ونقص في العلم، وغربة لأهله، وضعف الدين وغربته، وتعطيل لصلوات الجماعة في المساجد، وتعطيل لدروس العلم، وكل لون من ألوان الفساد في الأرض.

[٦٣] «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى: ص ٢٣.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلًا لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر؛ ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء؛ لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء؛ تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.

وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام؛فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة، ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطاء، بل معالجة الخطأ؛ لنصلح الأوضاع؛ لا لنغير الأوضاع؛ فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها». اهـ[٦٤].

قُلْتُ: وبيانًا لحال الخوارج يقول شيخ الإسلام رحمه الله «وظهرت الخوارج بمفارقة أهل الجماعة واستحلال دمائهم وأموالهم»[٦٥].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون

[٦٤] [نقلًا عن رسالة حقوق الراعي والرعية]، مجموع خطب للعلامة ابن عثيمين رحمه الله .

[٦٥] «كتاب النبوات» ص (١٢٩)

الحبالى، ويفعلون أفعالًا لم يفعلها غيرهم»[٦٦].

ولقد عرفت الخوارج بحماستهم لمبدئهم، وتعصبهم لعقيدتهم، فقد كانوا من أخلص الناس لعقيدتهم، ومن أبسل الناس في الدفاع عنها ...مما جعلهم يندفعون وراء فكرتهم غير مبالين بما ينالهم في سبيلها من قتال أو طرد أو اضطهاد، ولذلك صار الخوارج رجالًا ونساء[٦٧] مثلًا في الشجاعة والجرأة، والمتتبع لتاريخهم يجد ألوانًا من البطولة والتضحيات، فقد كانت الفئة القليلة منهم تتصدى للجيوش العظيمة فلا ينالون منها إلا بعد عناء وزحوف ومعارك كثيرة دامية؛ غير أن هذا كان في وجه المسلمين!!!...

وهذا كله نابع من اعتقادهم أن مذهبهم هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يقبل الله دينًا سواه؛ فتبرءوا من كل مسلم لا يسلك مسلكهم، وسلوا سيوفهم وأشهروها في حرب المسلمين، قائدهم في هذا كله الهوى ورائدهم الشيطان، لهذا كانوا «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**» كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - في مناظرته لهم، لم يفتحوا بلادًا من بلاد الكفار، ولم يجاهدوهم ولم يقاتلوهم بل تركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين[٦٨] ولم يخدموا العلم ولا الدين، فهم والله أتباع الشيطان، وهو حاديهم وسائقهم وقائدهم، لعبت بهم شياطين الجن والإنس في كل فترة يظهرون فيها من فترات التاريخ، استغلوا حماسهم المقرون بالجهل والتعصب فوجهوه ضد المسلمين...وفي هذا عبرة للمعتبرين، فاعتبروا يا أولي الأبصار ودققوا النظر وعليكم

[٦٦] «البداية والنهاية» (٣/ ٢٩٤) وانظر «الخوارج» للسعوي ص (١٩١)

[٦٧] - انظر «صمود نسائهم»البداية والنهاية» (٩/ ١٢ - ١٥).

[٦٨] انظر»الفتح» (١٢/ ٣٠١)

بالحذر»[٦٩].

قال الأشعري عنهم – أي: الخوارج –: «ولا يرون إمامة الجائر»[٧٠].

ويقول أيضًا الشهرستاني عنهم: «وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله»[٧١].

بل نقل البغدادي عن الكعبي: أن من الأمور التي أجمعت عليها الخوارج إجماعهم على وجوب الخروج على الإمام الجائر»[٧٢].

وفي هذا يقول الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: «ولكن حق لمن إحدى يمينه ذو الخويصرة الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلى تجويره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حكمه والاستدراك، ورأى نفسه أورع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذا وهو يقر أنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إليه، وبه اهتدى، وبه عرف الدين، ولولاه لكان حمارًا أو أضل»[٧٣].

«فإذا كان هذا حال سلفهم، فكيف بمن بعدهم من الخلفاء ؟! ولهذا فهم قلما يثبتون على إمام ويخضعون له خضوعًا تامًا إلا قليلا، فنتج عن هذا كثرة خروجهم وحروبهم»[٧٤].

ومن غرائبهم ما يروى عن الفرقة العوفية فقد اعتبرت كفر الإمام سببًا في كفر رعيته،

---

[٦٩] «بتصرف من «الخوارج» للسعوي ص (١٩٣ – ١٩٥)

[٧٠] «المقالات» (١/ ٢٠٤)

[٧١] «الملل والنحل » (١/ ١١٦)

[٧٢] «الفرق بين الفرق» ص (٧٣)

[٧٣] «الفصل» (٤/ ١٥٧)

[٧٤] بتصرف. قاله العواجي في كتابه»الخوارج»ص (٤٢٣).

وذلك في قولهم: «إذا كفر الإمام كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد»[٧٥].

وانظر كذلك ما قالته إحدى فرقهم - البيهسية - في «الفصل» (٤/ ١٩٠) ولكن قالت «الإباضية» - وهي إحدى فرق الخوارج: «يجب على الأمة المسلمة أن تقيم دولة عادلة، فإذا كانت الدولة القائمة جائرة، جاز البقاء تحت حكمها وتجب طاعتها في جميع ما لا يخالف أحكام الإسلام، على أنه ينبغي للمسلمين أن لا يستنيموا على الظلم وإنما ينبغي لهم أن يحاولوا تغيير الحكم إذا كان ذلك لا يسبب في إحداث أضرار جسيمة»[٧٦].

وانظر جملة من أقوالهم بهذا القول في «الخوارج للعواجي ص (٤٢٦) وقارن بينه وبين ما يدندن به دعاة القطبية اليوم، تعجب، ثم سل الله الثبات على دينه هذا وقد اتفقت كلمة أهل السنة بل وغيرهم على انعقاد إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «ذهبت طوائف من الخوارج، وطوائف من المعتزلة، وطوائف من المرجئة، منهم محمد بن الطيب الباقلاني ومن تبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه، وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه»[٧٧].

هذا، ولا يزال فكر الخوارج ينخر في جسد المجتمع المسلم الطاهر[٧٨] ويعدُّ سيد

---

[٧٥] «مقالات الإسلاميين» (١/ ٩٤)

[٧٦] «الإباضية بين الفرق»ص (٢٩٢)

[٧٧] «الفصل» (٤/ ١٦٣)

[٧٨] ويذكر عبد المحسن العبيكان والذي كان القطبيون يلقبونه قديمًا بـ «سلطان العلماء في العصر الحديث» ثم لما لم يوافقهم على باطلهم تركوه، وهو نفسه ما حدث مع غيره، وهذا يرجع إلى ما ذكره محمد العبدة المنظر القطبي - عامله الله بما يستحق - من استخدام قدرات

قطب أقنوم التكفير وحامل لوائه في هذا العصر، وتعدُّ كتبه ينبوع الشرِّ، ومعول هدم؛ مما جعل العلامة ابن باز رحمه الله يوصي بحرقها لضررها[٧٩] وقامت بعض المجتمعات الإسلامية بمنع نشرها وتداولها، إلا أن البعض لا يزال يلهث ورائها يحسبها ماءً وهي سراب كاذب، وقد تدركه منيته وهو يسير إلى حتفه، ولجهله لم يقف على حقيقة الأمر، كان الله لنا وله.

وعلى كل حال يرجع البعض الأسباب العامة في ظهور الخوارج في هذا العصر إلى:

١- قلة الفقه في الدين، أو أخذ العلم على غير نهج سليم.

٢- الغلو في الدين [٨٠] والتنطيع - أي: التشديد في الدين.

الغير بطرق ماهرة، والصواب أن يقال: «ماكرة فاجرة» انظر: «القطبية هي الفتنة فاعرفوها» وهو يتحدث عن أسباب ظهور فكر الخوارج حديثًا وخصوصًا في ديار الحرمين الشريفين، وقد خرج شباب هذه البلاد إلى أفغانستان، فوجد هناك من يدربهم ويدرسهم ويربيهم على منهج التكفير، وهؤلاء المدربون خرجوا من بلادهم بسبب أذىً من حكامهم؛ لأنهم تصادوا معهم، وكان ينبغي من كل منهم أن يبقى في بلده، وأن يدعوا إلى الله بالتي هي أحسن، وأن يحرص على أن يبذل جهده في نصح الأمة، وأن يبذل ما يستطيع من نصح ودعوة، وأن لا يصادم الذين سيتعرضون له وهم يستطيعون أن يؤذوه ولكن منهج الخوارج هو منهج المصادمات، والإثارة للفتن، والمشاغبات، ونصيحة الحكام العلنية، والتشهير بهم، ونحو ذلك» «الخوارج والفكر المتجدد» ص (٣٧)

[٧٩] «أما الاجتهاد في العقيدة والمنهج فلا حظّ ولا أجر لمن اجتهد فيه، بل يجب الوقوف عند النصوص فقط، وهذا مما يدل عليه أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتل الخوارج، بل هم شر قتلى عند الله كما جاء في الأحاديث، لم يقل أنهم مأجورون، ولا يعذرون بهذا الاجتهاد الخاطئ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في مسائل العقيدة والمنهج، بل يجب أن ينتهج منهج السلف الصالح وأن يلتف حول العلماء المعتبرين، الذين يعرفون هذا المنهج ويميزون بين الصحيح والسقيم» قاله الشيخ العبيكان «الخوارج والفكر المتجدد» ص (٣٥).

[٨٠] اعتبر الدكتور العواجي في كتابه «الخوارج»ص (١٢١) أن من أسباب خروج الخوارج وظهورها بين الفينة والأخرى ما أطلق عليه «الحماس الديني» وعزا هذا القول للمدعو الطالبي

٣- الغيرة غير المتزنة -العاطفة بلا علم ولا حكمة -.

٤- الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والإقتداء بهم.

٥- التعالم والغرور والتعالي على العلماء وعلى الناس.

٦- حداثة السن وقلة التجارب.

٧- شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمع، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه.

٨- النقمة على الواقع وأهله.

٩- تحدي الخصوم واستفزازهم للشباب والدعاة «المكر الكبار» وكيدهم للدين وأهله[٨١].

١٠- قلة الصبر وضعف الحكمة في الدعوة[٨٢].

ونزعات الخوارج بدأت تظهر في بعض الجماعات القائمة اليوم كالتكفير والهجرة ونحوهم.

حيث قال: «فالتقوى والتمسك بالقرآن والسنة تمسكًا شديدًا من أسباب الخروج»!! ونقل مثل ذاك عن «فلهوزن» وأحمد أمين، وأبو زهرة»اهـ، فلما كان ذلك كذلك حمدت الله أن لم يذكره عن إمام من أئمة السلف - وما ينبغي لهم ذلك.

وأقول: غفر الله لنا وله ولهم، التمسك بالكتاب والسنة أو بعبارة هي الأدق: الاستمساك بالكتاب والعض بالنواجذ على السنة هما سببا هذا الانحراف؟!!! بل والله لهما سببا الاهتداء والرشد والسعادة في الدارين، وشيوع الطمأنينة، وفشو الرخاء، وعموم الخير، واستقرار الأمن، وحفظ الأموال، وصيانة الأعراض، وحقن الدماء بلا ريب ولا مين .

[٨١] قلت: هذا كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل وبيان.

[٨٢] «الخوارج مناهجهم وأصولهم وسماتهم-قديمًا وحديثًا - وموقف السلف منهم» للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ص (٨٥ - ٨٦).

قُلْتُ: «التكفير والهجرة» في هذه الآونة صارت أثرًا - سيئًا - بعد أن كانت عين آثمة، فبقي لنا من كلام الشيخ عبارة «نحوهم» وهم: بقايا فكر الجهاد، وأفول من «الجماعة الإسلامية»ولم يبق من ربائب التكفير في حجره ذو روح إلا العقيمة القطبية - قطع الله دابر الخوارج في كل عصر ومصر - إن لم يهدهم، والأمر لله من قبل ومن بعد [٨٣].

[٨٣] نقلًا من رسالة « استنفار مَن في الداخل والخارج؛ لصدِّ خطر فكر الخوارج» لفضيلة الشيخ/ أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة رحمه الله.

رابعًا: النهي عن سبهم:

الشرع الحنيف نهى عن سب ولاة الأمر؛ لما في سبهم من الإفضاء إلى عدم طاعتهم في المعروف، وإلى إيغار صدور العامة عليهم؛ مما يفتح مجالًا للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم، وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى.

والوقيعة في أعراض الأمراء والاشتغال بسبهم وذكر معائبهم خطيئة كبيرة وجريمة شنيعة، نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمر الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معًا، وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب وذم فاعله[٨٤].

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، **قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ **قَالَ: لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»**[٨٥].

قُلْتُ: وهذا النهي منهم رضي الله عنهم لمكانتهم ولعلو قدرهم ولعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع.

---

[٨٤] نقلًا من «المعاملة ٨٧».

[٨٥] «السنة» لابن أبي عاصم رحمه الله (٢/ ٤٨٨). قال العلامة الألباني: إسناده جيد. «ظلال الجنة» ح (١٠١٥).

خامسًا: بيان حكم وكيفية مناصحتهم:

سبق أن قلنا: إن الإمام بَشَرٌ، يعتريه ما يعتري البشر من الضعف والخطأ والنسيان، ولذلك شرعت النصيحة له لتذكيره وتبيين ما قد يخفى عليه من الأمور.

قال حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله: «وأما مناصحة ولاة الأمر، فلم يختلف العلماء في وجوبها» [٨٦].

قُلْتُ: ودليل ذلك:

(١) ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». وفي رواية - قالها ثلاثًا - قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٨٧]، وهذا من الأحاديث العظيمة ومن جوامع كلمه ﷺ.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَات مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ أَحَد أَرْبَاع الْإِسْلَام: أَيْ أَحَد الْأَحَادِيث الْأَرْبَعَة الَّتِي تَجْمَع أُمُورَ الْإِسْلَام فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ»[٨٨].

ومعنى النصيحة لأئمة السلمين كما نقله الإمام النووي رحمه الله عن الخطابي وغيره من

---

[٨٦] «الاستذكار» للحافظ ابن عبد البر (٢٧/ ٣٦١).

قُلْتُ: «واجبة بحسب الاستطاعة لخواص أهل العلم الراسخين فيه على أن يصحبها الحلم والرفق، وبما يناسب مقام الولاية العامة، وبما يحفظ هيبة السلطان، وذلك لعموم الأدلة القاضية».

[٨٧] رواه مسلم في ك: الإيمان .ب: بيان أن الدين النصيحة، ح٩٥ (١/ ٧٤)، ورواه البخاري تعليقًا. ووصله ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٧)، ورواه الترمذي في: البر .ب: ١٧ (٤/ ٣٢٤)، والنسائي في: البيعة .ب: ٣١، والدارمي في: الرقائق ٤١، وأحمد في المسند (١/ ٣٥١).

[٨٨] شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٣٧) .ط . دار إحياء التراث العربي.

العلماء: «وَأَمَّا النَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتهم عَلَى الْحَقّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيههمْ وَتَذْكِيرهمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامهمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغهُمْ مِنْ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْك الْخُرُوج عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّف قُلُوب النَّاس لِطَاعَتِهِمْ.

قَالَ الإمامُ الْخَطَّابِيُّ ﵀: وَمِنْ النَّصِيحَة لَهُمْ الصَّلَاة خَلْفهمْ، وَالْجِهَاد مَعَهُمْ، وَأَدَاء الصَّدَقَات إِلَيْهِمْ، وَتَرْك الْخُرُوج بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَة، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِب عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاء وَغَيْرهمْ مِمَّنْ يَقُوم بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَاب الْوِلَايَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور» [٨٩].

والنصيحة كما قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ ﵀: «النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَة الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ.

قَالَ: وَيُقَال: هُوَ مِنْ وَجِيز الْأَسْمَاء، وَمُخْتَصَر الْكَلَام، وَلَيْسَ فِي كَلَام الْعَرَب كَلِمَة مُفْرَدَة يُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَة عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَة» [٩٠].

وقال أبو عمرو بن الصلاح ﵀: «النصيحة: كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلًا»[٩١].

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي ﵀ «في جامعه» عندما شرح حديث تميم الداري ﵁: **«الدين النصيحة» قال**: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم

---

[٨٩] شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٣٨، ٣٩) مختصرًا . ط . دار إحياء التراث العربي.

[٩٠] المصدر السابق (١/ ٣٧) .

[٩١] جامع العلوم والحكم (ص٧٦) .

في طاعة الله ﷻ والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ».

إلى أن قال رحمه الله: «معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك» اهـ.[٩٢].

(٢) ومنها عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: « **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[٩٣].

مما سبق نستنتج أن النصيحة أصل عظيم من أصول الإسلام؛ ولذلك عدها ابن بطة رحمه الله من أصول السنة عند السلف رضوان الله عليهم[٩٤].

وقد كان النبي ﷺ عندما يبايع أحدًا، يشترط عليه النصح لكل مسلم.

فَعَنْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[٩٥].

---

[٩٢] جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢).

[٩٣] رواه ابن ماجه حديث رقم (٣٠٥٦) كتاب: المناسك . باب: الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠١٥) . قال في الزوائد: هذا إسناد فيه: محمد بن إسحاق وهو: مدلس وقد رواه بالعنعنة والمتن على حاله صحيح . قلت: ورواه أحمد من طريق ابن إسحاق نفسه أيضًا (٤/ ٨٠) وابن إسحاق مختلف فيه فمنهم من يصحح حديثه ومنهم من يحسنه، وقد رواه ابن ماجة من طريق أخرى ليس فيها ابن إسحاق حديث رقم (٢٣٠) في: المقدمة . باب ١٨ (١/ ٨٤)، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عن أنس (٣/ ٢٢٥) وأيضًا عن يزيد بن ثابت (٥/ ١٨٣) قلت: الحديث (صحيح» انظر حديث رقم: (٦٧٦٦)في «صحيح الجامع» .

[٩٤] انظر: الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة (ص ١٧٩).

[٩٥] رواه مسلم كتاب: الإيمان . باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٩٨) (١/ ٧٥)،

وقد دأب الصحابة -رضوان الله عليهم- على أداء هذا الحق لأئمتهم، فقد روى الإمام أحمد بسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: "خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ" قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: "لَا وَاللهِ" بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا»[٩٦].

قُلْتُ: وقد رغب النبي ﷺ في أن تؤدي هذه النصيحة ولو إلى أئمة الجور - إن وجدوا - وإن خاف منهم الهلاك وعد ذلك من أفضل الجهاد يدل عليه الأحاديث التالية:

(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» [٩٧].

والنسائي في: البيعة (٦).

[٩٦] رواه أحمد في مسنده رقم (٥٣٧٣) بتحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناد صحيح (٧/ ١٩٨)، ورواه البخاري قريبًا من عبد الله بن عمر عن أبيه في كتاب: الأحكام. باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، فتح الباري (١٣/ ١٧٠).وروى نحوه البيهقي في سننه (٨/ ١٦٥، ١٦٦) نحوه.

[٩٧] رواه أحمد (٥/ ٢٥١)، ورواه ابن ماجه في: الفتن . باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠١١ و٤٠١٢) (٢/ ١٣٣٠) قال في الزوائد: في إسناده: أبو غالب وهو: مختلف فيه، ضعَّفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني . وقال ابن عدي: لا بأس به . وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه

قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنما كان هذا أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان على أمل الظفر بعدوه ولا يتيقن العجز عنه، لأنه لا يعلم يقينًا أنه مغلوب، وهذا يعلم أن يد سلطانه أقوى من يده، فصارت المثوبة فيه على قدر عظيم المئونة» [٩٨].

(٢) وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك** » [٩٩].

وأما كيفيتها:

فتكون سرًّا، يخلوا به، فإن قَبِل فذاك، كما نطق بذلك الخبر الصادق من الصادق، وهو نص صحيح صريح في الباب، لا ينبغي العدول عنه إلى قول قائل أو احتجاج بفعل فاعل، كائنًا مَن كان.

لما روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ح (١٤٧٩٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ - رحمهم الله تعالى - قَالَ: «جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى

الترمذي عن أبي سعيد الخدري في كتاب: الفتن . باب: أفضل الجهاد، رقم الحديث (٢١٧٤) (٤/ ٤٧١) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه عن طارق بن شهاب عند أحمد (٤/ ٣١٤)، والنسائي (٧/ ١٦١) . قال الأرناؤوط وإسناده صحيح . وصححه النووي، والمنذري . انظر: تخريجه لشرح السنة (١٠/ ٦٦)، والحديث حسنه البغوي شرح السنة (١٠/ ٦٦) . وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ لطرقه وقد جمعها رَحِمَهُ اللهُ انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢) حديث رقم (٤٩١) .

[٩٨] العزلة (ص ٩٢) .

[٩٩] أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي: قلت: الصفار لا يدري من هو (٣/ ١٩٥) . وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في: السلسلة الصحيحة ح (٣٧٤)، المجلد الأول .

غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**» فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ -وهو ممن بايع بيعة الرضوان-: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**». وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٠٠].

كما أنه ينبغي للناصح للسلطان أن يراعي مكانته بحيث لا يخرق هيبته.

كما أنه يجب على الناصح أن يحذر التأنيب والتعيير[١٠١] والغيبة والسعاية حتى تكون خالصة لله تعالى.

وعلى هذا الأصل، جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، فهذان صحابيان آخران يؤكدان هذا الأصل، وينكران بشدة عَلَى من خالفه:

الصحابي الأول: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فقد قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ...»[١٠٢].

---

[١٠٠] والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله انظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢).

[١٠١] ألف ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة قيمة في الفرق بين النصيحة والتعيير، حققها نجم عبد الرحمن خلف ونشرتها المكتبة القيمة.

[١٠٢] أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِي، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، برقم (٣٢٦٧)، ومسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ، برقم (٢٩٨٩)، واللفظ لِمسلم.

الصحابي الثاني: عبد الله بن أبي أوفى، فقد أخرج أَحْمَد فِي مسنده (٤/ ٣٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: «لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ.

قَالَ فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟ قَالَ قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ.

قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**».

قَالَ قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟

قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[١٠٣].

---

[١٠٣] حديث حسن: وَأَخْرَجُهُ الحاكم (٣/ ٦٦٠)، والطيالسي (٨٢٢)، وابن أبي عاصم فِي السنة (٩٠٥)، وابن عدي فِي الكامل (٢/ ٤٤١)من طريق حشرج به، والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله، انظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/ ١٤٣) ح (٩٠٥) .

قلت: ومما سبق نعلم أن النصيحة لولي الأمر لها أربع صور:

الأولى: نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًّا.

والثانية: نصيحة ولي الأمر أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سرًّا.

والثالثة: نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًا ثم يخرج من عنده وينشرها بين الناس .

والرابعة: الإنكار على السلطان في غيبته من خلال المجالس والمواعظ والخطب والدروس ونحوها .

هذه أربع صور سنأتي إن شاء الله تعالى على صورة صورة:

الصورة الأولى: النصيحة لولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًّا .

النصيحة لولي الأمر سرًّا أصل من أصول المنهج السلفي الذي خالفه أهل الأهواء والبدع كالخوارج:

إذ الأصل في النصح لولي الأمر الإسرار بالنصيحة وعدم العلن بها؛ ويدل عليه حديث عِيَاض فقوله: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر**» فيه العموم في الناصح والعموم في المنصوح به .

و قوله: «**فلا يبد له علانية**» فيه النهي عن النصيحة علانية والنهي يقتضي التحريم وعليه الواجب الإسرار .

قوله: «**ولكن ليأخذ بيده فيخلو به**» فيه بيان الطريقة الشرعية لنصيحة الولاة وهي الإسرار دون العلانية «**فيخلو به**» أي منفردًا كقول أسامة رضي الله عنه: «**أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ**» ففي هذا الأثر أن النصيحة علانية أمر منكر تنتج عنه الفتنة وأن الإسرار هو الأصل الذي تتم فيه النصيحة دون فتنة أو تهييج للرعية على الراعي؛ لقوله رضي الله عنه: «**والله لقد كلمته فيما بيني وبينه**»، وقوله رضي الله عنه «**دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أوّل من فتحه ...**» .

قال الإمام النووي رحمه الله «شرح مسلم (١٨/ ١٦٠): «يعني المجاهرة بالإنكار على الأُمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سرًّا».

قوله: «**وهذا كله إذا أمكن ذلك**» أي أمكن الناصح السرية في النصيحة للسلطان فهو الواجب عليه لا غيره .

وقال العلامة ابن باز رحمه الله معلقًا على أثر أسامة رضي الله عنه: «لما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان رضي الله عنه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقتل عثمان وعلى بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه، نسأل الله العافية» نقلًا من «المعلوم» ص٢٣، و«المعاملة» ص٤٤ .

قال الإمام ابن النحاس رحمه الله: «يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد» «تنبيه الغافلين ٦٤).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: « ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله» (السيل (٤/ ٥٥٦).

وقال أئمة الدعوة: «ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر

والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق وإتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس» (نصيحة مهمة ٣٠) .

وقال العلامة السعدي رحمه الله: « على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام» (الرياض الناضرة ٥٠).

الصورة الثانية: نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سرًا .

و هذه الصورة محرمة لا تجوز للأمور التالية:

(١) مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه الذي فيه الأمر بالإسرار .

(٢) مخالفتها لآثار السلف ومنهجهم كأسامة بن زيد وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**».

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز رحمه الله: « إذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه يريد الإسرار بالنصيحة لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشَوْنَهم» (مقاصد الإسلام ص٣٩٣) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ينصح برفق خُفْية ما يستشرف أي ما يطلع عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية فإن لم يفعل؛ فيمكن الإنكار ظاهرًا إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خُفْية» (نصيحة مهمة ٣٣).

الصورة الثالثة: نصيحة السلطان فيما بينه وبين الناصح سرًا ثم ينشرها بين الناس:

وهذه الصورة محرمة لما يلي:

(١) مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه إذ الغرض والمقصود عدم إطلاع الناس عليها لما يترتب عليها من مفاسد .

(٢) مخالفتها لهدي السلف مع ولي الأمر .

(٣) لما فيها من الرياء وعلامة ضعف الإخلاص .

(٤) لما فيه من الفتنة والبلبلة والتفرقة للجماعة .

(٥) لما فيها من إهانة السلطان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**».

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز رحمه الله: «إذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهرًا أو التشهير

به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه» «مقاصد الإسلام ٣٩٣) - يريد الإسرار بالنصح ونحوه - .

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود - أي: سرًا بلطف ولين - أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخرى معروفة» (الرياض الناضرة ص٥٠) .

الصورة الرابعة: نصيحة ولي الأمر في غيبته من خلال المجالس والمواعظ والخطب ونحوها:

و هذه الصورة محرمة لما يلي:

لأنها غيبة وبهتان على ولي الأمر قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: ١٢] ،وأخرج الإمام مسلم في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» فنهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة؛ ولا شك أن الكلام في ولي الأمر من الغيبة في غيبته إن كان حقًا فإن كان كذبًا فهو بهتان .

ولأن هذه الصورة تدخل في القالة بين الناس مما يترتب عليها من الفتنة والبلبلة كما أخرج الإمام مسلم في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**» .

ولأنها تخالف حديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه في وجوب النصيحة سرًّا.

ولأنها تخالف هدي السلف الصالح في كيفية النصيحة لولي الأمر.

ولأنها من باب إهانة السلطان وهي محرمة.

ولأنها تؤدي إلى سفك الدماء وإلى القتل كما أخرج ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عكيم الجهني أنه قال: لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان!! فقيل له: يا أبا معبدٍ أَوَ أعنت على دمِهِ ؟ فيقول: «إني اعد ذكر مساويه عونًا على دمِهِ».

فتأملوا هذا الأثر جيدًا حيث اعتبر أن ذكر مساوي الحاكم مما يعين على سفك الدماء.

قُلْتُ: وهذا يفيد أن الخروج يكون بالسيف ويكون باللسان، بخلاف من يقول: إن الخروج لا يكون إلا بالسيف . فتأمل هذا واحفظه جيدًا.

وَقَالَ ابن قتيبة رحمه الله فِي كتابه «السلطان» تحت باب: «التلطف فِي مخاطبة السلطان وإلقاء النصيحة إليه» (ص٢١١): «العتبي قَالَ: قَالَ عمرو بن عتبة، للوليد حين تنكر له الناس: يا أمير المؤمنين، إنك تنطقني بالأنس بك، وأنا أكفت ذَلِكَ بالهيبة لك وأراك تأمن أشياء أخافها عليك، أفأسكت مطيعًا؟ أم أقول مشفقًا؟

فَقَالَ: كلٌّ مقبول منك، ولله فينا علم غيب نَحنُ صائرون إليه.

وفي إلقاء النصيحة إليه: قرأت فِي كتاب للهند أن رجلًا دخلَ عَلَى بعض ملوكهم.

فَقَالَ له: أيها الملك نصيحتك واجبة فِي الحقير والصغير، بَله الجليل الخطير، ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمالك ما يسوء موقعه من الأسماع والقلوب فِي جنب صلاح العاقبة وتلافي الحادث قبل تفاقمه، لكان خرقًا مني أن أقول.

وإن كُنَّا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا موصول ببقائك، وأنفسنا مُعلَّقة بنفسك لَم أجد بُدًّا من أداء الحق إليك وإن لَم تسألني أو خفت ألا تقبل مني.

شبهة والرد عليها

من يتكلم في ولي الأمر لا يعد غيبة

بعض الناس يتكلم في ولي الأمر غيبة، وإذا قلت له: هذا لا يجوز يستدل بما أخرجه الترمذي في السنن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»، ويقول هذه كلمة حق ولاشك أن هذا خطأ شنيع لأمور:

أولًا: الحديث إنما قال عند «**أي أمام**» ولي الأمر وحضوره لا من خلفه .

ثانيًا: أن هذا الحديث لا يدل على أن المراد أن تنكر علنًا أو تنكر غيبة بل يجب أن يفهم هذا الحديث مع حديث عياض الذي أفاد وجوب الإسرار فنقول: تنصحه على الانفراد لا علنًا ولا غيبة .

نقلًا بواسطة «السنة في ما يتعلق بولي الأمة» للشيخ أحمد عمر بازمول المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف (ص٢١- ٢٨) بتصرف.

فإنه يُقال: من كتم السلطان نصحه، والأطباء مرضه، والإخوان بثه، فقد خان نفسه». اهـ.

وسئل سَماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل من منهج السَّلَف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السَّلَف فِي نصح الولاة؟

فأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من منهج السَّلَف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذَلِكَ عَلَى المنابر؛ لأن ذَلِكَ يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة فِي المعروف، ويُفضي إلى الخوض الَّذِي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عِنْد السَّلَف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلونَ به حتَّى يوجه إلى الخير؛ وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولَمَّا وقعت الفتنة فِي عهد عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بعضُ الناس لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا تكلِّم عُثْمَان؟ فَقَالَ: إنكم ترون أني لا أكلِّمه إلاَّ أُسمعكم؟ إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحبُّ أن أكونَ أول من افتتحه.

ولَمَّا فتحوا الشر فِي زمان عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكروا عَلَى عُثْمَان جهرة تَمَّت الفتنة والقتال والفساد الَّذِي لا يزال الناس فِي آثاره إلى اليوم حتَّى حصلت الفتنة بين عليّ ومعاوية، وقُتِلَ عُثْمَان بأسباب ذَلِكَ، وقُتِلَ جَمْعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا حتَّى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية»[١٠٤]. اهـ.

[١٠٤] المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص١٠).

وفِي حوار مع فضيلة الشيخ صالِح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - سُئِلَ: بعض الشباب اليوم يفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: ٥٤] أنهم أولئك الذين يذكرون أخطاء الحكام عَلَى المنابر، وأمام الملأ، وفِي الأشرطة المسجلة، ويَحصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فِي ذَلِكَ أيضًا، نرجو توجيه أولئك الشباب هداهم الله إلَى السلوك الصحيح وتوضيح المعنى الصحيح لِهذه الآية، وحكم أولئك الذين يتكلمونَ فِي الْحُكَّام علنًا؟

الجـواب: يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: ٥٤]، هذه الآية فِي كل من قَالَ كلمة الحق وجَاهدَ فِي سبيل الله، وأمر بالمعروف ونَهى عن المنكر طاعة لله تعالى، ولَم يترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد فِي سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس، لكن قضية النصيحة والدعوة إلى الله كما قَالَ تعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لِموسى، وهارون - عليهما السلام - لَمَّا أرسلهما إلَى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه: ٤٤]، وقَالَ تعالى فِي حق نبينا مُحَمَّد ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

فالنصيحة للحُكَّام تكون بالطرق الكفيلة لوصولِها إليهم من غير أن يُصاحبها تشهير أو يُصاحبها استنفار لعقول السُّذج والدَهْمَاء من الناس، والنصيحة تكون سرًّا بين الناصح وبين ولي الأمر، إمَّا بالمشافهة، وإمَّا بالكتابة له، وإمَّا أن يَتَّصل به ويبين له هذه الأمور، ويكون ذَلِكَ بالرفق، ويكون ذَلِكَ بالأدب المطلوب.

أمَّا الكلام فِي الولاة عَلَى المنابر، وفِي المحاضرات العامة، فهذه ليست نصيحة،

هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة، والعداوة بين الحُكَّام وشعوبِهم، وهذا يترتب عليه أضرار كبيرة، قد يتسلط الولاة عَلَى أهل العلم وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر مِمَّا يظن فيها من الخير، فلو رأيت عَلَى شخص عادي ملاحظة أو وقع فِي مُخالفة، ثُمَّ ذهبت إلى الملأ وقلت: فلان عمل كذا وكذا لاعتبر هذا من الفضيحة وليس من النصيحة؛ وَالْنَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**من سَتَر مسلمًا ستره الله فِي الدُّنْيَا والآخرة**»، وَكَان النَّبِي ﷺ إذا أراد أن ينبه عَلَى شَخص لا يَخص قومًا بأعيانِهم، بل يقول: «**ما بال أقوام يفعلونَ كذا وكذا**»؛ لأن التصريح بالأشخاص يُفسد أكثر مِمَّا يُصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح، بل فيه مُضاعفة سيئة عَلَى الفرد وعلى الجماعة، وطريق النصيحة معروف، وأهل النصيحة الذين يقومون بِها لا بد أن يكونوا عَلَى مستوى من العلم والمعرفة، والإدراك والمقارنة بين المضار والمصالِح، والنظر فِي العواقب، ربما يكون إنكار المنكر منكرًا كما قَالَ ذَلِكَ شيخ الإسلام: وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعية، فإن الإنكار نفسه يكون منكرًا لِمَا يولد من الفساد، وكذلك النصيحة ربما نسميها فضيحة ولا نسميها نصيحة، نسميها تشهيرًا، نسميها إثارة، ونسميها زيادة فتنة إذا جاءت بغير الطريق الشرعي المأمور به»[١٠٥]. اهـ.

---

[١٠٥] حوار مع عالِم (ص١٦ – ١٨) «س ٥».

بيان عقوبة التثبيط عنهم والإثارة عليهم

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥١٤) «ويؤدب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف، وإلا كان مستحقًا لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام.

وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «**من نزع يدًا من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت موتة جاهلية**» اهـ.

قُلْتُ: واعلم - رحمك الله - أن هؤلاء الذين يبدون للسلطان النصيحة من عَلَى المنابر، ويُشهِّرون بأخطائه ويؤلبون العامة عليه، هُم صنفٌ ليس بالجديد، بل هُم القَعَدية من الخوارج.

قَالَ الحافظ رحمه الله فِي مقدمة الفتح (ص٤٣٢): «القعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولِهم، ولا يرون الخروج بل يزينونه».

وَقَالَ رحمه الله فِي الإصابة (٥/ ٣٠٣) عن عمران بن حطان: «تابعي مشهور، وَكَان من رؤوس الخوارج من القَعَدية - بفتحتين - وهم الذين يُحسِّنون لغيرهم الخروج عَلَى المسلمين، ولا يباشرون القتال، قَالَ المبرد: وقيل القعدية: لا يرون الحرب وإن كانوا

قُلْتُ: لا يجوز لنا أن نتكلم فيما يثير الضغائن على ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم؛ لأن في هذا مفسدة كبيرة.

قد يتراءى للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق؛ والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب.

أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به، فهذا ليس من الصدع بالحق؛ بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور وكراهة ولاة الأمور والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر إلى الخروج عليهم ونبذ بيعتهم - والعياذ بالله - .

يقال: ثبطه عن الشيء تثبيطًا: إذا شغله عنه، التثبيط: هو التعويق والشغل عن المراد. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٨٣)، «والنهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ص (١٢٠) .

صحيح: صححه العلامة الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/ ح ١٠٨١) .

قُلْتُ: لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**» صحيح: صححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ح ٢٣٠٥).

قُلْتُ: وهذه ليست لأي أحد، بل لخواص أهل العلم الراسخين فيه على أن يصحبها الحلم والرفق، وبما يناسب مقام الولاية العامة، وبما يحفظ هيبة السلطان، وذلك لعموم الأدلة القاضية بذلك .

يزينونه». اهـ

وَقَالَ ﷺ فِي التهذيب (٤/ ٣٩٨) فِي ترجمة عمران: «والقعد الخوارج، كانوا لا يرون الحرب، بل يُنكرون عَلَى أمراء الجَوْر حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذَلِكَ الخروج ويُحسِّنونه».

ثُمَّ قَالَ: «وَكَان - أي عمران - قبل ذَلِكَ مشهورًا بطلب العلم والحديث ثُمَّ ابتلي، وساق - أي الأصبهاني - بسند صحيح عن ابن سيرين ﷺ قَالَ: «تزوج عمران امرأة من الخوارج ليردها عن مذهبها فذهبت به».اهـ.

قُلْتُ: فلا يعجبنَّ أحدٌ أن يُقال عن فلان أو علان مِمَّن عُرف بطلب العلم والحديث، ثُمَّ أظهر الخروج بالكلمة دون السيف، أنه من الخوارج القعدية.

وقد قَالَ الإمام الدَّارَقُطْنِيّ ﷺ عن عمران: «متروك لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه».

وفِي مسائل الإمام أَحْمَد ﷺ «رواية أبي داود» (١٧٤٩) (ص٣٦٢ - ط - مكتبة ابن تيمية»: قال أبو داود: سمعت عبد الله بن مُحَمَّد أبو مُحَمَّد الضعيف قَالَ: «قَعَدُ الخوارج هُم أخبث الخوارج».

وَقَالَ الإمام السيوطي ﷺ فِي تدريب الراوي (ص٣٢٩): «القَعَديَّة الذين يرون الخروج عَلَى الأئمة ولا يُباشرون ذَلِكَ».

وَقَالَ ابن مالك الطائي ﷺ فِي «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» (٢/ ٥٢٤): «القعد: جمع قعدي، وهو التارك للقتال من الخوارج».

وَقَالَ ابن منظور ﷺ فِي لسان العرب (٣/ ٣٥٨): «قَالَ ابن الأعرابي: القعد الشراة الذين يُحكِّمون، ولا يُحاربون، وهم جمع قاعد كما قالوا حارس، وحرس، والقعدي من الخوارج الَّذِي يرى رأي القعد، الذين يرون التحكيم حقًّا غير أنهم قعدوا عن

الخروج عَلَى الناس، وَقَالَ بعضُ مُجّان المُحدِّثين فيمن يأبى أن يشرب الخمر وهو يستحسن شربها لغيره فشبهه بالذي يرى التحكيم وقد قعد عنه»[١٠٦].

وفي ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٦٥٥): «والقَعَدُ - مُحركة -: الخوارج، ومن يرى رأيهم: قَعَدِيٌّ».اهـ.

وَقَالَ العلامة مُحَمَّد العثيمين رحمه الله: «بل العجب أنه وُجه الطعن إلَى الرسول ﷺ، قيل له: اعدل، وَقَالَ له: هذه قسمة ما أريد بِها وجه الله.

وهذا أكبر دليل عَلَى أن الخروج عَلَى الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف عَلَى الرسول ﷺ لكنه أنكر عليه.

ونَحن نعلم علم اليقين بِمقتضى طبيعة الحال أنه لا يُمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول[١٠٧].

الناس لا يُمكن أن يأخذوا سيوفهم يُحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام؛ فيكون الخروج عَلَى الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السنة ودلَّ عليه الواقع»[١٠٨]. اهـ.

---

[١٠٦] وانظر: تَهذيب الأسماء (٣/ ٢٧٧) للنووي.

[١٠٧] وصدق الأول لما قال:

وإن النار بالعودين تذكى **وإن الحرب مبدؤها كلام**

[١٠٨] فتاوى العلماء الأكابر (ص٩٦).

قُلْتُ: وهؤلاء من جهلهم يقولون - كذبًا وزورًا - وتلبيسًا على الناس أن ما يفعلونه من التشهير بولاة الأمر على المنابر وفي المحاضرات بل والرسائل والمكاتبات - زعموا - أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

وفي ذلك قال الشيخ الفوزان - حفظه الله - كلامًا ماتعًا حول هذا الأمر أيضا: «**والدّعوة إلى الله والأمر بالمعروف والتّناصح بين المسلمين؛ هذا أمر مطلوب، ولكن ما كُلُّ أحد يُحسنُ**

أن يقوم بهذه الوظائف، هذه الأمور لا يقوم بها إلا أهل العلم وأهل الرّأي النّاضج؛ لأنها أمور ثقيلة مهمّةٌ، لا يقوم بها إلا من هو مؤهّلٌ للقيام بها، ومن المصيبة اليوم أنَّ باب الدّعوة صار بابًا واسعًا، كلٌّ يدخل منه، ويتسمَّى بالدَّعوة، وقد يكون جاهلًا لا يُحسِنُ الدَّعوة، فيفسد أكثر ممَّا يصلح، وقد يكون متحمِّسًا يأخذ الأمور بالعجلة والطَّيش، فيتولَّدُ عن فعله من الشُّرور أكثر ممّا عالج وما قصد إصلاحه، بل ربّما يكون ممّن ينتسبون للدّعوة، ولهم أغراض واهواء يدعون إليها ويريدون تحقيقها على حساب الدّعوة وتشويش أفكار الشباب باسم الدعوة والغيرة على الدّين، وربّما يقصد خلاف ذلك؛ كالانحراف بالشّباب وتنفيرهم عن مجتمعهم وعن ولاة أمورهم وعن علمائهم، فيأتيهم بطريق النّصيحة وبطريق الدّعوة في الظّاهر؛ كحال المنافقين في هذه الأمة، الذين يريدون للناس الشَّرَّ في صورة الخير .

أضرب لذلك مثلًا في أصحاب مسجد الضِّرار؛ بنوا مسجدًا، في الصُّورة والظَّاهر أنه عمل صالح، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلِّيَ فيه من أجل أن يرغِّبَ الناس به ويقرَّهُ، ولكنَّ الله علم من نيَّات أصحابه أنهم يريدون بذلك الإضرار بالمسلمين، الإضرار بمسجد قُباء، أول مسجد أُسِّسَ على التَّقوى، ويُريدون أن يفرِّقوا جماعة المسلمين، فبيَّن الله لرسوله مكيدة هؤلاء، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨] .

يتبيَّن لنا من هذه القصة العظيمة أن ما كلُّ من تظاهر بالخير والعمل الصالح يكون صادقًا فيما يفعل، فربما يقصد من وراء ذلك أمورًا بعكس ما يُظهِرُ .

فالذين ينتسبون إلى الدَّعوة اليوم فيهم مضلِّلون يريدون الانحراف بالشَّباب وصرف الناس عن الدِّين الحقِّ وتفريق جماعة المسلمين والإيقاع في الفتنة، والله سبحانه وتعالى حذَّرنا من هؤلاء: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾[التوبة: ٤٧]؛ فليس العبرة بالانتساب أو فيما يظهر، بل العبرة بالحقائق وبعواقب الأمور .

والأشخاص الذين ينتسبون إلى الدَّعوة يجب أن يُنظر فيهم: أين دَرَسوا ؟ ومِن أين أخذوا العلم ؟ وأين نشؤوا ؟ وما هي عقيدتهم ؟ وتُنظرُ أعمالُهم وآثارهُم في الناس، وماذا أنتجوا من الخير ؟ وماذا ترتَّب على أعمالهم من الإصلاح ؟ يجب أن تُدرس أحوالهم قبل أن يُغترَّ بأقوالهم

قُلْتُ: ومن المسائل المغيَّبة فِي هذا الباب أيضًا، هِيَ ضرورة الاعتناء بتربية النشأ المسلم عَلَى هذه العقيدة السلفية فِي الإمامة، فكما يعتني الأب الحريص عَلَى السنة

ومظاهرهم، هذا أمر لا بدَّ منه، خصوصًا في هذا الزَّمان، الذي كثر فيه دعاة الفتنة، وقد وصف النبي ﷺ دعاة الفتنة بأنهم قومٌ من جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا، والنبي ﷺ لما سُئِلَ عن الفتن؛ قال: «**دُعاةٌ على أبواب جهنَّم، من أطاعَهُم؛ قذفوه فيها**» رواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٩٢ – ٩٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

سمَّاهم دُعاةً ! فعلينا أن ننتبه لهذا، ولا نحشُدَ في الدَّعوة كلَّ من هبَّ ودبَّ، وكل من قال: أنا أدعو إلى الله، وهذه جماعة تدعو إلى الله ! لا بدَّ من النَّظر في واقع الأمر، ولا بدَّ من النَّظر في واقع الأفراد والجماعات؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى قيَّد الدَّعوة إلى الله بالدَّعوة إلى سبيل الله؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ١٠٨] ؛ دلَّ على أنَّ هناك أناسًا يدعون لغير الله، والله تعالى أخبر أنَّ الكفَّار يدعون إلى النار، فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢١]؛ فالدُّعاة يجب أن يُنظَرَ في أمرهم .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله عن هذه الآية ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾: «فيه الإخلاصُ؛ فإنَّ كثيرًا من الناس إنَّما يدعو إلى نفسه، ولا يدعو إلى الله عز وجل» «المنتقي» (١/ ١٨٦).

قُلْتُ: ومن ذلك نعلم أنّ المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: من عنده العلم والسُّلطة؛ فهذا يغيِّرُ المنكر بيده، وذلك مثل ولاة الأمور ومثل رجال الهيئات والحسبة الذين نصّبهم وليّ الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، هؤلاء يغيّرون بأيديهم بالطّريقة الحكيمة المشروعة .

والثاني: من عنده علم، وليس عنده سلطة؛ فهذا يغيّر بلسانه؛ بأن يبيّن للناس حكم الحلال والحرام، والمعروف والمنكر، ويأمر وينهى، ويرشد ويعظ وينصح، هذا من الإنكار باللسان .

والثالث: من ليس عنده علم، وليس عنده سلطة، ولكنَّه مسلم؛ فهذا عليه أن يُنكر المنكر بقلبه؛ بأن يكره المنكر وأهل المنكر، ويبعد نفسه عن الاجتماع بأهل المنكر؛ لئلا يؤثّروا عليه، هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

بتعليم ولده اعتقاد السَّلَف فِي توحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات، كذلك ينبغي عليه أن يَحرص عَلَى تعليمه العقيدة السلفية في الإمامة والتي تتمثل في وجوب قيامه ببيعة حاكم المسلمين الَّذِي يعيش تَحت إمرته، وأن يرهِّبه من أمر الخروج على ولي الأمر، ويظهر أمامه الاستنكار لفعل هؤلاء الخوارج، والدعاة القطبيين، حتَّى ينشأ الولد عَلَى حب منهج السَّلَف فِي الإمامة، ويُبغض منهج الخوارج، فإنك تَعجب من سريان داء الخروج والتمرد عَلَى الحكومات الإسلامية إلى طائفة كبيرة من عامة الناس، حيث إنك تَجد واحدًا من هؤلاء الآباء يَمنع ولده من الإلتزام بالهدي الظاهري من إطلاق اللحية وتقصير الثياب، ومن حضور مَجالس العلم النافع لأهل العلم السلفيين، وفي نفس الوقت يكون قد ربى ولده عَلَى الثورة عَلَى الأوضاع، وعلى سبِّ الحُكَّام، والشكوى الدائمة من مساوئهم، فلا أرضًا أنبت، ولا زرعًا أبقى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا عبد الله بن عُمَر ﵁ يبايع عبد الملك بن مروان، ويأخذ من أولاده الإقرار بالبيعة أيضًا؛ لأنه ربَّاهم عَلَى ما تعلَّمه من رَسُول الله ﷺ من وجوب البيعة للحاكم المسلم، ولو كانت ولايته بالغلبة، وقد كَانَ عبد الملك قد تولى بالسيف.

فعن عبد الله بن دينار ﵀ قَالَ: «شهدت ابن عُمَر حيث اجتمعَ الناس عَلَى عبد الملك، قَالَ: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك أمير المؤمنين عَلَى سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بِمثل ذَلِكَ»[١٠٩].

وهذا أبو الوليد الباجي ﵀ يوصي ولديه قائلًا: «وأطيعا من ولاه الله أمركما ما لَم تدعيا إلى معصية، فيجب أن تَمتنعا منها، وتبذلا الطاعة فيما سواها»[١١٠].

---

[١٠٩] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي (٧٢٠٣).

[١١٠] وصية الإمام الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه، ط. مؤسسة الريان، (ص٤٠).

قُلْتُ: فشتان بين هذا الأب السلفي، وبين أب خارجي يفتخر أنه قد علَّم ولده أن يقول إذا سئل عن الحُكام: «كَفَرة»، ويتندر بِهذا، ويظنه منقبة لابنه، وثَمَّ أولاد يَحفظونَ القرآن عَلَى يد خارجي مهيِّج فِي مكتب تَحفيظ ونَحوه، فإذا به يُلقن هؤلاء الأولاد معتقده القطبي السروري، فينشأ جيل من الشباب المعبأ بِحقد دفين، وخارجية مكنونة، فلا يثمر إلا فتنًا، وهرجًا ومرجًا، ويصير ضحية جهل الآباء وأهوائهم[١١١].

[١١١] نقلًا بواسطة الكواشف للشيخ أبي عبد الأعلى - حفظه الله - (ص ١١١ - ١١٧) بتصرف.

سادسًا: الدعاء لهم بالصلاح[١١٢].

الدعاء لولاة الأمور؛ بالصلاح والاستقامة والهداية؛ من طريقة السلف الصالح.

أخرج الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ح (٧١٤٨) عن أبي عثمان سعيد ابن إسماعيل الواعظ الزاهد رحمه الله أنه قال – بعد روايته لحديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا –: «الدين النصيحة»، قال: **«فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعوا عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء علي المسلمين، ولكن أدعو لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين»** اهـ.

وما جاء في كتاب «السنة» للإمام الحسن بن على البربهاري رحمه الله حيث قال: «إذا رأيت الرجل يدعو على سلطان: فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالي:

---

[١١٢] من علامات أهل السنة الدعاء لولي الأمر بالخير والصلاح والتوفيق ومن علامات أهل البدع الدعاء على ولي الأمر.

قال الإمام البربهاري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله» (شرح السنة ١١٣) .

وبعض الناس يمتنع عن الدعاء لولي الأمر، ولاشك أن هذا خطأ.

قال العلامة ابن باز رحمه الله فيمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر: «هذا من جهله وعدم بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده .

و النبي ﷺ لما قيل له: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ، قال: **«اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»**.

يدعو للناس والسلطان أولى من يدعى له لأن صلاحه صلاح للأمة فالدعاء له من أهم الدعاء» «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص٢١).

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان[١١٣].

---

[١١٣] **قُلْتُ: وهذه بعض الصور المشرقة لبعض أهل العلم في الدعاء لولاة الأمور في مراسلاتهم:**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رحمه الله: يَقُولُ أَحْمَد ابْنُ تيمية: إنَّنِي لَمَّا عَلِمْت مَقْصُودَ **وَلِيِّ الْأَمْرِ السُّلْطَانِ - أَيَّدَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ فِيمَا رَسَمَ بِهِ** - كَتَبْت إذْ ذَاكَ كَلَامًا مُخْتَصَرًا لِأَنَّ الْحَاضِرَ اسْتَعْجَلَ بِالْجَوَابِ وَهَذَا فِيهِ شَرْحُ الْحَالِ أَيْضًا مُخْتَصَرًا **وَإِنْ رَسَمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَيَّدَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ** أَحْضَرْت لَهُ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِمَّا فِيهِ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يُوَافِقُ مَا كَتَبْته فِي الْفُتْيَا؛ فَإِنَّ الْفُتْيَا مُخْتَصَرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ.

وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَذْكُرَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ وَلَا عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: لَا الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ وَلَيْسَ مَعَهُ بِمَا يَقُولُهُ نَقْلٌ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ وَلَا عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْضِرَ كِتَابًا مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَقُولُهُ؛ وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَفْعَلُونَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

وَأَنَا خَطِّي مَوْجُودٌ بِمَا أَفْتَيْت بِهِ وَعِنْدِي مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ كَتَبْته بِخَطِّي وَيُعْرَضُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يُنْسَبُ إلَى الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا فَمَنْ قَالَ إنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا يُنَاقِضُ ذَلِكَ فَلْيَكْتُبْ خَطَّهُ بِجَوَابٍ مَبْسُوطٍ يُعَرِّفُ فِيهِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ وَمَا حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ **وَبَعْدَ ذَلِكَ فَوَلِيُّ الْأَمْرِ السُّلْطَانُ أَيَّدَهُ اللهُ إذَا رَأَى مَا كَتَبْته وَمَا كَتَبَهُ غَيْرِي فَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ ظَاهِرٌ مِثْلَ الشَّمْسِ**: يَعْرِفُهُ أَقَلُّ غِلْمَانِ **السُّلْطَانِ الَّذِي مَا رُئِيَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ سُلْطَانٌ مِثْلُهُ زَادَهُ اللهُ عِلْمًا وَتَسْدِيدًا وَتَأْيِيدًا**. مجموع فتاوى ابن تيمية «ج ٦ / ص ٢٧٥».

[رسالة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله إلى الإمام فيصل بن تركي رحمه الله يظهر فيها محبته له والشفقة عليه ومذكرا له ما كان عليه أسلافه]

قال رحمه الله **بعد الحمد والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ:** «**من محبكم الداعي لكم بظهر الغيب، عبد الرحمن بن حسن، إلى الابن الإمام فيصل بن تركي، ألزمه الله كلمة التقوى، ووفقه للقيام بما هو أقوم وأقوى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

وبعد:

موجب الخط أبين لك ما أنت خابر «أي: تعلم»، من أمر دعوة الإسلام، التي منَّ الله بها في آخر هذا الزمان، بموجب النصيحة للإمام، المشوبة بالمحبة والشفقة والخوف، وكنت - والله

فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعوا عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين»اهـ [١١٤]، ولأن في صلاحهم صلاح الأمة.

يعلم صدقي بما قلته أني - أحبك، وأقدمك في المحبة على من مضى، من حمولتك وحمولتي. واليوم الذي أجتمع بك فيه عندي يوم سرور، ولا عندي لك مكافاة إلا بالدعاء والنصح باطنا». الدرر السنية (١٤/ ٨٤) «النصائح».

[رسالة الشيخ سليمان بن سحمان يذكر الإمام عبد العزيز آل فيصل بأسماء الله وصفاته وكمال قدرته]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل الابتلاء والامتحان طهرة وتمحيصا لأهل الإيمان، ورجزا ونقمة على أهل الظلم والطغيان، وأزال به عن قلوب أوليائه، حجاب العجب ورؤية القدرة، وأعقبهم الصبر والإيقان، فيُري عباده عزته، ويبدي لهم لطفه، لتظهر آثار الحكمة لمن له بصيرة وعرفان.

إلى حضرة محبنا وفاضلنا، ذي السعادة والسيادة، الشيخ المفضل، والرئيس المبجل، الإمام: عبد العزيز بن الإمام المكرم عبد الرحمن آل فيصل، أمده الله بالتوفيق والتسديد، وخذل كل عدو له وللإسلام من قريب أو بعيد، وأزاح عنه علل الشكوك، ورزقه الإيقان والسلوك، وألبسه لباس العز والتمكين، ونصر به شريعة سيد المرسلين، آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأزكى وأشرف تحياته». الدرر السنية (١٤/ ٥٤٠) «النصائح».

قُلْتُ: ودعاء العلماء لولي الأمر أيضًا ليس من المداهنة: إن احترام وتقدير ودعاء العلماء لولي الأمر هو السنة وهدي السلف الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين- بخلاف ما يدعيه بعض الجهال من أن دعاء العلماء لولي الأمر هو من أجل المناصب أو مداهنة الأمراء.

قال أئمة الدعوة: «مما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب: ٥٨]».

[١١٤] «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦) ومقولة الفضيل بن عياض أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩١ - ٩٢)، وفي «فضيلة العادلين من الولاة» (ص ١٧١ - ١٧٢).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع.

وقيل: سمع الحسن رجلًا يدعو على الحجاج، فقال: لا تفعل - رحمك الله - إنكم من أنفسكم أوتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير» [١١٥].

[١١٥] «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي، ص ١١٩ .

سابعًا: التماس العذر لهم.

كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون، وجهوه إلي ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع. اهـ[١١٦]

[١١٦] من كتاب «سراج الملوك» للطرطوشي (ص ٤٣).

ثامنًا: عدم الحرص وسؤال ما في أيديهم من ولاية الأمر.

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[١١٧].

وذَكَرَ الْمُهَلَّب ﷺ: «الْحِرْص عَلَى الْوِلَايَة هُوَ السَّبَب فِي اِقْتِتَال النَّاس عَلَيْهَا، حَتَّى سُفِكَتْ الدِّمَاء وَاسْتُبِيحَتْ الْأَمْوَال وَالْفُرُوج، وَعَظُمَ الْفَسَاد فِي الْأَرْض بِذَلِكَ» اهـ[١١٨].

قُلْتُ: إذًا، موقف أهل السنة والجماعة من الإمامة والبيعة؛ والتي تعني الموقف من الإمام – أي الحاكم أو السلطان – المسلم، وماله من حقوق؛ فأهل السنة لا يشترطون في ولي الأمر أن يكون معصومًا، فلَم يشترط ذَلِكَ إلا الرافضة، فهذه الأحزاب المعاصرة التي أَبت أن تعطي البيعة لولي الأمر بحُجة كونه فاسقًا أو جائرًا قد وافقوا الرافضة؛ ولذلك جرى السَّلَف على ذكر هذا المعتقد في الإمامة في دواوين العقائد، بقولهم: «**ونرى السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر، برًّا كَانَ أو فاجرًا**»، وما هو الفجور؟

لا شك أن الفجور مُنافي للبر والعدل، فلم يشترط السَّلَف في الإمام أن يكون برًّا عادلًا كي يُطاع في المعروف ويَحرُم الخروج عليه.

ولذلك فإن الموقف من مسألة الإمامة ومسألة البيعة، هو من الكواشف الجلية للأمة الإسلامية من التخبط في الحزبية، وهو ميزان يستطيع أن يزن به الفرق والأفراد والجماعات من المنتسبين – زورًا وبهتانًا – للعلم والدعوة[١١٩]؛ وهذه المسألة مسألة

[١١٧] صحيح الإمام البخاري ﷺ ح (٧١٤٩).

[١١٨] فتح الباري (١٣/ ١٢٦).

[١١٩] ويسمونهم بدعاة الصحوة، وهم الذين تربوا على هذا الفكر الإخواني، ثم تلفعوا بمرط

دقيقة وتحتاج إلى عناية وتجرد عن الهوى.

لذا أطلنا في الكلام لعظيم الحاجة لتفصيل وبيان.

وهذه أمور غُيِّبت عن الشباب، ومن تكلم فيها طُعن فيه ونُسِبَ إلى المداهنة والملاينة، وما هذا التغييب إلا لأمر خفي يُراد منه ما يُراد.

شبهة ورد عليها:

ما ذُكِر لا غبار عليه ولا ينكره إلَّا جاحدٌ؛ لما في الكتاب والسنة، ولكن هذا يقع على الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله، أما الذي لا يحكم بما أنزل الله فقد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، و ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]، و﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧].

وقال ﷺ: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

السلفية زورًا وتدليسًا، إذ كلهم يدعون إلى التعاون مع هذه الأحزاب - خصوصًا ضد الحاكم -، فهم يتناسون كل البدع الاعتقادية عند هذه الأحزاب، وعند أقنوم هذه الأحزاب: سيد قطب، ما دامت اجتمعت على التخلُّص من الطواغيت - أي الحكَّام - . نقلًا عن حاشية «دفع بغي الجائر الصائل» (ص١٩٧) بتصرف للشيخ أبي عبد الأعلى - حفظه الله - .

قال فضيلة الشيخ/ حسن عبد الوهاب البنا - حفظه الله -: «موقف هذه الأحزاب الضالة من الإمامة والبيعة، وهذا مَحك ضروري يتبين لنا به أهل البدعة، وقد كان السلف الصالح يقومون بمبايعة الأمراء على السمع والطاعة في المنشط والمكره، ويعلِّمون أولادهم هذه الأصول العظيمة.

وقد سلك بعض الدعاة المعاصرين ممن غلب عليهم مذهب الرافضة والخوارج مسلكًا فيه غلو في شأن الإمامة، فصاروا كأنهم يسيرون على ما قاله المودودي من أن الإمامة هي الغاية من إقامة الدين، فدعوا إلَى تكفير المجتمعات على سنن سيد قطب ثم الانقلاب الإسلامي، وأهملوا توحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات الذي أرسل به الرسل».

نقلًا بواسطة الكواشف للشيخ أبي عبد الأعلى - حفظه الله - (ص١٧، ١٨، ٨٣) بتصرف.

إذًا، ما هو موقفكم من الحكام الذين لا يحكمون بشرع الله؟

قُلْتُ: للإجابة على هذا السؤال أنقل لكم كلامًا قيِّمًا ماتعًا للإمام العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، والنهي عن تكفير الحكام، أو الخروج عليهم، وفيه البيان الفارق بين الدعوة السلفية والدعوات الحزبية الأخرى، وبين مَن مشربه الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة الصالح، ومن مشربه ضلالات العقول المبنية على الهوى، وزبالات الأفهام.

قال رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (٢٥٥٢): سبب نزول ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية، وأن الكفر العملي غير الاعتقادي، إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، و ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ «الْعَزِيزَةُ» مِنَ «الذَّلِيلَةِ» فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقًا، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ «الذَّلِيلَةُ» مِنَ «الْعَزِيزَةِ» فَدِيَتُهُ مِئَةُ وَسْقٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ فَقَتَلَتِ «الذَّلِيلَةُ» مِنَ «الْعَزِيزَةِ» قَتِيلًا فَأَرْسَلَتِ «الْعَزِيزَةُ» إِلَى «الذَّلِيلَةِ» أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِئَةِ وَسْقٍ.

فَقَالَتِ «الذَّلِيلَةُ»: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ، إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقًا مِنْكُمْ فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلاَ نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ.

فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ «الْعَزِيزَةُ» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ

صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلاَّ ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ، فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ، فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ اللهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا وَاللهِ نَزَلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللهُ ﷻ[١٢٠].

---

[١٢٠] أخرجه أحمد (١/ ٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٩٥/ ١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨١) لأبي داود أيضا وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو عند ابن جرير في «التفسير» (١٢٠٣٧ج١٠/ ٣٥٢) من هذا الوجه، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس. رضي الله عنه

وعند أبي داود (٣٥٧٦) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والنضير. فقط خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في التفسير (٦/ ١٦٠) بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة: «ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه»! وقد نقل عن صاحب «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» أنه حسن إسناده. ولم أر هذا في كتابه: «التفسير» فلعله في بعض كتبه الأخرى.

وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو كما قال الحافظ :(صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها».

فقول الهيثمي (٧/ ١٦): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

قُلْتُ: فقوله فيه: «ضعيف، وقد وثق» ليس بجيد، لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه، والحق أنه وسط، وأنه حسن الحديث؛ إلا أن يخالف، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه. والله أعلم.

«**فائدة مهمة**»: إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، و ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]، و﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧].

نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ: «إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه» وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾[المائدة: ٤١]، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية.

أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله؛ لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: «... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه»، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا.

وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي.

فالاعتقاد مقره القلب.

والعملي محله الجوارح.

فمن كان عمله كفرا لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدا.

وأما إذا كان مخالفا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله،

فكفره كفر عملي فقط وليس كفرا اعتقاديًّا، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئًا من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

(١) **اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت.** رواه مسلم.

(٢) **الجدال في القرآن كفر.**

(٣) **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.** رواه مسلم.

(٤) **كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق.**

(٥) **التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر.**

(٦) **لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض.** متفق عليه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها.

فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: «كفر دون كفر» صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون.

(١) روى ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٥٥/ ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

(٢) وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر. أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣)، وقال: (صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: (صحيح على شرط الشيخين» فالظاهر أن في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقط، وعزاه ابن كثير لا بن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار.

(٣) وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣).

قُلْتُ: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

(٤) ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: «وذكر الآيات الثلاث»: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح.

(٥) ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس «وذكر الآية»، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

(٦) وروى (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس «وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية» فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] أحق هو ؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]

أحق هو ؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] أحق هو ؟ قال نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون [يعني الأمراء] فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق. قال: أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحوا من هذا، وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (١٠/٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائليها، ثم ختم ذلك بقوله (١٠/٣٥٨): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا ؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون.

وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي.

وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام ﵀ في «كتاب الإيمان» «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي» (ص ٨٤ - ٩٧ بتحقيقي»، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨): «أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله» ثم ذكر (٧/ ٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

وقال (٧/ ٣١٢): «وإن كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]قالوا: كفر لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة.اهـ[١٢١].

وقال ﵀ أيضا في نفس المرجع أعلاه «ج٦/ ص ٤٥٧) تحت رقم (٢٧٠٤): تفسير آيات﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... «وأنها في الكفار».

قوله: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[المائدة: ٤٧] ، قال: «وهي في الكفار كلها».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦): ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء

[١٢١] نقلًا من « السلسلة الصحيحة المجلد السادس القسم الأول» (ص١٠٩ - ١١٦).

ابن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ...

قُلْتُ: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارى؛ وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتى ولو أنكر حكما واحدا منها.

ولكن مما ينبغي التنبه له، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن، غاية ما في الأمر أن يكون كفره كفرا عمليا.

وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام، ولذلك فهم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام، فتقع فتن كثيرة، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته، والواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى، والله المستعان» اهـ.

وقال أيضًا - رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بمنِّه وكرمه - في بيان عقيدة السلف في هذه المسألة، التي غال فيها المبطلون وانتحلها الضالون، كلامًا هو شفاء لما في الصدور، وإيغارًا وغيظا لكل قاعدي مفتون ما نصه:

«أما بعد [١٢٢]:

---

[١٢٢] هذه بداية كلمة العلّامة الألباني رحمه الله والتي تم تسجيلها على الشريط السبعين بعد المائة السادسة، بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٣هـ، الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩١م. وهي مطبوعة ضمن كتاب «فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء»، إعداد عكاشة عبد المنان صفحة: (٢٣٨—

فإن مسألة التكفير عمومًا – لا للحكام فقط؛ بل وللمحكومين أيضًا – هي فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ «الخوارج» [١٢٣].

ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة.

والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين:

أحدهما هو: ضحالة العلم.

والأمر الآخر – وهو مهم جدًّا –: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث؛ بل والتي ذكرها ربنا ﷻ، وبيَّن أن مَن خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

---

٢٥٣)، ولقد نشرتها المجلة السلفية العدد الأول ١٤١٥هـ. كما نشرتها أيضًا جريدة المسلمون العدد (٥٥٦) بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤١٦هـ، الموافق ٢٩/ ٩/ ١٩٩٥م

[١٢٣] الخوارج طوائف متعددة مذكورة في كتب الفِرق، ومنها ما يزال موجودًا إلى الآن تحت اسم آخر، هو: «الإباضية».

وهؤلاء «الإباضية» كانوا إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم، ليس لهم أي نشاط دعوي، ولكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل والكتب والعقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى، إلا أنهم يستترون بخصلة من خصال الشيعة، ألا وهي التقية.

فهم يقولون: نحن لسنا بالخوارج، والحق أن الأسماء لا تغير من حقائق المسميات شيئًا، وهؤلاء يلتقون – من جملة ما يلتقون به – مع الخوارج في مسألة تكفير أصحاب الكبائر.

فإن الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله: { يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى؛ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ... } وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول إتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾.

فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جدًّا إيجابًا وسلبًا، فمن اتبع سبيل المؤمنين؛ فهو النّاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين؛ فحسبه جهنم وبئس المصير.

من هنا ضلت طوائف كثيرة جدًّا قديمًا وحديثًا؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهـواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدًّا، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعًا.

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النساء: ١١٥] أكدها ﷺ تأكيدًا بالغًا في غير ما حديث نبوي صحيح.

وهذه الأحاديث – التي سأورد بعضًا منها – ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلًا عن خاصتهم –، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده.

وهذه النقطة يسهو عنها، ويغفل عن ضرورتها ولزومها كثير من الخاصة، فضلًا عن هؤلاء الذين عرفوا بـ «جماعة التكفير»، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير.

فهؤلاء وأولئك قد يكونون في دواخل أ نفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله ﷻ من الناجين المفلحين.

إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

الأول: صدق الإخلاص في النية لله ﷻ.

الثاني: حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ.

فلا يكفي - إذًا - أن يكون المسلم مخلصًا وجادًا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما؛ بل لابد - بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجه منهجًا سويًا سليمًا، وصحيحًا مستقيمًا؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت - وقد أشرت إليها آنفًا - حديث الفرق الثلاث والسبعين، ألا وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: «الجماعة»، وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي».

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تمامًا مع الآية السابقة: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ.

إذ يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «**ما أنا عليه...**»، مع أن ذلك قد يكون كافيًا في الواقع للمسلم الذي يفهم حقًا الكتاب والسنة؛ ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يطبق تطبيقًا عمليًا قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية: أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده.

وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم؛ كمعرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك؛ بل لابد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم - أنهم كانوا أخلص لله ﷻ في العبادة، وأفقه منّا في الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلّقوا بها، وتأدبوا بآدابها.

ويشبه هذا الحديث تمامًا - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين، المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وَجِلَت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظة مُودّع فأوصنا يا رسول الله ! قال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن ولي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ...**» وذكر الحديث.

والشاهد من هذا الحديث، هو معنى جوابه على السؤال السابق، إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: «**وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**».

فلا بد لنا - والحالة هذه - من أن ندندن دائمًا وأبدًا حول هذا الأصل الأصيل؛ إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا.

ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم، حتى يتحقق فيه - صدقًا - أنه من الفرقة الناجية.

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبّهوا إلى مدلول الآية السابقة،

وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، وكذا حديث افتراق الأمة، فكان أمرًا طبيعيًا جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله، وسنة رسول ﷺ، ومنهج السلف الصالح.

ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين.

فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان، - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائمًا حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤]، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة: ٤٧]

فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص الشريعة - قرآنًا أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة «الكفر»، فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام.

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائمًا - هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، هو ذاته شأن اللفظين الآخرين:﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر؛ سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم -.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواءً كانوا حكامًا أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمها - وكذلك ما تفرع عنهما - ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعًا - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناس يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًا، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: «**ليس الكفر الذي تذهبون إليه**»، و: «**إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة**» و: «**هو كفر دون كفر**».

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين: فقال: «**ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر**» [١٢٤].

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل [١٢٥].

---

[١٢٤] راجع تخريج العلامة لهذه الآثار الصحيحة الجزء السادس صفحة (١٠٩) وما بعدها رقم (٢٥٥٢).

[١٢٥] **قال العلامة ابن عثيمين ﷺ في تعليقه على كلمة العلّامة الألباني ﷺ**: «احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر – عن ابن عباس ﷺ –، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإن كان في سنده ما فيه، لكنهم تلقوه بالقبول، لصدق حقيقته على كثير من النصوص فقد قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾[الحجرات: ١٠].

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل ؟!!

فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – وغيرهما – تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح.

ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»، وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال.

لكن كما قيل: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة – كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه – هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان

ثم إن كلمة «الكفر» ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل - فيها جميعًا - على أنها تساوي الخروج من الملة [١٢٦]، من ذلك مثلًا الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو أفصح الناس بيانًا، بالغ في الزجر، قائلًا: «.. **وقتاله كفر**».

يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرّف النصوص على ذلك. وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: «استدل ثم اعتقد»، لا تعتقد ثم تستدل فتضل.

فالأسباب ثلاث هي:

الأول: «قلة البضاعة من العلم الشرعي».

الثاني: «قلة فقه القواعد الشرعية».

الثالث: «سوء الفهم المبني على سوء الإرادة».

[١٢٦] **قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جوابًا على سؤال سائل:**

من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: «إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر»؛ مستدلًا بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾!! مع أنه ليس في الآية أن هذا هو «الكفر» !.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه رحمه الله بين «الكفر» المعرّف بـ «أل»، وبين «كُفر» منكرًا.

فأما الوصف؛ فيصلح أن نقول فيه: «هؤلاء كافرون»، أو: «هؤلاء الكافرون»؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرقٌ بين أن يوصفَ الفعلُ، وأن يُوصفَ الفاعلُ.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خَرَج عن الطريق الصحيح.

ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًا من قِبَل غيره ويحكّمه في دولته، وبين من يُنشيءُ قانونًا، ويضعُ هذا القانونَ الوضعيّ؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا ؟

ومن ناحية أخرى: هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث: «**سباب المسلم فسوق**» على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؟

والجواب: أن هذا قد يكون فسقًا مرادفًا للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفًا للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه: «**كفر دون كفر**».

وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

إذ قد ذكر ربنا ﷻ هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: «.. **وقتاله كفر**».

إذًا فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تمامًا.

فقتال المسلم للمسلم بغيٌ واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرًا عمليًا، وقد يكون كفرًا اعتقاديًا.

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية رحمه الله، إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية رحمه الله: يدندنان دائمًا حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج قديمًا وبعض أذنابهم حديثًا.

وخلاصة القول: إن قوله ﷺ: «.. **وقتاله كفر**» لا يعني – مطلقًا – الخروج عن الملة.

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، فهي – جميعًا – حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي.

فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى جماعة التكفير أو من تفرع عنهم، وإطلاقهم على الحكام، وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك [١٢٧].

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من «جماعة التكفير» ثم هداهم الله ﷻ.

فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخَدَمَةَ المساجد ؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها ؟

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضىً قلبيًا بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص

[١٢٧] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نسأل الله العافية.

في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًا، وليس كفرًا عمليًا فقط، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده: فإنه يلحق به [١٢٨].

ثم قلت لهم: فأنتم - أولًا - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها -، أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله ؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارًا - حقًا - دون شك ولا ريب.

فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم -، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تمامًا؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه !.

وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المسائل التي توضح خطاهم وضلالهم، أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه ؟

أيكفي مرة واحدة ؟

أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين ؟!.

إنهم لن يعرفوا جوابًا، ولن يهتدوا صوابًا، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي.

---

[١٢٨] قال العلامة الألبانِيّ ﵀ مُعلِّقًا: «ثُمَّ يُلَقِّبُنا هَؤلاءِ - بِالبَاطِلِ - مُرْجِئَةَ العَصْرِ!!».

فنقول: قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلَت به القدم فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا - قطعًا - حكم بغير ما أنزل الله ؟ فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفرَ ردة ؟

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضًا، فهل يكفر ؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: إنه كفر ؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها.

في حين يستطيعون عكس ذلك تمامًا، إذا عُلمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلًا له - واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحًا، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ ؟ فرد قائلًا: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلًا فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره، حتى يعرب عمّا في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم -، ينقسم إلى قسمين:

الأول: كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

الثاني: لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للرّبا، والزنى،

وشرب الخمر، وغيرها، - هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عمليًا، إلا إذا ظهر - يقينًا - لنا منهم - يقينًا - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرّمُون ما حرم الله ورسوله اعتقادًا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة.

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدًّا، أذكر منها حديثًا ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المُشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفًا من القتل، وكان جوابه ﷺ: «**هلاّ شققت عن قلبه**» ؟!. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

إذًا الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل [١٢٩] إنما علاقته الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ... ومن شابههم، إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية.

---

[١٢٩] **قال العلامة الألباني رحمه الله معلقًا:** «ومن الأعمال أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقاديًا؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعيّة يقينيّة، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره؛ كمثل أن يدوس المصحف، مع علمه به، وقصده له».

فنحن نقول: إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، لكن لا نقول: إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شئ يكون لنا عذر عند الله ﷻ في الحكم بردته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه؛ ألا وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

ثم قلت – وما أزال أقول – لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا – أيضًا – أن هناك حاكمًا أعلى على هؤلاء، فالواجب – والحالة هذه – أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد.

ولكن؛ الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلًا – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة ؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا ؟.

إذ قالوا: ولاء وبراء؛ فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة.

بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم.

ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين.

فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم – وحدكم – ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار[١٣٠] ؟!.

---

[١٣٠] **قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم ؟

أيستطيعون إزالتهم ؟!!

لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عامًا، ومع ذلك ما استطاعت

هلا تركتم هذه الناحية جانبًا، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها، ونَشّأهم على نظامها وأساسها.

نذكر هذا مرارًا، ونؤكده تكرارًا: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلها، وذلك تحقيقًا

الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا ؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال، وربما أعراض أيضًا، ولن نصل إلى نتيجة.

إذًا ما الفائدة ؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة حقًا، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن ؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جدًّا.

لكنا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر ؛ لأننا نقول: من حكم بحكم الله، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر – وإن حكم بحكم الله – وكفره كفر عقيدة.

قال العلامة الألباني رحمه الله معلقًا: لم يظهر لي وجه احتمالية هذه المخالفة، إذ أنني أقول: لو أن أحدًا من الناس – ولو من غير الحكام – رأى أن حكم غير الإسلام أولى من حكم الإسلام – ولو حكم بالإسلام عملًا – فهو كافر؛ إذًا لا اختلاف، لأن المرجع أصلًا إلى ما في القلب.

لكن كلامنا على العمل.

وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله على ذلك ؟

قد يكون الذي حمله على ذلك خوفًا من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهنًا لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي، وأهم شيء في هذا الباب هو مسألة التكفير الذي ينتج العمل، وهو الخروج على هؤلاء الأئمة، هذا هو المشكل. نعم، لو أن الإنسان عنده قوة يستطيع يُصفي كل حاكم كافر له ولاية على المسلمين، كان هذا مما نرحب به إذا كان كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، لكن المسألة ليست على هذه الصفة وليست هينة !!.

لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: ٣٣].

وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد.

فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني والوعد الإلهي، فلا بد من سبيل بيِّنٍ، وطريقٍ واضح، فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة ؟ ثم مع ظنهم هذا – وهو ظن غالط خاطئ – لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا [١٣١].

---

[١٣١] **وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الشبهة التالية وهي:**

هناك شبهة عند كثير من الشباب هي التي استحكمت في عقولهم، وأثارت عندهم مسألة الخروج، وهي: أن هؤلاء الحكام المبدلون وضعوا قوانين وضعية من عندهم، ولم يحكموا بما أنزل الله فحكم هؤلاء الشباب بردتهم وكفرهم، وبنوا على ذلك: أن هؤلاء ما داموا كفارًا فيجب قتالهم، ولا ينظر إلى حالة ضعفهم لأن حالة الضعف قد نسخت، كما يقولون بآية السيف!!! «الآية ٥ – التوبة» فما عاد هناك مجال للعمل بمرحلة الاستضعاف، التي كان المسلمون عليها في مكة !!.

فأجاب فضيلته عن هذه الشبهة فقال:

لا بد أن نعلم أولًا هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا ؟

وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو الفعل ردة، ثم تطبيقها على شخص بعينه، وهل له شبهة أم لا ؟

يعني: قد يكون النص قد دل على أن هذا الفعل كفر، وهذا القول كفر، لكن هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين.

والموانع كثيرة، منها: الظن – وهو جهل – ومنها: الغلبة.

فالرجل الذي قال لأهله: إذا مت فحرقوني واسحقوني في اليم، فإن الله لو قدر عليّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحد من العالمين؛ – والحديث أخرجه البخاري، ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا الرجل ظاهر عقيدته الكفر والشك في قدرة الله، لكن الله لما جمعه وخاطبه قال: يا

رب إني خشيت منك أو كلمة نحوها، فغفر له، فصار هذا الفعل منه تأويلًا «أي غير مقصود له، ولا مُراد منه».

ومثل ذلك الرجل الذي غلبه الفرح، وأخذ بناقته قائلًا: اللهم أنت عبدي وأنا ربك!!، أخرجه البخاري، ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه كلمة كفر، لكن هذا القائل لا يكفر؛ لأنه مغلوب عليه، فمن شدة الفرح أخطأ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك !.

والمكره يكره على الكفر فيقول كلمة الكفر، أو يفعل فعل الكفر، ولكن لا يكفر بنص القرآن؛ لأنه غير مريد، وغير مختار.

وهؤلاء الحكام، نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية – كالنكاح والفرائض وما أشبهها – يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب.

وأما في الحكم بين الناس فيختلفون، ولهم شبهة يوردها لهم بعض علماء السوء، يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**». وهذا عام، فكل ما تصلح به الدنيا فلنا الحرية فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»!!.

وهذه – لا شك – شبهة.

لكن هل هو مسوغ لهم في أن يخرجوا عن قوانين الإسلام في إقامة الحدود، ومنع الخمور وما شابه ذلك ؟.

وعلى فرض أن يكون لهم في بعض النواحِ الاقتصادية شبهة، فإن هذا ليس فيه شبهة.

وأما تمام الإشكال المطروح فيقال فيه: إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥]. فكم هؤلاء ؟! واحدٌ بعشرة .

ثم قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[الأنفال: ٦٦].

وقد قال بعض العلماء: إن ذلك في وقت الضعف، والحكم يدور مع علته، فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

ثم نقول: إن عندنا نصوصًا محكمة تبين هذا الأمر، وتوضحه؛ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، فالله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها وقدرتها، والله سبحانه

إذًا؛ ما هو المنهج ؟ وما هو الطريق ؟

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويُذكّر أصحابه به في كل خطبة: «**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ».

فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: «**التصفية، والتربية**».

ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها - أو يتغافل عنها - أولئك الغلاة، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم - أو عنهم - إلا الفتن والمحن !!.

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء، بدءًا مِن فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيرًا في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر، منظور لكل أحد -: هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول كثير من المحن والرزايا.

كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض - حقًّا لا ادِّعاءً - ، هل نبدأ بتكفير الحكام

يقول - أيضًا -: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فلو فرضنا - بحسب الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء الأجلاَّء - أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب، فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته، فالأمر واضح ... ولكنه الهوى يهوي بصاحبه .

ونحن لا نستطيع مواجهتهم، فضلًا عن أن نقاتلهم ؟ أم نبدأ – وجوبًا – بما بدأ به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ؟

لاشك أن الجواب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾.

ولكن؛ بماذا بدأ رسول الله ﷺ ؟

من المتيقن عند كل من اشتم رائحة العلم أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة – كما هو معروف في السيرة النبوية –، ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية، حتى وطد الله ﷻ الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات والمواجهات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى ... هكذا.

إذًا؛ لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق، كما بدأ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن؛ لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط، فلقد دخل في الإسلام ما ليس منه، وما لا يمتُّ إليه بصِلَةٍ، مِن البدع والمحدثات مما كان سببًا في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ.

فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدؤوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه.

هذا هو الأصل الأول: «التصفية».

وأما الأصل الثاني: فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى [١٣٢].

---

[١٣٢] **قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: يريد الشيخ الألباني أن يُصفى الإسلام أولًا، لأن الإسلام الآن فيه شوائب، شوائب في العقيدة، شوائب في الأخلاق، شوائب في المعاملات، ☜

ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان، وأفكارها وممارساتها، لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا - أو يفيدوا - شيئًا يذكر، برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية، دون أن يحققوا من ذلك شيئًا.

فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة، فضلًا عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع.

وختامًا أقول: هناك كلمة لأحد الدعاة -كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها- وهي: «**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم**»[١٣٣].

لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة، فلا شك أنه بذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه، وسيصلح سلوكه ...إلخ

لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون مطالبين بإقامة الدولة المسلمة ... لكن دون جدوى، ولقد صدق فيهم - والله - قول الشاعر:

شوائب في العبادات، كل هذه الأربعة.

في العقيدة: هذا أشعري، هذا معتزلي، هذا كذا، هذا كذا.

في العبادات: هذا صوفي، هذا قادري، هذا تيجاني ... إلخ.

في المعاملات: هذا يحلل الربا الاستثماري، وهذا يحرمه، وهذا يبيح الميسر، وهذا يحرمه.

فتجد أن الإسلام يحتاج أولًا إلى تصفيه من هذه الشوائب، وهذا يحتاج إلى جهود كبيرة من العلماء وطلاب العلم، ثم بعد ذلك يتربى الشباب على هذا الإسلام المصفى من هذه الشوائب. فعندئذ يخرج جيل من الشباب على عقيدة سليمة وأخلاق وآداب كريمة موافقة للكتاب والسنة والسلف الصالح.

[١٣٣] **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: «هذه الكلمة جيدة، والله المستعان» .

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل فيما ذكرت مقنعًا لكل منصف، ومنتهى لكل متعسف، والله المستعان [١٣٤].

قُلْتُ: قَالَ العلامة عَبْدُ العَزِيز بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رحمه الله مُقَرِّظًا كَلامَ الشيخ الألْبَانِيِّ - وَقَدْ شَاعَ وَذَاع، وَانْتَشَرَ فِي الأقْطَارِ وَالأصْقَاع -، وَمُثْنِيًا عَلَيْهِ - لِمَا فِيهِ مِنْ تَحقِيقٍ، وَإِبْدَاع -:

«... فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى الجَوَابِ المُفِيدِ القَيِّمِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ صَاحِبُ الفَضِيلَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الألْبَانِيُّ - وَفَّقَهُ اللهُ - المَنْشُورِ فِي صَحِيفَةِ «المُسْلِمُونَ»؛ الَّذِي أَجَابَ بِهِ فَضِيلَتُهُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ - مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ -.

فَأَلْفَيْتُهَا كَلِمَةً قَيِّمَةً؛ أَصَابَ فِيهَا الحَقَّ، وَسَلَكَ فِيهَا سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ، وَأَوْضَحَ - وَفَّقَهُ اللهُ - أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِمُجَرَّدِ الفِعْلِ؛ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الأمَّةِ.

وَلا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي جَوَابِهِ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ أَوْضَحَ - وَفَّقَهُ اللهُ - أَنَّ الكُفْرَ كُفْرَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ كَمَا أَنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَانِ، وَهَكَذَا الفِسْقُ فِسْقَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ:

فَمَنِ اسْتَحَلَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَوِ الزِّنَى، أَوِ الرِّبَا، - أَوْ غَيْرَهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ

---

[١٣٤] انظر: رسالة «**فتنة التكفير**» للعلامة الألباني رحمه الله تقريظ وتعليق الإمامين ابن باز والعثيمين رحمهما الله تعالى. ط. دار ابن خزيمة.

المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا -: فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَظَلَمَ ظُلْمًا أَكْبَرَ، وَفَسَقَ فِسْقًا أَكْبَرَ.

وَمَنْ فَعَلَهَا بِدُونِ اسْتِحْلالٍ: كَانَ كُفْرُهُ أَصْغَرَ، وَظُلْمُهُ ظُلْمًا أَصْغَرَ، وَهَكَذَا فِسْقُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**سُبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»؛ أَرَادَ بِهذَا ﷺ الفِسْقَ الأَصْغَرَ، وَالكُفْرَ الأَصْغَرَ، وَأَطْلَقَ العِبَارَةَ تَنْفِيرًا مِنْ هذَا العَمَلِ المُنْكَرِ.

وَهَكَذَا قَوْلُه ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بِعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وَالأَحَادِيثُ فِي هذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ.

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - وَلا سِيَّمَا أهل العِلْمِ - التَّثَبُّتُ فِي الأُمُورِ، وَالحُكْمُ فِيهَا عَلَى ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقِ سَلَفِ الأمَّةِ، وَالحَذَرُ مِنَ السَّبِيلِ الوَخِيمِ الَّذِي سَلَكَهُ الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لإِطْلاقِ الأَحْكَامِ وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ.

وَلا رَيْبَ أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الحُكْمَ بِشَرِيعَتِهِ، وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، وَحَذَّرَ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ سِوَى حُكْمِهِ - سُبْحَانَهُ - فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ»[١٣٥].

وَقَالَ سَمَاحَتُهُ - أَيْضًا - فِي «الفَتَاوَى» (٢/ ٣٣٠) - لَهُ -: «مَنْ يُدَرِّسُ القَوَانِينَ - أَوْ يَتَوَلَّى تَدْرِيسَهَا - مُسْتَحِلًا لِلْحُكْمِ بِهَا - سَوَاءٌ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَفْضَلُ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذلِكَ - ، فَهذَا القِسْمُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ لأَنَّهُ بِاسْتِحْلالِ الحُكْمِ بِالقَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ المُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ اللهِ يَكُونُ مُسْتَحِلًا لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ،

[١٣٥] مجلَّة «الدَّعْوَة» العَدَد (١٥١١)، الخَمِيس، جُمَادَى الأوْلَى ١٤١٦هـ، «وَجَرِيدَة المُسْلِمُونَ» عدد ٥٥٧، بِتَارِيخ: ١٢ جُمَادَى الأوْلَى سنة ١٤١٦هـ..

فَيَكُونُ فِي حُكمِ مَنِ اسْتَحَلَّ الزِّنَى وَالخَمْرِ وَنَحْوَهِما؛ وَلأَنَّهُ بِهذَا الاسْتِحْلالِ يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَعانَدَ الكِتابَ وَالسُّنَّةَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَماءُ الإِسْلامِ عَلَى كُفْرِ مَنِ اسْتَحَلَّ ما حَرَّمَهُ اللهُ، أَوْ حَرَّمَ ما أَحَلَّهُ اللهُ - مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ -.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلامَ العُلَماءِ فِي جَمِيعِ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ - فِي بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ - اتَّضَحَ لَهُ ما ذَكَرْنا».

وَقَالَ ﷺ فِي جَوابٍ آخَرَ: «... أَمَّا القَوانِينُ الَّتِي تُخالِفُ الشَّرْعَ؛ فَلا يَجُوزُ العَمَلُ بِها؛ إِذا سَنَّ قانُونًا مَعْناهُ أَنَّهُ: لا حَدَّ عَلَى الزَّانِي، وَلا حَدَّ عَلَى السَّارِقِ، وَلا حَدَّ عَلَى شارِبِ الخَمْرِ، فَهذا باطِلٌ، وَهذِهِ القَوانِينُ باطِلَةٌ، وَإِذا اسْتَحَلَّها الوالِي: كَفَرَ؛ إِذا قالَ: إِنَّها حَلالٌ، وَلا بَأْسَ بِها؛ فَهذا يَكُونُ كُفْرًا، مَنِ اسْتَحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ كَفَرَ»[١٣٦].

أَقُولُ: وَالمُتَأَمِّلُ فِي هذا الكَلامِ الجَلِيلِ مِنْ سَماحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ يَرَى فِيهِ القُوَّةَ، وَالوُضُوحَ، وَتَمامَ البَيانِ... وَهذا مِنْهُ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - ثَباتٌ[١٣٧] عَلَى الحَقِّ، وَانْتِصارٌ لِلصَّوابِ؛ بِلا أَدْنَى شَكٍّ أَوِ ارْتِيابٍ...

سُئِلَ العَلَّامَةِ الشَّيْخ عَبْدِ المُحْسِنِ العَبَّاد - حَفِظَهُ اللهُ - فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فِي طَيْبَةَ الطَّيِّبَةِ - : هَلِ «اسْتِبْدالُ» الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ «بِالقَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ» كُفْرٌ فِي ذاتِهِ؟

---

[١٣٦] «مُراجَعاتٌ فِي فِقْهِ الواقِعِ السِّياسِيِّ وَالفِكْرِيِّ» (ص ١٢) لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الرِّفاعِي.

[١٣٧] وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ - تَعالَى - إِلَى سَماعِ اللِّقاءِ العِلْمِيِّ - الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ سَماحَتِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ مُدَرِّسِي جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُود - فِي الرِّياضِ - قِسْمِ السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ - ، وَتَنَبَّهَ إِلَى ما فِيهِ مِنْ «إِلْحاحٍ» بَعْضِ الحاضِرِينَ - مِنَ المَشْهُورِينَ! - عَلَى سَماحَةِ الشَّيْخِ فِي مَسْأَلَةِ «الحُكْمِ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ» - إِرادَةَ التَّكْفِيرِ مُطْلَقًا - ، وَكَيْفَ كانَ سَماحَتُهُ ﷺ ثابِتًا، راسِخًا، لا يَتَزَعْزَعُ، وَلا يَأْبَهُ لِما قالُوهُ، أَوْ تَكَلَّمُوا بِهِ...

أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى «الاسْتِحْلالِ القَلْبِيِّ»، وَ «الاعْتِقَادِ» بِجَوَازِ ذلِكَ؟

وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي «الحُكْمِ» مَرَّةً بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَجَعْلِ القَوَانِينِ تَشْرِيعًا عَامًّا - مَعَ اعْتِقَادِ عَدَمِ جَوَازِ ذلِكَ - ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: « يَبْدُو أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَوْ مِئَةٍ، أَوْ أَلْفٍ - أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ - ، لا فَرْقَ؛ مَا دَامَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا مُنْكَرًا، وَأَنَّهُ فَعَلَ مَعْصِيَةً، وَأَنَّهُ خَائِفٌ مِنَ الذَّنْبِ، فَهذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَأَمَّا مَعَ الاسْتِحْلالِ - وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَسْتَحِلُّ فِيهَا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَيَعْتَبِرُ نَفْسَهُ حَلالًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كُفْرًا»[١٣٨].

وَالخُلاصَةُ: أَنَّ القَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ «الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ» - هذِهِ - «أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ عِنْدَ العُلَمَاءِ: أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ ذلِكَ: فَقَدْ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذلِكَ - كَأَنْ يَحْكُمَ بِالرِّشْوَةِ وَنَحْوِهَا - فَهذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ... [١٣٩] ».

ثم مَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ مِنْ كَلامِ العلامة الأَلْبَانِيِّ ﵀ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَاشْتِرَاطِهِ الاسْتِحْلالَ - أَوِ الاعْتِقَادَ - لِتَكْفِيرِ المُتَلَبِّسِ بِهَا!

فَحَمَلَهُ «البَعْضُ» عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَلامِ أهلِ العِلْمِ! وَمُغَايِرٌ لِتَأْصِيلاتِ أهلِ السُّنَّةِ!! وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ!!

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ البَيِّنَ المَنْظُورَ:

أَوَّلًا: قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ ﵀ فِي «الفَتَاوَى» (١/ ٨٠)

---

[١٣٨] تَنَبَّهْ - حَفِظَكَ اللهُ - إِلَى مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ: «اسْتِبْدَال»، «حُكْم»، «تَشْرِيعٌ عَامٌّ»، «قَوَانِينُ وَضْعِيَّةٌ»!!

[١٣٩] مِنْ حِوَارٍ مَعَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ ﵀ كَمَا فِي «مجلّة الفرقان» عدد: ٨٢ .

عِنْدَ كَلامِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى «لا إِلَهَ إِلاَّ الله»، وَكَذلِكَ تَحْقِيقِ مَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»)، - مُبَيِّنًا وَجُوهَ ذلِكَ -: «...مِنْ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالتَّقَيُّدِ بِهَا، وَنَبْذِ مَا خَالَفَهَا مِنَ القَوَانِينِ [١٤٠]، وَالأَوْضَاعِ، وَسَائِرِ الأَشْيَاءِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالَّتِي مَنْ حَكَمَ بِهَا، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَقِدًا صِحَّةَ ذلِكَ وَجَوَازَهُ، فَهُوَ: كَافِرٌ الكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ المِلَّةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذلِكَ وَجَوَازِهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ [١٤١] الكُفْرَ العَمَلِيَّ الَّذِي لا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ»[١٤٢].

وسئل سَمَاحَةُ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رحمه الله كما فِي «مجموع فتاوى فضيلته» (٣/ ٩٩٠ - ٩٩١): هل يعتبر الحكَّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفَّارًا؟

وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]؟

---

[١٤٠] وَ «القَوَانِين» هِيَ «القَوَانِين»!! وَحَقِيقَتُهَا: «اسْتِبْدَالٌ» مَهِين، وَ «تَشْرِيعٌ» مَشِين!!

[١٤١] تَأَمَّلْ تَسْمِيَتَهُ لَهُ - فِي الحَالَتَيْنِ - «كَافِرًا».

[١٤٢] وَتَارِيخُ الفَتْوَى ٩/ ١/ ١٣٨٥هـ، وَهِيَ - بِذلِكَ - صَادِرَةٌ «بَعْدَ» رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ القَوَانِينِ»، الَّتِي كَانَتْ طَبْعَتُهَا الأُولَى «قَبْلَهَا» سَنَةَ (١٣٨٠هـ) فِي مَكَّةَ؛ كَمَا فِي مَرَاجِعِ كِتَابِ «الظَّاهِرَة...» (٢/ ٧٧١)، فَتَنَبَّهْ وَتَأَمَّلْ...
وَإِذْ أَمْرُ هذِهِ الفَتْوَى كَذلِكَ - أَيْ: أَنَّهَا بَعْدَ رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ القَوَانِينِ» بِخَمْسِ سِنِينَ - فَهَلْ نُهْمِلُ مَا فِيهَا؛ اتِّكَاءً عَلَى رِسَالَةِ «القَوَانِين» - مَعَ أَنَّ تِلْكَ هِيَ السَّابِقَةُ لِهَذِهِ - ؟!
أَمْ يَجِبُ فَهْمُ السَّابِقِ فِي ضُوءِ اللاَّحِقِ - حُسْنَ ظَنٍّ بِالعُلَمَاءِ - ؟! أَمْ نَقُولُ: قَوْلانِ مُتَنَاقِضَانِ؟!
حَاشَا وَكَلاَّ... وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُمَا - جَمِيعًا - حُكْمٌ وَاحِدٌ، فِي نَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ...
وَرَحِمَ اللهُ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمه الله القَائِلَ -: «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ؛ فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ العُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ وَلا رَسُولٍ، وَكَذلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ القَيِّمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ؛ كُلُّهُمْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الحَقَّ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ». - كَمَا فِي «مِجَلَّةِ الفُرْقَان» «عَدَد ٨٢) - وَالإِنْصَافُ عَزِيزٌ.

الجواب: «الحكَّام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر، لكونه استحلّ ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله؛ إتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق».

وسئل أيضًا رحمه الله كما فِي الفتاوى (٣/ ٩٩١ – ٩٩٢): كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحلّ الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بِما يترتب على ذلك، فما هو الـحقُّ فِي ذلك؟

الجواب: «هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله؛ وأن الإنسان مُخيّر إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء – كما تقدَّم –.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر

الأكبر؛ لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة». اهـ.

وإليكم أيضًا فتاوى اللجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

الفتوى الأولى رقم (٥٢٢٦) السؤال الثاني تحت عنوان «متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟»:

س: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

أما قولك: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد رحمه الله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر» اهـ.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك - فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيًا لله، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[١٤٣].

---

[١٤٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٣/ ص ٢١٣).

الفتوى الثانية رقم (٥٧٤١) السؤال الحادي عشر تحت عنوان «الطواغيت»:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧].

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[١٤٤].

الفتوى الثالثة رقم (٦٣١٠) السؤال الثالث تحت عنوان « الطواغيت»:

س: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها ؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

---

[١٤٤] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – (ج ٣/ ص ٨).

﴿يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[١٤٥].

قال فضيلة الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة رحمه الله : «ولا يخفى أن باب التكفير باب توقيفي غير توفيقي، ضوابطه مضبوطة، كيف.. ويردّه بل ويرجمه جملة من النصوص هي أبهى من الفصوص، منها الحديث المذكور، وغيره[١٤٦] وهو هنا كما

---

[١٤٥] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٣ / ص ٩).

[١٤٦] قُلْتُ «مسوده» - أي الشيخ محمد حسونة رحمه الله: والحدث الذي اندرج تحته الكلام هي حادثة الربيّع رضي الله عنها قال الحافظ رحمه الله: « وقد ذكر جماعة أنهما قصتان والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه الإمام مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي ﷺ .

فقال: القصاص القصاص .

فقالت أمّ الربيع: يا رسول الله: أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها .

فقال: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله .

فما زالت حتى قبلوا الدية .

فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

والحديث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه الإمام البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه: فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنبتها.

قال: يا أنس كتاب الله القصاص .

فرضي القوم وعفوا .

فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ...

قال الإمام النووي رحمه الله: « قال العلماء المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين .

هو ظاهر قد استوفى شرطه، بل زاد إصرارًا مؤكدًا بقسم عظيم [١٤٧] ومع ذا فتأمل العاقبة، لم تكن تكفيرا، بل كانت تطييبا.

هذا وصلى اللهم وسلم وبارك على محمد وآله - صلى الله عليه وسلم

قُلْتُ: وجزم الإمام ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا بامرأة واحدة، إحداهما أنها جرح إنسانا، فقضى عليها بالضمان، والأخرى: أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية .
وقال الإمام البيهقي بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ...
قُلْتُ: في القصتين مغايرات» .
فتح الباري كتاب الديّات باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (١٢/ ٢٢٤) ط. الريّان
قُلْتُ: فتأمل هذا التكرار وتدبر هذا الإلحاح مع التأكيد والتوكيد: بالتكرار والقسم!!
ثم تدبر في قوله: «فما زالت» والمضارعة دالة على تكرار، مع ضميمة السياق وقد شهد على إصرار، وهذا بعد بيان النبي ﷺ وهو المؤيد المعصوم، ولي الأمر الأكبر .
بل واستدل ﷺ ، وقوله دليل - لحكمه بقضاء ربه ﷻ من فوق سبع سماوات ينبيك عن وجوب مراعاة الحال، والاستفصال قبل استصدار كل الأحكام، فكيف بأعظمها: التكفير؟!!
يجمعها: قول الصحابي العظيم وكل الصحابة كذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « هل كنتم تزعمون أحدًا من أهل القبلة مشركًا ؟ فقال: معاذ الله ! وفزع لذلك .
قال: هل كنتم تدعون أحدًا منهم كافرًا ؟ قال: لا» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح . ورواه الإمام أحمد وصححه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٢٩٤) ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان له بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني: ص (٩٨) وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم .

[١٤٧] وهذه فتوى جمعت بين المسألتين: الإصرار، مع القسم على مخالفة النبي ﷺ ننظرها، لتكون لنا نبراسا في هذا الباب، وأراني في غنى عن القول بأننا لا نهون من خطر المعاصي ناهيك عن تكرارها، ولا نقرّ مخالفة سنة، إنه لأمر عظيم جد عظيم، أما التكفير فشيء آخر، وما تقدم تحريرا لمحل النزاع، دفعًا لرتع باغ:
مثال: فتوى العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله:
مسألة: رجل حكم بحكم، فأنكره عليه قضاة بلده، فقال له سلطان البلد: ارجع عن هذا

الحكم؛ فإنه لم يوافقك عليه أحد. فأبى، وحلف أنه لا يرجع لقول أحد، ولو قام الجناب العالي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قبره ما سمعت له، حتى يريني النص، فهل يكفر بهذا ...؟

الجواب: أما قوله الأول، وهو قوله: «لا يرجع لحد، ولو قام صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قبره، ما سمع له حتى يريه النص» فهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان، وعدم القصد، وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله. ولعله أراد مثلًا أن يقول: ولو قام مالك من قبره، فسبق لسانه إلى الجناب الرفيع؛ لحدة حصلت عنده.

فهذا لا يكفر، ولا يعزر، إذا عرف بالخير قبل ذلك، ويقبل دعوى سبق اللسان، ولا يكتف منه في خاصة نفسه بذلك، بل عليه أن يظهر الندم على ذلك، وينادي على نفسه في الملأ بالخطأ، ويبالغ في التوبة والاستغفار، ويحثو التراب على رأسه ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة .

الحال الثاني: أن لا يكون على وجه سبق اللسان، ولا على وجه الاعتقاد الذي يذكره المصمم، فيقول مثلًا: لو أمرني الإنس والجن بهذا ما سمعت لهم، ولو روجع في خاصة نفسه، لقال: ما أردت ظاهر العبارة، ولو قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قبره حقيقة وقال لي، لبادرت إلى امتثال قوله، وسمعت من غير تلعثم ولا توقف .

ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة؛ لعلمي بأن قيامه الآن من قبره وقوله لي، غير كائن، وهو محال عادة .

فهذا لا يكفر، ولكنه أتى بعظم من القول، فيعزل من الحكم بين المسلمين، ويعزر تعزيرًا لآئقًا به، من غير أن ينتهي إلى حد القتل.

الحال الثالث: أن يكون على وجه الاعتقاد، بحيث يعتقد في نفسه أنه لو كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيًا، وقال له «الحكم بخلاف ما حكمت» لم يسمع له، وهذا كفر، نعوذ بالله منه .

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

وقصة الذي حكم له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يرض بحكمه، وجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليحكم له، فقتله عمر بالسيف، مشهورة، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دمه .

والعجب من قوله: «ما سمعت له حتى يريني النص» وقوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كتبه/ أبو مريم أيمن بن دياب بن محمود العابديني – غفر الله له ولوالديه–

انتهاء صبيحة السبت الموافق، ١/ من رمضان/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢/ من أغسطس/ ٢٠٠٩م، وأعيد النظر فيه بالزيادة والتنقيح، يوم ١٠ من شوال ١٤٣٥هـ الموافق ٧ من أغسطس ٢٠١٤م

– نفسه هو النص...» «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغنياء» للسيوطي ص (٦٠ – ٦٢).

قُلْتُ: فانظر للتفصيل قبل استصدار الأحكام؛ إذ الحكم على الأمر المجمل مقارن البطلان. وتأمل كيف رتّب الحكم على الاعتقاد، مما يفتقر إلى استبيان، وقدّمه بالبيان، فاعقد على ذا قبل البنان الجنان.

وأما إطلاق الحكم: فمحول عليه – أي: على الإطلاق – **هذا أولا.**

وثانيًا: اعتبار أمر النفاق في الباب، فأنت ترى تعدد مخالفات بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يكن قط تكفيرًا، فيعتذر لمخالف الأصل بقصره على النفاق وأهله – وأمر النفاق مردّه للوحي أو الإقرار – لا سيما وهو هنا ليس معرضًا فحسب، بل معرضًا ومعترضًا، وهو الأفحش، في دلالة على نفاق.

ثالثًا: تقرير أم هذا الحكم مقصور على حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا بعد الممات. بدلالة «لو» في السياق، على التفصيل الثابت، إذ وقوعه من أهله إعراب عما تكنه قلوبهم من نفاق اعتقادي، والوحي فاضح.

وعليه؛ فهذا الحكم مقبور مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبقي وجوب إقامة الحجة وبيان المحجة قبل الحكم.

رابعًا: اعتباره كفر، بالنظر إلى المآل: حملا على باب إطلاق الحكم على مآل الفعل، وهو معروف في لسان العرب، نصرته أدلة، وبوّب به بعض أئمة الحديث، والمعنى أن مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد تؤدي إلى الكفر، وفيه: قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]. وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها قاض به.

أما عن قتل الفاروق – أحد الوزيرين – للرجل لا يستلزم منه تكفيرا بل تعزيرا، وقبوله للإقرار المعصوم، وحادثة الحبّ بن الحب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها برهان، أن التعويل على الإقرار، وقد انقطع بعد الإقبار، فبقي الإعذار، والله تعالى غفّار جبّار» اهـ.

نقلًا من رسالة: « أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ...» لفضيلة الشيخ/ أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ «ص٤ مع الحواشي».

المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ / عادل السيد ٥
مقدمة فضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الحميد حسونة ١٦
مقدمة المؤلف ٢٣
أولًا: توقيرهم واحترامهم : ٢٥
إهانة السلطان لها عدة صور: ٢٧
ثانيًا: وجوب السمع والطاعة لهم في غير معصية : ٢٩
شبهة والرد عليها ٣١
شبهة والرد عليها ٤٨
ما يترتب على الخروج على الولاة من مفاسد كثيرة ٦٧
بيان عقوبة التثبيط عنهم والإثارة عليهم ٨٩
سادسًا: الدعاء لهم بالصلاح. ٩٧
سابعًا: التماس العذر لهم. ١٠١
ثامنًا: عدم الحرص وسؤال ما في أيديهم من ولاية الأمر. ١٠٢
شبهة ورد عليها: ١٠٣